وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر *بسكرة*

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية –قطب شتمة –

قسم العلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

عنوان المذكرة

الرِّق الحديث والجهود الدولية لمكافحته

– الإتجار بالبشر –

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر

إعداد الطالب (ة) :

صـــديق ســـارة

إشراف الأستاذ(ة):

بوخليـفي قويدر جهينة

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أحوج العالم لأن يصرخ فيه صارخ المسلمين

بالكلمة الخالدة للخليفة العادل **عمر بن الخطاب***

رضي الله عنه وأرضه:

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً

شكر و عرفان

أولا الحمد وشكر لله العلى العظيم الذي منَّ عليا وسدد خطايا في تحصيل العلم وقدرني على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة **بوخليفي قويدر جهينة** التي كانت معي الصابرة والمعطاءة ولم تبخل عليا بالنصح والتوجيه فجزاك الله خير

إلى كل من تعلمت حرفا منهم من بداية مشواري الدراسي وإلى من تركوا بصمة في هذا المشوار المتواضع أستاذ(ة): **عتاسي أمال ، حوحو رضا ، أجقو علي**

كما لا يفوتني أن أقدم الشكر لمن ساعدتني في إعداد هذه المذكر مروة صديق

والى كل رفقاء الدراسة دون استثناء

سارة

أولا: باللغة العربية

الرمز	كلمة
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار نشر
د ب ن	دون بلد نشر
ص	صفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
تر	ترجمة

ثانياً: باللغة الأجنبية

United Nation (UN) **منظمة الأمم المتحدة**
International Labour Organisation (ILO) **منظمة العمل الدولية**
Un Educationnel Scientific and Cultural Organization (UNESCO) **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو**
European Union : (EU) **الاتحاد الأوروبي**
World Health Organization (WHO) **منظمة الصحة العالمي**
United Nations International Childrens Emergency (UNICEF) Fund **منظمة الأمم المتحدة للطفولة**
(ASEAN) Association of Southeast Asian Nations **الاتحاد دول جنوب شرق آسيا**
Council of Europe (CE) **المجلس الأوروبي**
(OSCE) Organization For Security and Cooperation in Europe **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا**
(OHCHR) Office of the United Nations High Commissioner For Human Rights **مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**
(UNODC) United Nations Office On Drugs and Crime **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة م**
International Organizations For Migrations (IOM) **منظمة الهجرة الدولية**

فهرس المحتويات

شكروعرفان

قائمة المختصرات

فهرس المحتويات

مقدمة.. .....أ- ح

الفصل الأول: الرق في صورته التقليدية والحديثة..... 7-36

تمهيد.....8.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الرق التقليدية..... 9-24

المطلب الأول: تعريف الرق ومصادره..... 9-11

الفرع الأول: *تعريف الرق.....9-10*

الفرع الثاني: *مصادر الرق.....* 10-11

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الرق.....12-20

الفرع الأول: *الرق في العصور القديمة 12-14*

الفرع الثاني: *الرق في العصور الوسطى.....14-16.*

الفرع الثالث: *الرق في العصر الحديث*.....16-20

المطلب الثالث: الرق في الديانات السماوية 21-24

الفرع الأول : *الرق في اليهودية 21*

الفرع الثاني : *الرق في المسيحية .....21.*

الفرع الثالث : *الرق في الإسلام* 22-24

المبحث الثاني: الرق الحديث- الإتجار بالبشر –.....25-36

المطلب الأول : مفهوم الإتجار بالبشر..... 25-27

الفرع الأول : *التعريف اللغوي..... 25*

الفرع الثاني : *التعريف الاصطلاحي*..... 25-27

المطلب الثاني : خصائص الإتجار بالبشر..... 28-29

المطلب الثالث :عناصر الإتجار بالبشر..... 30-36

الفرع الأول : *السلعة 30-31*

الفرع الثاني : *الوسيط (التاجر).....31-34.*

الفرع الثالث : *السوق*.....34-36

خلاصة..... 37

الفصل الثاني : واقـــع الإتـجـار بالبـشـر.....38-62

تمهيد*.....*39

المبحث الأول : أنماط الإتجار بالبشر..... 40-47

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي 40-43

الفرع الأول : *الاستغلال الجنسي التجاري.....41-42*

الفرع الثاني : *الاستغلال الجنسي غير تجاري*..... 42-43

المطلب الثاني : الاستغلال في العمل 43-45

المطلب الثالث : استغلال الأعضاء البشرية 46-47

المبحث الثاني : أسباب الإتجار بالبشر*.....*48-54

المطلب الأول : الأسباب الاجتماعية.....48-50

المطلب الثاني : الأسباب الاقتصادية 51- 52

المطلب الثالث : الأسباب السياسية 53-54

المبحث الثالث : آثار الإتجار بالبشر*.....*55-61

المطلب الأول : الآثار الصحية والنفسية.....55-56

الفرع الأول : *الآثار الصحية .....55.*

الفرع الثاني: *الآثار النفسية* 56

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية..... 57-60

الفرع الأول : *الآثار الاجتماعية*.....*57-58*

الفرع الثاني : *الآثار الاقتصادية* 59-60

المطلب الثالث : الآثار الإنسانية والسياسية.....61

خلاصة 62

الفصل الثالث : جهود القانون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر.....63-84

تمهيد ***64.***

المبحث الأول : أبرز المواثيق والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر.....65-75.

المطلب الأول : المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة 65-66

الفرع الأول: *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948م.....65*

الفرع الثاني *: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام1966م.....66.*

الفرع الثالث *: العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م* 66

المطلب الثاني : المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة..... 67-75

الفرع الأول *: إتفاقيات في صور الرق التقليدي .....67-71.*

الفرع الثاني *:إتفاقيات في صور الاتجار بالبشر*..... 72-75

المبحث الثاني: أبرز المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر.....76-83

المطلب الأول : أبرز المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية العامة.....76-79

الفرع الأول *: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 م.....76-77.*

الفرع الثاني *: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969م.....77*

الفرع الثالث *: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981م.....78*

الفرع الرابع *: الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 م*.....79

المطلب الثاني : أبرز المواثيق والاتفاقيات الإقليمية الخاصة 80-83

الفرع الأول: *الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر 2005.....80-81*

الفرع الثاني *: القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص 2000.....82-83*

الفرع الثالث *: القانون العربي النموذجي لمواجه الاتجار بالبشر 2004م*..... 83

خلاصة ***84.***

الفصل الرابع :ابرز الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.....85-108.

تمهيد.....86

المبحث الأول :أبرز الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.....87-100

المطلب الأول : الآليات المكافحة على الصعيد الرسمي.....87-98

الفرع الأول :أجهزة الأمم المتحدة .....87-92.

الفرع الثاني :المنظمات الدولية 93-98

المطلب الثاني :آليات المكافحة على الصعيد غير الرسمي..... 99-100

الفرع الأول :المنظمات غير الحكومية .....99.

***الفرع الثاني :وسائل الإعلام والإتصال*..... 100**

المبحث الثاني : أبرز الآليات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.....101-107

المطلب الأول:على الصعيد الأوروبي 101-103

***الفرع الأول :* مجلس أوروبا.....101**

الفرع الثاني: الإ تحاد الأوروبي.....102

***الفرع الثالث :* منظمةالأمن والتعاون الاوروبي..... 102-103**

المطلب الثاني:على الصعيد الإفريقي والآسيوي 104-105

الفرع الأول :على الصعيد الإفريقي.....104-105

الفرع الثاني :على الصعيد الآسيوي.....105.

المطلب الثالث : على الصعيد الأمريكي والعربي 106-107

***الفرع الأول :* على الصعيد الأمريكي.....106**

***الفرع الثاني :* على الصعيد العربي..... 106-107**

خلاصة **108**

***خاتمة*.....110-111.**

***الملاحق*.....112-119**

البيبليوغرافيا 121-135

مقدمة

تعد ظاهرة الرق مرحلة مظلمة من تاريخ البشرية أريقت فيها الكرامة الإنسانية وصودرت فيها إنسانية الإنسان على أبشع وجه بتحويله لسلعة تباع وتشترى في الأسواق، وتنتهك حقوقه على أوسع نطاق دون أن يطرف للعالم جفن. والتاريخ المعروف للبشرية يشير إلى أن الرق ظاهرة عريقة في القدم ، تاريخها هو ذاته تاريخ الاستغلال وظلم الإنسان لأخيه الإنسان وصل إلى حد القهر والاسترقاق الذي يتعدى على أدمية الإنسان وينفي كل مقومات الشخصية له ، تطبيق لمبدأ سيطرة القوي على الضعيف.

تعود جذور ظاهرة الاستعباد وبتحديد إلى فترة تحول نمط الحياة من حياة التنقل والصيد إلى حياة الاستقرار والاعتماد على الزراعة كوسيلة لكسب الرزق . حيث برهن نظام الرق على نفعه فأخذ يزداد فتنوعت مصادره بأن أضيف إلى الرقيق طوائف أخرى غير الأسرى منهم المَدينُون الذين لا يفون الدّينَ والمجرمون و هذا إن أستدعى الأمر إلى شن غارات عمدا لخطف الرقيق . وعلى هذا الأساس عُرف الرق كنظام اجتماعي واقتصادي في مختلف فترات التاريخية، ولكن لكل عصر خصوصيته ودراجات في التعامل ، إلا أن الغاية الأولى والأخيرة هي استغلال الرقيق في خدمة من يملكهم .

ولم يقتصر الرق على جنس معين أو فئة عمرية ، فكان الرقيق من نساء ورجال وأطفال ولم يقتصر على أصحاب البشرة السوداء أي الزنوج ،وإنما كذلك أصحاب البشرة البيضاء . ويرجع انتشار الرق إلى عدة أسباب لكن بدرجة كبيرة يعود للفقر والحرمان و تدهور الحياة الاقتصادية، التهميش وعدم توفر الاستقرار السياسي أي كثرت الحروب، إلا انه أصبح ظاهرة تأقلمت معها معظم الشعوب واعتبرتها ممارسات عادية من متطلبات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .

كما عرف التاريخ البشرية عديد من مبادرات لتحرير الرق، فكان الدين الإسلام أول من التفى حول هذه الفئة حيث قلص مصادرها فجعلها محدودة في أسرى الحرب ووجوب حسن معاملتهم وشجع على عتقهم- رغم عدم وجود نص صريح لتحريم الرق- ، وجاءت محاولات فيما بعد لإلغاء الرق فكانت الدول الأوروبية أولى من ألغته، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بعدما نص الدستور الأمريكي على إلغاء العبودية على يد أبراهام لينكون عام 1865م ، وتتابعت المؤتمرات الدولية لإلغاء الرق منها مؤتمر برلين 1878 ومؤتمر بروكسل 1890 .

ومع بداية عصر التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم شهدت قضية حقوق الإنسان تطور كبير حيث صدرت الإعلانات والاتفاقيات منها اتفاقية جنيف 25سبتمبر 1926م التي تحضر الرق والعبودية .وبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة 1945م والتي أكدت على إيمانها وعزمها على خلق عالم يحترم الإنسان وحقوقه دون تميز، وتجسد هذا في ميثاق الأمم المتحدة وبعدها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان 1948م وبعهدها

العهدان الدوليين فالأول العهد الدولي للحقوق الإنسان المدنية والسياسية والثاني العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م وذلك لصون كرامة وحرية الإنسان من أي انتهاك .

وبعد هذه الجهود المتواصلة والحثيثة أمكن للإنسانية من إلغاء نظام الرق، إلا أن حقيقة تنطق عكس ذلك و تؤكد إن زمن العبودية و الاستعباد عاد مرة أخرى بصور وأشكال مختلفة حيث أصبح الإنسان محلا لأنماط مختلفة من الاستغلال، عرفته أدبيات الأمم المتحدة بمصطلح الاتجار بالبشر ، الذي أصبح حقيقة إنسانية و اجتماعية تشهدها المجتمعات المعاصرة .

ومن هنا جاءت هذه المذكرة الموسومة بـ :***"الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحته- الإتجار بالبشر-"***

محاولة لبيان وفهم حقيقة هذه الظاهرة وتتبع الجهود الدولية لمكافحته .

<u>الإشكالية:</u>

يعد الرق جريمة ضاربة بالقدم و استمرت إلى وقتنا الحاضر و اتخذت أشكالا جديدة تواكب بها العصر رغم المجهودات للحد منها لذلك نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فاعليـة الجهـــود الدوليـــة فـــي مكافحـــة الرق الحديـــــث؟

وعلى هذا الأساس نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

1- ما مفهوم ظاهرة الرق وكيف تطور عبر مراحل التاريخية ؟

2- فيما يتمثل الوجه المستحدث لظاهرة الرق ؟ وكيف نميزه عن غيره من ظواهر الإجرامية ؟

3- ما هي أبرز صور الذي أخذته ظاهرة الاتجار بالبشر ؟ و ماهي أبرز أسبابه و أثاره ؟

4- ما هي أبرز المجهودات الدولية والإقليمية في إطارها القانوني والمؤسساتي في مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر؟

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار لموضوع الرق الحديث لأسباب ذاتية وموضوعية ندرجها فيما يلي :

1- حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحد أهم الموضوعات الرئيسية على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية باعتبارها الضمانات والمقومات الأساسية التي تحمي الأفراد والجماعات من الانتهاكات حفاظ على كرامة الإنسانية .

2- استفحال ظاهرة المتاجرة بالبشر في المجتمعات حيث أصبحت تشكل تهديدا خطيرا على حياة الإنسان والدول واستقرارها باحتلالها المرتبة الثالثة عالميا بعد تجارة المخدرات والسلاح وهذا من خلال ما أفادته التقارير والإحصائيات الدولية .

3- تجاوز هذه الظاهرة حدود الأوطان لتصبح ظاهرة عابرة للقارات يصعب التحكم فيها وخاصة أن سلعتها هي الإنسان وتقودها جماعات إجرامية منظمة .

4- تضافر جهود المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه الجريمة من خلال إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات وهذا لما فيها من انتهاك للإنسانية .

5- تطرق و معرفة ما توصلت إليه القوانين و المواثيق الدولية بخصوص ردع هذه الجريمة و إبراز الآليات المسخرة لذلك.

أهمية الموضوع :

تعود أهمية الدراسة أن جريمة الاتجار بالبشر مشكلة حقيقية القديمة الجديدة، و تعتبر تحديا للمجتمعات و عائق كبير يحول دون تقدمها و رفاهيتها و خطر يهدد حياتها،لان الاتجار بالبشر المقصود الأول والأخير هو الإنسان وذلك بهدف استغلاله إما جنسيا أو استغلاله في العمل أو سرقة أعضائه.

باعتبارها من الظواهر الحديثة يجب بحث لفهم هذه الظاهرة فهما علميا شاملا ومتكاملا باعتبار أن ذلك الفهم هو مدخل طبيعي للتوصل إلى مواجهة والتصدي لهذه الظاهرة بالفاعلية المطلوبة .

أهداف الدراسة :

1- التطرق لموضوع الرق بمعرفة جذوره التاريخية وكيف تطور وإبراز أهم مصادره و موقف الديانات منه .

2- التعرف على حقيقة الظاهرة الحديثة وهي الاتجار بالبشر و إبراز حجم خطورتها على المجتمعات.

3- إبراز ما تنطوي عليه الاتفاقيات الدولية من قرارات و آليات فعالة لحماية الإنسانية وتوضيح دور الهيئات الدولية و الإقليمية في حماية الإنسانية من الانتهاكات التي تتعرض لها .

مناهج الدراسة :

ومن أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة حول الموضوع استلزمت الدراسة إتباع المناهج التالية :

المنهج المقارن : وذلك لتتبع التطور التاريخي للظاهرة المتاجرة بالبشر ومقارنة بين صورتها التقليدية والمستحدثة وكذلك تطور المجهودات المبذولة لمكافحته.

المنهج التحليلي : يستخدم في عرض تحليل الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

شرح الخطة :

من خلال ما أتاحته المادة العلمية حول الموضوع جاء البحث في أربعة فصول مقسمة إلى مباحث ومطالب وفروع حسب التقسيم المتبع في كتابة البحوث حيث تناول الدراسة في :

الفصل الأول :الرق في صورته التقليدية والمستحدثة حيث نتطرق إلى تعريف ظاهرة الرق التقليدي ومصادره وتتبع تطوره عبر عصور ومواقف الديانات السماوية منه وهذا في مبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لظاهرة الرق التقليدي، أما المبحث الثاني الرق الحديث –الاتجار بالبشر– وهو تقديم مفهوم شامل لظاهرة الاتجار بالبشر وذلك بتعريفها اللغوي والاصطلاحي وعناصر عملية الإتجار بالبشر وخصائص هذه الظاهرة .

الفصل الثاني: واقـع الإتجـار بالبشر فيعالج في المبحث الأول أنماط الإتجار بالبشر من الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وتجارة في الأعضاء البشرية أما المبحث الثاني تناول الأسباب الاتجار بالبشر والتي تنوعت من نواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي أخر الفصل نتعرف على أهم الأثار الناجمة عن الاتجار بالبشر في المبحث الثالث والتي تمس جوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية والصحية .

الفصل الثالث :الجهود القانون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر وينقسم إلى مبحثين المبحث الأول أبرز المواثيق والاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والذي يتناول أهم المواثيق والاتفاقيات العامة والخاصة لمكافحة الرق التقليدي والحديث إما المبحث الثاني أبرز المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر وهو بدوره ينقسم إلى مواثيق واتفاقيات المتخصصة والعامة المعنية بمكافحة هذه الظاهرة

الفصل الرابع : أبرز الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر حيث قسم إلى مبحثين الأول أبرز الآليات الدولية والتي فصلنا فيها من الجانب الرسمي والذي يشمل أجهزة الأمم المتحدة ومنظمات المتخصصة مثل منظمات العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف وفي الجانب غير رسمي أي تطوعي فتطرقنا إلى دور منظمات غير حكومية وكذلك دور وسائل الإعلام في مكافحة الإتجار بالبشر أما المبحث الثاني عالج أبرز الآليات الإقليمية في مكافحة الإتجار بالبشر على الصعيد الأوروبي ،الإفريقي والأسيوي والأمريكي وكذا العربي ثم خاتمة وقائمة البيبليوغرافية .

الدراسات السابقة :

تطرقت العديد من الدراسات لظاهرة الاتجار بالبشر وكان أهمها

- صادق ليلى علي حسين ،جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة منظمة عابرة للحدود – دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي– .
- المرزوق خالد محمد سليمان ،جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .
- بن نوح مريم ،المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي والقانون الجنائي –المرأة أنموذجا– .

عالجت رسائل الماجستير هذه ظاهرة الإتجار بالبشر من خلال التركيز على فئة النساء والأطفال وبيان عقوباتها ومقارنتها بين الشريعة الإسلامية والقانون ، وتختلف الدراسة الحالية عنهم في كونها تعالج التطور التاريخي لهذه الظاهرة من جذورها الأولى من خلال تبيان تطور صورها وأسبابها، كما تتبع تطور التاريخي للآليات محاربتها المتبعة على المستوى الدولي والإقليمي .

المصادر والمراجع

تنوعت مصادر ومراجع هذه الدراسة بين الوثائق من إعلانات ومواثيق واتفاقيات وعهود تقارير رسمية وكذلك الكتب والمؤتمرات وحلقات العلمية والمقالات نذكر أهمها :

– الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بموضوع الدراسة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اتفاقيات الرق ،اتفاقية السخرة ...)

– كتاب ***الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر***" بجزأين من تأليف محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين

-كتاب "جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة " لدهام أكرم عمر وكتاب "عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها" لمحمد على العريان .واللذان يتناولان فيه دارسة لجريمة الإتجار بالبشر وجهود المكافحة

- كتاب "الرق ماضيه وحاضره " لـ الترمانيني عبد السلام وهو كتاب من سلسلة عالم المعرفة يتناول فيه التطور التاريخي لظاهرة الرق واهم مراحل إلغائه واهم صور المعاصرة الذي أخذتها هذه الظاهرة

- إصدارات هيئة الأمم المتحدة من تقارير ومنشورات خاصة بموضوع الدراسة .

صعوبات الدراسة :

- طبيعة الموضوع المتناول بحد ذاته حيث عولج في إطار تخصص القانوني فقط ولم يدرس على أساس ظاهرة تطورت عبر التاريخ وأخذت أشكالا مختلفة لتتلاءم مع تغيرات الحاصلة في الواقع المعاش وإلى جانب الاهتمام كبير بمجال حماية حقوق الإنسان

- ضيق الوقت خاصة أن الموضوع يشمل ظاهرة لها أبعاد عديدة تاريخية وقانونية وكذلك الإجتماعية والإقتصادية.

الفصل الأول:

الرق في صورته التقليدية والحديثة

تمهيد:

يتجلى استغلال الإنسان لأخيه الإنسان في صور عديدة تماشيا مع مبدأ سيطرة القوي على الضعيف ، فكان الرق الصورة القديمة لهذا الاستغلال .حيث عامل الإنسان آخه الإنسان كشيء يملكه له حق بيعه وشرائه و أن يتصرف معه كما يشاء ، فبات كنظام طبيعي معترفا به تقوم عليه متطلبات الحياة ، فاعتمدته شعوب العالم في مختلف الأزمنة قديمها وحديثها ، كما اعترفت به الديانات السماوية كل حسب مبادئها ، وظل نظام الرق على حاله إلى غاية بدايات القرن التاسع عشر أين تعالت أصوات تنادي بحق الحرية وتحريم الرق وبعد مجهودات كبيرة تم إلغائه نهائيا ، لكن ما لبث أن اخذ مبدأ الاستغلال أشكالا جديدة وصورة لم تكن مألوفة من قبل تحت مسمى جديد وهو الاتجار بالبشر الذي يعد الوجه الحديث لظاهرة الرق القديمة .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الرق التقليدية

المطلب الأول : الرق تعريفه ومصادره

الفرع الأول : تعريف الرق

أ- التعريف اللغوي :

الرّق من رَقَّ يَرقُّ رقَّةً فهو رقيق[1]، الرَّقيق نقيض الغليظ الثخين والرقة ضد الغلظة ، الرق بالكسر هو المُلك والعبودية ، والرَّقّ بالفتح ما يُكتب فيه وهو جلد رقيق ومنه قوله تعالى ﴿ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣ ﴾[2]، والرقيق مَملُوك ذكراً كان أو أنثى ، ويقال للأنثى رقيقة والجمع رقيق وأرقاء[3].

والرق: المعبودة ؛ والرقيق: العبد ويقال: رّق فلان أي صار عبداً وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون، و أصل العبودية الخضوع[4] .

ب-التعريف الاصطلاحي :

❖ **اصطلاح الفقه الإسلامي :**

الرق في اصطلاح لا يخرج عند علماء المسلمين عن معناه اللغوي فهو كون الإنسان مملوكاً للإنسان آخر، وعرفه البعض الأخر بأنه :"عجز حكمي* يقوم بالإنسان سببه الكفر" . إلاّ أن هذا التعريف يبقي مقتصر على فئة واحدة والتي تسترق بسبب الكفر[5]

أما التعريف الأدق هو أنه : " عجز حكمي يصيب بعض الناس" . برغم من أن التعريف جاء عاماً إلاّ أنه يمكن تعريف الرق على انه حرمان الشخص من حريته ليصبح بذلك محروماً من حقوقه

1- ابن المنظور، معجم لسان العرب ، مجلد الرابع ، دار صادر ، بيروت ، 1990 ص ص412- 414

2- سورة الطور الآية رقم 3

3- بن ابي الرازي محمد ،مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004 ص 106

4- ابن المنظور، المرجع نفسه، ص 415

* - يراد به أنه حُكم عليه بالعجز منعاً له من التصرف الكامل وان كان قادراً عليه ومن صور العجز الحكمي:التملك وإبرام العقود إلاّ باعتباره وكيلاً عن سيده ويضيف قيد وصفي وهو قابلية البيع والشراء فنقول :عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر يمنعه من الولايات ويجعله قابلاً للبيع والشراء ، ينظر :أحمد سليمان البشايرة، "الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني"، مجلة البحوث والدراسات القرآنية ،عدد10 ، الأردن، ص ص 111-112

5- مريم بن نوح ، المتاجرة بالرقيق الابيض بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي –المراة انموذجا- ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، قسم الشريعة ، جامعة حاج لخضر ،باتنة 2010 (غير منشورة) .ص24

الطبيعية وفاقداً للإرادة فكل أفعاله مرهونة بموافقة مالكه، وهذا الأمر لا يصيب كل الناس وإنما بعض الفئات المستضعفة في المجتمع[1] .

❖ **اصطلاح القانوني:**

عرفه العديد من الفقهاء القانونين على انه : " تملك إنسان لإنسان أخر وممارسة حق الملكية عليه ، وهو حق أنشأته القوة التي كانت ومازالت تسترق باسم القانون".

وجاء في تعريف الرق حسب ما ورد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 م أن الرق هو:"حالة أو وضع أي شخص تُمارس عليه السلطة الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها".[2]

الفرع الثاني: مصادر الرق

إن التطور الكبير الذي عرفته ظاهرة الرق وازدياد الحاجة الماسة لهذه الفئة جعل منابعه تتسع وتتنوع فمنها مصادر اجتماعية (الفقر والدين ،الزواج)، واقتصادية (التجارة ، الخطف و اللصوصية) والقانونية (الجريمة والقانون الوراثي) والعسكرية (الحرب) ونتطرق لها على النحو الآتي :

أ – المصادر الاجتماعية :

- ***الفقر والدّين*** : بعدما أخذت حياة الإنسان طابع الاستقرار والتمدن بمعرفته الزراعة وظهور الملكية الفردية، أدى إلى تسخير الرقيق في تثمير رؤوس الأموال وعلى هذا الأساس انقسم المجتمع إلى طبقتين الأحرار المالكين وطبقة الأرقاء الفقراء المملوكين[3]، الذين يقعون فريسة للاسترقاق بسبب الفقر والحاجة ففي بعض المجتمعات يضطر رب الأسرة لبيع أولاده وزوجته لعدم قدرته على إعالتهم أو لدرجة بيع نفسه؛ كما أن الدّين احد الروافد المهمة للفقر فكثيراً ما يجد المُدينَ نفسه بوضع يتعذر عليه سداد دّينه فيسقط في الرق ويتحول إلى عبد[4].
- ***الزواج :*** يعتبر الزواج من المصادر المهمة في ازدياد العديد من الأرقاء حيث أن تمتع السيد بأمته وما يؤدي ذلك من إنجاب الأطفال لا يحمله عباء الاعتراف بأبوته. فالأولاد من الأمة عبيد وبالإضافة إلى أن الأولاد من زواج العبد بالعبدة ، فأولادهم عبيد للسيد الذي يعمل عندهُ الأبوين[5].

---

[1] - ابوبكر الجزائري ، منهاج المسلم، دار السلام ، مصر ، (د ن س) ص 432

[2] - ينظر : المادة الأولى من اتفاقية الخاصة بالرق على الرابط : https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html

[3] - عبد السلام الترمانيني ، الرق ماضيه وحاضره ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت ،1979 ، ص16 .

[4] - فاطمة قدورة الشامي ، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الاسلام ،دار النهضة العربية ، لبنان ،2009 ،ص 36

[5] - نفسه، ص ص 37-38

ب – المصادر الاقتصادية :

- ***التجارة:*** ويقصد بها تجارة الرقيق أو النخاسة* حيث كانت مصدر مهما في التزويد بالرقيق حيث اعتبرت مصدر للثروة لأنها تجارة رائجة ، فالرقيق بمثابة الآلات والمعامل بالنسبة لأولئك السادة ، حيث أنشئت أسواق خاصة لبيع الرقيق[1].
- ***الخطف واللصوصية*** : وذلك أن هناك متخصصين يقومون بخطف الأطفال والنساء خاصة أثناء الحروب لتزويد السوق، كما أن اللصوص وقطاع الطرق يعترضون سير القوافل التجارية ويقومون ببيع المخطوفين كرقيق للحصول على المال [2].

ج –_المصادر العسكرية والقانونية :

- ***الحروب*** : تعد الحروب المصدر الرئيسي للرق وذلك لما ينتج عن الحرب من أسرى وسبي** الذي يكون مصيرهم الاسترقاق[3] ،حيث كانت الحروب في بادئ الأمر عاملاً لنشأت الرق ليتحول فيما بعد الرق عاملاً لنشأت الحروب .[4]
- ***الجريمة*** : كان العقاب على الجرائم احد المصادر للحصول على الرقيق ، حيث كانت عقوبة المجرمين بجعلهم رقيق وذلك للحفاظ على المصلحة العامة ويصبحون عبيداً للدولة تسخرهم في خدمة المرافق العامة والبناء وشق الطرق ...الخ .[5]
- ***القانون الوراثي*** : فرضت قوانين اعتبرت من مصادر الرق وذلك باعتبار الميلاد من أبوين من العبيد فإن يورثون الرق لأبنائهم بالتناسل ليصبحون ملك لسيد أبويهم ؛ وإذا كان الأب حر والأم عبده فأولادهما أرقاء إلا إذا اعترف الأب بهم ،لأن في القديم القانون يقضي بأن يتبع الولد أمه[6].

---

*- من حرفة النخاس وهو بائع العبيد ، ينظر معجم الوسيط

- فاطمة قدورة الشامي، المرجع السابق، ص ص38- 39[1]

- مركز زايد ، نظام الرق عبر العصور ، مركز زايد للتنسيق ، الإمارات العربية المتحدة ، 2001، ص 13[2]

**- السبي والسباء في اللغة :الاسر ،ويقال سبي العدو وغيره سبيا وسباء، إذا اسره .أم اصطلاحا فالفقهاء غالبا مايخصصون السبي لنساء والاطفال والاسربالرجال .،ينظر: معجم لسان العرب مادة سبا

- المرجع السابق ، ص ص 40-52 بتصرف [3]

- عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص 16[4]

- مركز زايد ، المرجع نفسه، ص 13[5]

- فاطمة قدورة الشامي، المرجع نفسه، ص 40[6]

المطلب الثاني : التطور التاريخي لظاهرة الرق

الفرع الأول: الرق في العصور القديمة

عرفت الأمم والحضارات القديمة الرق ومارسته كنظام اجتماعيا واقتصادياً مشروعا وطبيعيا وتباينت فيما بينها في طريقه التعامل معهم، وزيادة الحاجة لفئة الرقيق جعلتهم في بعض المجتمعات أكثر عدد من الأحرار، وعليه سنتطرق لأهم هذه المجتمعات على النحو الآتي:

في بلاد الرافدين: شكل الرقيق الفئة الدنيا من فئات المجتمع في بلاد الرافدين وهم الأقل حظاً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وازداد عددهم تدريجيا مع تطور هذه البلاد ، وكانت لديهم علامات خاصة تميزهم عن الأحرار وهي :قص شعر مقدمة الرأس ، ارتداء سلسلة خاصة ، يوشم أو يكوى على وجهه أو الظهر اليد . وكان العبيد يقسمون إلى: **عبيد القصر** وأغلبيتهم من أسرى الحرب الذين يجندون لخدمة القصور ، **وعبيد المعبد** ويتم الحصول عليهم نتيجة تقديم بعض الأسياد عبيدهم لخدمة إله المعبد أو تقديم الآباء أبنائهم للخدمة المعبد ، و**عبيد الملكية الخاصة** كانوا يستخدمون في الأعمال المنزلية إلى جانب إعمالهم في الحقول أسيادهم . [1]من الناحية القانونية فإن العبد مُلك لسيده ويحق له التصرف كما يشاء ومن الناحية الاجتماعية سمح للعبد أن ينشئ أسرته عن طريق رابطة الزواج حيث كان زواجه من أمة مألوفا ومن حرة ممكناً، و عُدة الأمة وأولادها من سيدها أحرار بعد موته دون أي قيد أو شرط [2].

عند المصرين القدماء: استخدم المصرين الأرقاء كالآلات التي تعمل لتلبية احتياجاتهم وتوفر لهم سبل الراحة ، حيث انقسموا إلى: **أرقاء العمل** الذين يقومون بالأعمال الشاقة ،و**أرقاء الزينة** لتزين القصور وبيان عظمة والأبهة ، و**أرقاء الدولة** وهم الأسرى يقومون بالمصالح العامة كالبناء وشق الطرق ،كما أن حالتهم كانت أحسن بالنسبة للرقيق الأخرين [3].

عند الهنود و الصينيين : ليس حال الرقيق في شريعة(مانوا) * في الهند بأحسن حال من الأمم السابقة ،حيث كان نظام الطبقات يُمارس أبشع صوره ضد طبقة السودار المتمثلين في الخدم والرقيق

---

[1]– مها حسن الرشيد الزبيدي ،" العبيد ودورهم في المجتمع البابلي الوسيط " ، مجلة الآداب المستنصرية ، عدد 65، سنة 2014، قسم التاريخ ،كلية التربية ،جامعة المستنصرية، بغداد ، بتصرف

[2]–خالد غاوش ،تاريخ الرق ، بحث منشور على الرابط: http://mastermoyenage.blogspot.com/2012/08/blog-post_5024.html تم الاطلاع عليه يوم 2016/03/12 على 15:59.

[3]– أحمد شفيق بك ،الرق في الاسلام ،تر أحمد زكي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، مصر 2013 ص 15.

* – وهو كتاب واف عن علم الاخلاق وفي الشرائع منظوم باللغة السنسيكريتية ، وينسب الى مشرع هندي ملقب بمانوا وترجم هذا المشرع الى عدة لغات منها الفرنسية والانجليزية .انظر، احمد شفيق بك ، المرجع نفسه ،ص 22

وهم في أسفل الهرم ؛ وإما على رأسه المتمثل في البراهمة التي تمارس أبشع المعاملات في حقهم وتطبق عليهم مختلف أشكال العقاب القاسية ، وأن صفة الرق ملازمة لهذه الطبقة حتى لو تخلى السيد على عبده فإنه يبقى رقيقاً ليصلح أن يتمتع بحريته[1].

أما الصينيين فمارسوا الاسترقاق وتداولوه جيلاً بعد جيل غير أنهم على ما يبدوا كانوا من أكثر الأمم اعتدلاً في معاملة الرقيق ، إذا كانوا يستخدمونهم للمصالح العامة ، ويعود ذلك أن شرائعهم تعتبر أن الإنسان هو أفضل واشرف المخلوقات في السماء والتي في الأرض فمن قتل رقيقة فليس من سبيل في إخفاء جرمه [2].

عـنداليـونان: لقد عرف اليونان وحضارته القديمة الرق ،وشاع وانتشر بشكل كبير حيث قدر عدد العبيد الذكور وحدهم تقريباً بمائة وخمسين ألف حيث كان التجار يشترونهم كأي سلعة من السلع حيث كانت المهنة مربحة في أثينا وكان يوجد ثلاث طبقات وهم الموطنين الذين يتمتعون بحقوق والحريات بالتساوي وطبقة الغرباء والعبيد[3]. و أوجد اليونانيون لنظام الرق مبررات و اعتبروه أمرا طبيعياً مألوفاً يعود بالنفع على المجتمع حيث يمكن المواطنين بالاهتمام بالسياسية والفنون والفلسفة ؛ كما أقره فلاسفة اليونانيين من أمثال أرسطو حيث قال:"**إن الطبيعة أوجدت رجالاً للأمر والسيطرة وآخرين لطاعة والخضوع، فالعبيد خلقوا للخضوع ويجب على الأحرار أن يستكثروا من العبيد ليستخدموهم في الأعمال اليدوية الشاقة وينصرفوا هم للأعمال الفكرية** ..." [4] . حيث وصل إلى نتيجة مهمة أن الرق أمرا طبيعي لأن بعض الناس يصلحون بفضل طبيعتهم لأن يكونوا عبيداً ولاشي غير ذلك كما يرى بحسن معاملة السيد لعبده [5].

أما أفلاطون فقال: " **إن الله يُسلب الرجل نصف عقله متى وقع في الرق** " حيث ربط الرق بالنظام السياسي حيث يرى أن اليوناني وهبته الطبيعة عقلاً ممتازاً فهو حرّ وهو جدير بان يطاع ،كذلك لاستطيع الرقيق أن يسير إلا بإرشاد سيده الحر ويرى الشدة في معاملتهم [6] كما استرق اليوناني عندما

---

[1] - أحمد شفيق بك ، المرجع السابق ، ص 17

[2] – نفسه ، ص 18

[3] – حمدي شفيق ، الإسلام محرر العبيد – التاريخ الاسود للرق في غرب ، منشورات للداراسات والبحوث ،(د ب ن)، (دس ن) ، ص 9

[4] – عبد الكريم ابراهيم السمك ،" الرق عبر التاريخ الانساني" ، مجلة أحوال المعرفة ، عدد 73 ، فبراير 2014، ص67

[5] – مركز زايد ، المرجع السابق ، ص 18

[6] – سعيد عمر آل عمر، " تجارة الرقيق عند الأوروبيين حتى نهاية الحرب العالمية الاولى "، مجلة الأدب ،عدد 18، ديسمبر2000، كلية الآداب ، جامعة الخرطوم ،ليبيا، ص97 .

تكون الحرب بين المدن اليونانية مع بعضها البعض[1]،كما عرف الرقيق في اليونان معاملات قاسية ووحشية فكانوا يجلدون ويعذبون وإذا هرب أحدهم كُوى على جبهته بالحديد المحمى في النار[2].

عند الرومان : عرفت الحضارة الرومانية الرقيق كغيرها من الحضارات القديمة بسبب كثرة الحروب التي تتصف بأنها عمليات سطو للاستيلاء على أكبر عدد ممكن من الرقيق حيث استخدموا في المزارع ورعات وخدمة المنازل أما الرقيق المجلوب من البلدان المتحضرة كاليونان كانوا يعملون كمدرسين لأبناء الروم[3] ؛ أما عن معاملة الرقيق فكانت غير إنسانية ينظر له كأنه لاشيء وللمالك الحرية المطلقة في التصرف مع عبده كما يتصرف في الحيوانات التي يملكها فكان يجلده بالسياط حتى الموت ويقيده بالسلاسل ويكلفه بالحرث تحت الشمس، ويوضعون في زرائب الماشية ويلقي إليهم بالقليل من الطعام ويحكم عليه بمصارعة الحيوانات المفترسة كالأسود والنمور. وكانت طبقة العبيد تمثل الطبقة الثالثة في المجتمع الروماني والتي تنقسم بدورها إلى صنفين: **الأرقاء العموميون:** وكانوا أحسن حال ويكلفون بالمصالح العامة للدولة ، و**الأرقاء الخصوصيون :** ويقوموا بكافة شؤون الخدمة في دور مواليهم [4]

<u>الفرع الثاني : الرق في العصور الوسطى</u>

أستمر الرق في العصور الوسطى ، وأعُتبر كعادة وعرف لابد منهما لتصريف أمور المجتمع ، لكن تميز بنقص عدد العبيد بظهور طبقة جديدة وهي رقيق الأرض*، وذلك راجع لظهور طبقة الأمراء في المجتمع الأوروبي وهم السادة وملاك الأرض(نظام الإقطاعي) . حيث كان يستخدم أرقاء الأرض في خدمة هذه الأراضي ، وحيث كان على عاتقهم مهمة زراعتها وعناية بها إلى جانب خدمة الملاك و السادة ، ولم يكن لهم الحق بمغادرتها إلى أخرى فهم جزء من الأرض ، حيث يُباعون مع الأرض .

---

[1]- عبد الله بن ابراهيم بن علي التركي ، تجارة الرقيق في سلطنة عمان وموقف بريطانيا تجاهها 1866-1905، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي الحديث ، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية ،جامعة أم القرى ،السعودية، 2000، ص 39

- حمدي شفيق ، المرجع السابق ، ص [2]10

[3]- عبد المجيد حمدان ،" العبيد عند الرومان خلال القرنيين الأول والثاني قبل الميلاد" ، <u>مجلة الدراسات التاريخية</u> ،عددان 117-118، سنة 2012،جامعة دمشق ،سوريا ، ص36

[4]- علي كسار الغزالي غدير ، "جذور التاريخية لظاهرة الرقيق عند الشعوب القديمة وعرب الجزيرة فبل الإسلام "،<u>مجلة كربلاء العلمية</u> ،عدد 15،السنة 2013، جامعة كربلاء ، بغداد ، ص ص85-86

* من كلمة servage يعربها البعض برق الأرض،وأخرون بالقنانة وهي وصف القن وهو العبد الذي يولد عند سيدة ولايستطيع أن يخرج منه ، ينظر: عبد السلام الترمانيني ،المرجع السابق ،ص 140 .

وكانوا محرومين من أبسط أمور الحياة وكانوا بمثابة آلة للعمل . ليس لهم الحق في مطالبة بأي شيء، وإن أمر ماليكهم بتزويجهم إلا للحصول على أعدد جديد من رقيق[1].

كانت بعض الشعوب الأوروبية تعامل الرقيق معاملة لا تقل قسوة مما كان عليه عند الرومانيين واليونانيين فمثل الغاليين وهم سكان المعروفون في ذلك الزمن في فرنسا وأمام جبال الألب في ايطاليا الشمالية وأقاليم غاليا في الجزر الايطالية وإسبانيا القديمة ، وعلى نفس الشيء سكان جرمانيا –ألمانيا حاليا – وإن كان وضع الرقيق عندهم أقل سوءا . إذا كانوا يحصلون عليه فقط بالشراء والميراث و لا يكلفونه أكثر من خدمة المنازل أو يَفرضون عليه مقدار من القمح أو الماشية أو الملابس أما الإفرنج –وهم سكان نهر الراين الأسفل ومنهم الفرنسيون – قد بلغ عندهم الاسترقاق أكثر سوء وذلك بوضع قوانين تكرس الطبقية في المجتمع وجعل حواجز وأسوار بينهم ، كما تنص إذا تزوج أحد الأهالي برقيقة أجنبية وقع في الرق والاستعباد وكذلك المرأة الحرة التي تتزوج رقيقا تحرم من حريتها وينالها العقاب[2] . والوزيقوط –فرع من القوط والتي كانت بالأندلس – ذهبت ابعد من ذلك حيث كانت تحرق المرأة الحرة إذا تزوجت من رق. وأعتبر الأنجلوساكسون –الانكليز حاليا – أن الرقيق عبارة عن شيء يجوز بيعه وشرائه [3]

وقد راجت تجارة الرقيق في جنوب أوروبا وبشكل خاص ايطاليا ،يعود ذلك لقربها من البلاد الإسلامية حيث كان التجار يقطعون القوافل التجارية ويسرقون النساء والأطفال ،كما أن القرصنة المنتشرة في سواحل بحر الأبيض المتوسط وكذلك كانوا يعبرون على المناطق الساحلية ويسلبون كل ماله قيمة حاملين معهم من الرجال والنساء والأطفال وبيعهم في سوق الرقيق [4].

وأستمر وضع الرقيق على حاله خلال العصور الوسطى لكن عرفت أوروبا ظروف صعبة منها المجاعات والأوبئة أدى إلى نقص عدد الأرقاء ومنذ القرن 12م ، كان تحرير الرقيق على نطاق واسع لان الحروب كانت تستدعي الأحرار فقط ، كما أن رغبة الملوك في إضعاف نفوذ الإقطاعيين فاخذوا يدعون إلى تحرير الرقيق وحرروا بدورهم أرقاء مملكاتهم .ومع أواخر القرن 15 زال الرق في أوروبا نهائياً .[5]

- سعد عمر آل عمر، المرجع السابق ، ص 103[1]
- أحمد شفيق بك ، المرجع السابق، ص ص 30- 31[2]
- مركز زايد ، المرجع السابق ، ص 23[3]
- سعد عمر آل عمر، المرجع نفسه، ص ص 103-105 [4]
- عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص 137[5]

أما عن الوضع الرقيق عند العرب فقد كان أفضل حال مما كان عليه في أوروبا وذلك بفضل انتشار الإسلام ودعوته للحد منه وتجفيف منابعه لكن من كان واقعاً في رق في دول الإسلامية كانت معاملته حسنة ويستخدمن في أعمال الزراعية وخدمة القصور والمنازل والحراسة وأستخدم بدرجة كبيرة لابهة كما انتشرت ظاهرة (الخصيان)* في خدمة نساء السلاطين حيث انتشرت هذه الظاهرة في الدولة العباسية واستمرت إلى غاية الدولة العثمانية ، إلى جانب الجواري والموالي الذي كان لهم أدوار كبيرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية [1]

الفرع الثالث : الرق في العصر الحديث

مر تاريخ الرق خلال العصر الحديث بعدة مراحل وكانت فيها القارة الإفريقية والأمريكية مسرحاً لهذه التطورات وكان الأوروبيين قادة هذا التطور سيئة وجيده ويمكن أن نقدمه في مايلى:

مع نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر وعلى إثر اكتشافات الجغرافية الملاحين البرتغاليين على الساحل الإفريقي و للعالم الحديد ، بدا الأوروبيين في استغلال زنوج إفريقيا عبيدا بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ ، وأصبحت زيارات تجار الرقيق الأوروبيين على السواحل الإفريقية عبر القرون الأربع التالية إذ اعتبرت تجارة مربحة [2].حيث أخذت تجارة الرقيق أبعادا كثيرة في بناء الإمبراطوريات الاستعمارية وإنتاج الثروات التي فجرت الثورة الصناعية .

وبدا احتكاك البرتغاليين بالقارة الإفريقية في النصف الثاني من القرن 15 حيث إقامة مراكز التجارية ثم مراكز استعمار ثم مراكز لصيد الأفارقة [3] . وكذلك إسبانيا التي أصبحت بحاجة إلى الأيدي العاملة في ممتلكاتها في العالم الجديد حيث عقد اتفاق بينهما على أن تمون البرتغال إسبانيا وممتلكاتها بالرقيق الإفريقي [4].حيث كانت أول شحنة تنقل من ساحل غانا إلى هايتي في سنة 1510، وشحنة ثانية إلى كوبا سنة 1521 وبدأت البرتغال في استغلالهم في أملاكها في البرازيل وتدعيم نشاطاتها هناك فأستغل ساحل كل من غانا أنجولا في جلب أعداد كبيرة من الرقيق الذي تحتاج إليه

*- ويعرفون بالغلمان وهم م أولاد الرقيق المخطوف والمأسور التي تنزع منهم عضوهم التناسلي ،حيث انتشرت هذه الظاهرة منذ القديم ينظر:عبد السلام الترمانيني ،المرجع السابق،ص 144 .

[1]- عبد السلام الترمانيني ، المرجع نفسه، ص 120

[2]- عبد الكامل عطية ،"تجارة الرقيق الأوروبية وآثارها على شعوب القارة الإفريقية بين القرنين 15-19م " ،مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ،العدد 20،سنة 2013 ،كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ،الجزائر، ص 183

[3] أشرف صالح محمد، "الإستعمار الأوروبي وجريمة التجارة بالإنسان الإفريقي "،مجلة قراءات إفريقية ، العدد 19، مارس 2014 ،منتدي الإسلامي ، (د ب ن) ، ص68

[4]- زاهر رياض، استعمار إفريقية ، دار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، (د س ن) ، ص 60

أرض البرازيل [1]. حيث استغلت الرقيق الإفريقي من خلال مرحلتين حيث تم نقلتهم إلى أوروبا للاستفادة منهم ومرحلة أخرى وهي نقلهم إلى مستعمراتهم [2].في العالم الجديد وذلك بعد الصعوبات التي واجهتهم مع سكانها الأصليين (هنود الحمر) حيث كانوا يحتجون للأيدي العاملة الرخيصة لكن طبيعة الهنود رفضوا استعباد واستغلالهم فهربوا من بين أيدهم كما تعرضوا للإبادات الجماعية وتعرض بعضهم للخطف وغصبوا على العمل في المناجم الذهب والمزارع الشاسعة [3]، وكما أنها عجزت عن تدبيرها من أوروبا . وكانت تحصل عليه بعدة طرق منها الإغارة عليهم في الليل ويتم خطف النساء والأطفال أو عن طريق افتعال الحروب بين القبائل المتنازعة حيث يتم أخذ الأسرى أو عن طريق التأمر مع الحكام الأفارقة بجلب لهم الرقيق مقابل السلاح و المنتوجات الأوروبية [4]. وبما أن مراكز تجارة مرتكزة في السواحل كان هناك وكلاء أفارقة يقومون بالمقايضة بالرقيق مقابل المنتوجات والملابس الأوروبية [5]. وحتى نهاية القرن الـ16 كانت البرتغال هي التي تحتكر تجارة الرقيق وتقوم بتحويلهم إلى أملاكها والأملاك الإسبانية ، حيث كانت لشبونة سوق كبيرة لتوفير الرقيق للعالم الجديد [6].حيث زاد الرقيق المنقول إلى أمريكا في المستعمرات الاسبانية بعد أن كان 15 ألف عام1550إلى نحو36 ألف بين 1550-1595 ثم أصبح 268 ألف في فترة مابين 1595-1600 أما البرتغاليين الذين أقاموا قاعدة تجارية على طول الساحل البرازيلي لإنتاج قصب السكر بعدما كان 10ألف في عام 1570 ليصل سنة 1600 إلى 200 ألف عبد [7].بما في ذلك العبيد المجندين في مزارع قصب السكر في بعض جزر غانا [8].

ولم تلبث الدول الأخرى أن دخلت إلى ميدان تجارة الرقيق فقدم الهولنديين والفرنسيون والانجليز وبدءوا يقيمون الحصون والمراكز التجارية لصالحهم حتى الدانمرك دخلت هذا الميدان المربح ، وبدا التنافس الأوروبي خاصة بين البرتغال وبريطانيا [9].بعدم كانت تعمل أولا في ميدان تجارة الذهب ولكنها

---

[1] - جلال يحي ،تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،1999 ص 179

[2] The African slave trade from the fifteenth to the nineteenth century, Report and papers of meeting of experts ,organized by Unesco ,Haiti ,31 january to February1 1979 .p20

[3] Halary Mc Donald Beckles,SLAVE VOYAGES the trans atlantic trade,University of the west INDIES,2002 p59

[4] - حيدر حسين،" الرق وتسوية ميسوري في الولايات المتحدة الامريكية 1821م" ، مجلة كربلاء العلمية ،مجلد 2 ،عدد 10 ،مارس 2005 ،كلية التربية ، بغداد ، ص 198

[5] - أشرف صالح محمد ، المرجع السابق ، ص 68

[6] - شوقي عطا الله الجمل ،عبد الله عبد الرزاق ابراهيم ، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر،ط2 ،دار الزهراء ، الرياض ،2002 ،ص 52

[7] - ديلبيانو باتريسيا ، العبودية في العصر الحديث ،هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة كلمة ، أبوظبي، 2012 ،ص ص 35-37

[8] - محمد عبد الغني سعودي، قضايا افريقيا ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، 1980، ص 79

[9] - زاهر رياض، المرجع السابق ، ص ص 68- 69

اتجهت إلى الرقيق وكانت أول دفعة وصلت إلى مستعمرتها فجينيا عام 1620 و بلغ عدد الرقيق عشرين ألف [1].(ينظر الملحق رقم 01 ص 113)

وما ميز فترة القرنين 16-17 هو التنافس الدول الأوروبي لنقل الرقيق إلى أمريكا ، ولم تكن تهمهم بكيفية نقل الرقيق بقد مكان يهموها عدد الرقيق المنقول، وكان الرقيق المنقول تمارس عليهم معاملات وحشية وصفت انها :"بين ستمائة أو سبعمائة من هؤلاء المساكين مقيدون بالسلاسل ويتعرضون لكل أنواع العذاب ، يموت منهم في الطريق حوالي 12.5%وعلى الشواطئ 41.5%على أن هذا العدد يمثل جزءاً من الحقيقة .كما أنهم يحشرون في سفن صنعت خصيصا لنقاهم وكان الزنوج يطرحون أرضاً وهم مغلولون بأطواق والسلاسل من حديد وكان يشغل كل فرد مساحة قدر وقوفه ،كما تنتشر الأمراض والأوبئة وغيرها من المعاملات التي تغيب فيها الرحمة كما لو كانوا حيوانات لا قيمة لها [2].

إلا جانب المعاملة السيئة اتخذت الدول الأوروبية قانون يحدد التزامات الرقيق يطلق عليه (القانون الأسود)* حيث كان يعاقب بالقتل أو العقاب البدني شديد ، إذا ما اعتدى على حر أو قام بسرقة ، أما إذا هرب أكثر من مرتين تقطع أذنيه وغيرها من الأحكام [3]

أما ما ميز فترة القرن 18و19 م ظهور مفكرين ينظرون لحال الرقيق أنها انتهاك صارخا للإنسانية و ويمكن تحديد ثلاث مراحل لإلغاء الرق :

الثورة الفرنسية 1789: التي تدعوا إلى الحرية والإخاء والمساواة ،حيث كانت مسالة الرق من أهم المسائل التي طرحتها وكان إلغاء الرق سنة 1791. لكن بمجي نابليون أصدر قرار سنة 1802 بعودة الاسترقاق في المستعمرات الفرنسية

من الثورة الفرنسية إلى حرب الانفصال الأمريكية : فقد نشط دعاة المذهب الإنساني في النصف الثاني من قرن 18 ومطلع القرن 19 في انجلترا حيث أستصدر قانون عام 1801 الذي يحرم تجارة

[1] - شوقي عطا الله الجمل ،عبد الله عبد الرزاق ابراهيم ،دراسات في تاريخ غرب افريقيا الحديث والمعاصر ،(د د ن) ،القاهرة ،1998 ،ص18

[2]- محيبي الوائلي ،"الاصلاحات الاجتماعية في بريطايا 1802-1946"، مجلة كلية التربية واسط، العدد العاشر، كلية التربية ، قسم تاريخ ، جامعة واسط ،العراق ، ص 146

* - اصدر عام 1685 وتمت صياغته في عهد لويس الرابع عشر ،يضم 70مادة وكان يهدف اساسا للحفاظ على نظام الكنيسة ضد السود ينظر: دليبيانو،المرجع السابق ،ص ص 88-89

[3] - دلبيانو باتريسيا ، المرجع السابق ، ص ص101-102

الرق وعام 1811 أصبح الإتجار بالرق جريمة يعاقب عليها القانون[1]، وتكوين جمعية لمعاداة الرق 1823 قادة حمالات في المستعمرات البريطانية لإلغاء الرق ، وغيرها من الجهود المبذولة انتهت بإلغائه بشكل رسمي 1833، كما تابعت سعيها في حث الدول الأوربية فكان لها ذلك إذ تم إلغائه في إسبانيا عام 1835وبرتغال عام 1839وفرنسا عام 1848 والدنمارك عام1860.

من حرب الانفصال الأمريكية إلى قيام عصبة الأمم : بعد استقلال مستعمرات الإنجليزية وقيام الولايات المتحدة ،ووضع دستور أمريكي الذي أقر على مشروعية الرق على أن يكون لكل ولاية حق إلغائه داخل حدودها ، مما فتح مجال للهرب إلى الولايات التي ألغت الرق، فوضع قانون عام 1793 بشأن استرداد العبيد الهاربين، كما اصدر قانون عام 1808 الذي ينص على منع استيراد العبيد إلى الولايات المتحدة، حيث اعتبرت السفن التي تنقل العبيد تقوم بالقرصنة؛ مما أدى إلى تفاقم الأزمة بين الشماليين المؤيدين لمنع الرق والجنوبيين الداعين إلى الرق وانتهت بتسوية ميسوري عام 1820، ومع وصول أبراهام لنكولن* لرئاسة الجمهورية سنة 1861 ، قامت حرب بين الولايات الشمالية والجنوبية ، إذ اصدر ابراهام وثيقة رسمية عام 1863 تنص على تحرير الرقيق ، وبموجبها اعتبر كل عبيد الولايات المتحدة أحرار وبعدها رضخت ولايات الجنوب لهذا القرار وانتهت حرب الانفصال 1865 [2].

إلغاء نهائي لرق و استحداث صور جديدة :

تم إلغاء الرق نهائيا ولكن ظهر في صور جديدة جوهرها واحد وهو استغلال الإنسان لخدمة مصالح غيره بأبشع الطرق وهي :

الإستعمار : بجميع ممارساته خاصة الاستيطانية منه و ما تعرضت له شعوب المستضعف حيث مورست شتى أنواع التعذيب والاستغلال وخاصة لشعوب القارة الإفريقية.

التميز العنصري : يراد به تميز بين الأشخاص في الموطن الواحد بسبب اختلاف ألوانهم وظهرت كمشكلة اجتماعية بعد إعلان تحرير الزنوج في الولايات المتحدة عام 1865 . فالزنوج نالوا حريتهم من الوجهة النظرية أما الواقع فهو عكس ذلك فقد طوقهم المجتمع الأمريكي بقوانين وأعراف .

---

[1]- إحسان علي حسين الشمري ،"إلغاء الرق في بريطانيا "،مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد 3 ، سنة 2010 ، كلية التربية ،جامعة واسط ،العراق .ص 89

* - من مواليد 12 فبراير 1804 الرئيس 16 للولايات المتحدة الامريكية في الفترة 1861-1865 رغم قصر فترة حكمه الانه قاد ها بنجاح ،وإغتيلها في 15ابريل 1865. ينظر: على موسوعة ويكيبيديا .

[2] - عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ،ص ص 155-173 بتصرف

الفصل العنصري :جاء لتفريق بين البيض و زنوج إفريقية الجنوبية وفصلهم عنهم وهو يقوم على عزل الإفريقيين الذين مازالوا تحت الاستعمار أو تحت حكم الأقلية البيضاء في مناطق معينة لا يستطيعون الخروج منها إلى مناطق غيرها إلا بأخذ تصريح وهذا إلا نتيجة للتميز العنصري [1]

(الاستغلال الجنسي والذي ينطلق منه موضوع الدراسة)

[1]-عبد السلام الترمانيني ،المرجع السابق ، ص ص 195- 196

المطلب الثالث : الرق في الديانات السماوية

الفرع الأول: الـــرق عند اليهودية :

كان اليهود دائما و أبداً من أكبر المتاجرين بالبشر في كل العصور، فالقوم ينطلقون من عقيدة أساسية عندهم هي أنهم شعب الله المُختار ولذلك فمن الطبيعي أن يكون الآخرون من كل الأجناس الأرض عبيداً لهم ، يمارسون عليهم أبشع أنواع الاستغلال والقهر[1] .

وعلى أساس تلك النظرة المتعالية فإن اليهودي في نظرهم لا يسترق و إذا ما تعرض للفقر وعجز عن وفاء دينه اضطر إلى بيع نفسه لدَائنه ، فإن كان الدَائن يهودياً ، فعليه أن يعامله معاملة الخادم وليس العبد ، وأن يرفق به ويتحرر من حكمه بعد مرور ست سنوات من الخدمة ، أما إذا كان الدَائن غير يهودي فعلى أقربائه أو عشيرته أن يفتدوه ويحرروه لأنه لا يجوز أن يبقي عبداً لغير يهودي [2]. أما إذا كان الشخص غير يهودي فالديانة اليهودية تجيز استرقاقه سواء أكان في الحرب من خلال أسره أو من خلال شرائه من الأسواق وبهذا ستكون معاملته بعنف وشدة فلا يجوز تحريره فيبقى عبدا مدى حياته [3].

الفرع الثاني– الـــــرق عند المسيحية :

اعتبرت الديانة المسيحية الرق نظاما إلهياً، وهو نظام طبيعي و لا يمكن أن يزول وإنما دعت إلى الرفق بهم ،حيث دعا المسيح إلى المساواة بين الناس وأوصى تابعيه أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به . وقد جذبت هذه الدعوة المثقفين والفقراء والعبيد طمعاً في المساواة إلا أن الديانة المسيحية اضطرت أن تتخلى عن مثاليتها أن تستسلم للواقع وأعلنت أن المساواة التي تدعوا إليها إنما هي مساواة في الروح أما الجسد فقد خلق لهذه الدنيا وعليه أن يخضع لكل ذي سلطان عليه وأن يتحمل ما يتلقى من آلم وعذاب . وأن الله خصص بعض الناس لرق ليكونوا محكومين وخص آخرين بالحرية ليكونوا حاكمين فالإنسانية جسم كبير وكل فرد هو عضو منه له عمل وعليه أن يقوم به بكل أمانة وإخلاص وعوضه بالثواب في الآخرة [4] .

---

[1] - حمدي شفيق ، المرجع السابق ، ص 18

[2] - عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص ص 29- 30

[3] - علي سكار الغزالي غدير ، المرجع السابق ، ص 87

[4] - عبد السلام الترمانيني ،المرجع نفسه ، ص 31

الفرع الثالث– الرق في الإسلام

الأصل في الإنسان الحرية ووقوع الرق في التاريخ البشري خروجاً عن هذه القاعدة ، وكان لأحوال عارضة وقعت نتيجة لكثير من التقلبات التي تعرض لها الإنسان سواء كانت عادلة أو ظالمة[1] ، ولما جاء الإسلام وشريعته التي كانت سباقه في تعزيز احترام إنسانية الفرد وصون كرامته، فهي التي كرمت الإنسان وفضلته على كثير من خلق الله[2] .ولكن كان الرق نظام سائد في العالم وتحكمه شرائع سماوية محرفة وقوانين جائرة ، وتقوم عليه كثير من أنشطة الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،لهذا لم ينهى الإسلام الرق في طفرة نص قاطع وإنما ضيق الخناق عليه بتجفيف منابعه وفتح الكثير من مصباته[3] .

- إن الإسلام جفف منابع الرق القديمة كلها فيما عدا منبعاً واحداً هو استرقاق الأسرى في حرب شرعية التي تقوم على أساس:
- أن يكون القتال لأعداء كلمة الله أي لهداية الناس وإخراج البشرية من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد
- حين يعزم المسلمون على القتال الأعداء فان عليهم أن يبلغوهم دعوة الإسلام ويعرضوا عليهم أمور ثلاثة أو الإسلام أو الجزية أو الحرب .
- وإذا وقع القتال إذ مال الأعداء إلى المسالمة والمصالحة فعلى المسلمين إن يقبلوا منهم ذلك عملاً بقول الله تعالى:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ - سورة الأنفال الآية رقم 61–[4]

تلكم هي مواصفات الحرب المشروعة وما أسرى منها فيخيرون في معاملتهم بين أربعة أمور

1- إطلاق سراحهم بلا مقابل وهذا هو المن .
2- إطلاق سراحهم بمقابل وهذا هو الفداء .

---

[1] - البشايرة سليمان أحمد ، المرجع السابق ، ص 157

[2] - محمد نواف الفواعره،" الرق في ثوبه الجديد :مابين التحريم الدولي والتجريم الوطني –دراسة مقارنة –"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد 42 ،عدد 3 ،سنة 2005 كلية القانون ،جامعة آل البيت ، الاردن ، ص 1165

[3]- عبد الجبار محسن عباس ،"دور الرقيق في الحياة الاقتصادية في المدينة المنورة في القرن الأول الهجري" ،مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ،مجلد 4 العدد 13 حزيران 2012 ص 310

[4] - علوان عبد الله ناصح ، نظام الرق في الإسلام ،ط5، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،(د ب ن)، (د س ن) ،ص ص13- 15

وذلك لقوله "تبارك وتعالى : ﴿ ...فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ ...﴿٤﴾ ﴾ سورة محمد الآية رقم 4

القتل فلقوله سبحانه ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾ ﴾ - سورة الأنفال الآية67 .

قد وضع الإسلام منهجا تشريعيا لتحرير الرقيق يرتكز حول عتقهم على النحو الآتي :

العتق بالترغيب :

وهو العتق من جانب السيد بقصد الأجر والثواب ليحضا المعتق بالفوز بالجنة ،فقال تعالى :﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ –سورة البلد من الآية 11–13–[1]

العتق بالكفارات :

وهو تحرير الرقيق كفارة لما يرتكبه المسلم من مخالفات شرعية وذنوب عارضة لقوله تعالى: ﴿ ..ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ... ﴿٩٢﴾ ﴾ –سورة النساء الآية رقم 92-

العتق بالمكاتبة :

وهو منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرقيق على أن يؤديه بالقسط و أن أداه فهو حر لقوله تعالى :﴿ ...ۛ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ*

[1]- طاهر محمد ،إبطاهرخان ، "حقيقة الرق ومكانته في الاسلام –دراسة تحقيقية – "، مجلة إيكتا إسلاميكا ، المجلد1 ، عدد 2 ، ديسمبر 2013 ص141

* أي المملوكات ،جمع فتاة ،والعرب تقول للمملوك :فتى،وللمملوكة:فتاة ،وملك يمين مصطلح قرآني مركب من كلمتين قال الراغب :وخص ملك العبيد في القرآن باليمين ،وقال مَلَك من المَلك هوالمتصرف بالامر والنهي ،ويعبر به عن ضبط الشيءالمتصرف فيه بالحكم ونسب الى اليمين ينظر : البشايرة أحمد سليمان ،المرجع السابق ،ص 113 .

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ... ﴿٣٣﴾ ﴾ –سورة النور الآية رقم 33–

العتق بكفالة الدولة :

حيث وضعت الدولة الإسلامية مصروفا خاصا لتحرير الأرقاء من أموال الزكاة لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ سورة التوبة الآية رقم 60

العتق بأم الولد :

فالأمة حينما تكون مملوكة لمسلم فيجوز لها أن يعاشرها معاشرة الزوجات فإذا ولدت له ولدا أصبحت في نظر الشرع أم ولد وفي هذه الحالة يحرم على السيد إن يبيعها وإذا مات ولم يعتقها في حياته فإنها تصبح حرة بعد مماته مباشرة [1]

العتق بالضرب الظالم :

على السيد ألا يتعد ويتجاوز حدود معاملة رقيقه وأن يكون تأديبه

كما أكد الإسلام على حسن معاملة الرقيق حيث وضع بنود لذلك :

* اعتبار الرقيق كائنا إنسانيا له حق الكرامة والحياة .

* مساواة الرقيق في الجنس البشري في الحقوق والواجبات .

* معاملة الرقيق معاملة إنسانية خاصة تشعره بإنسانيته [2].

اذن نستنتج إن الإسلام جاء برسالة صريحة مع الناس أجمعين فقال : هذا الرق وسببه الوحيد هو كذا والطريق إلى التحرير منه مفتوح والطريق إلى إنهائه إذا اقتضى الأمر موجود .

---

[1] - علوان عبد الله ، المرجع السابق ، ص 31

[2] Wafi, Ali Abdel-Wahid, Human Rights in Islam, The Studies and Research Center, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 1998, p15.

المبحث الثاني: الرق الحديث – الإتجار بالبشر –

المطلب الأول : تعريف الاتجار بالبشر

الفرع الأول : تعريف لغة

على اعتبار أن مصطلح الإتجار بالبشر مركب من مصطلحين لابد من تعريف كل واحد على حدا من أجل فهم المعنى .

أولا: الإتجار

(تجر) تجرا من باب قتل والاسم التجارة [1] وتكتب كذلك (اتّجر اتّجارًا) والجمع(التَاجر، تُجرٌ) كصاحب وصحب وتجارٌ بكسر التاء و(تُجَّارُ) بالضم والتشديد[2] . وتجر يتجر تجرا وتجارة : معناه باع واشترى وكذلك اتجر وهو افتعل [3]

ثانيا : البشر

بَشَرُ: الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع و لا يثنى و لا يجمع؛ يقال:هي بشر وهو بَشَرُ وهما بَشَرٌ وهم بَشَرٌ، والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء .وفي التنزيل العزيز :أنؤمن لبشرين مثلنا ؟ [4] والجمع أبشارا

البَشْر ظاهر جلد الإنسان [5]

البَشَرُ أيضا الأديم[6]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

التجارة تتعلق في الغالب بسلع مادية ممكن بيعها وشراؤها بمقابل مادي محدد ؛ ويكون تداول هذه السلعة عادة بالأسواق، ومصطلح الإتجار مشتق من التجارة وهو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع بمقابل، عن طريق البيع والشراء، وإن مقصد التجارة مشروعاً كانت المتاجرة بالسلع والبضائع ، وإن كان مقصد الإتجار غير مشروع فيكون الإتجار بالمحذرات والأسلحة وكذلك الإتجار بالبشر أي بمعنى أن الإنسان يكون هو السلعة التي تباع وتُشترى وعلى هذا الأساس نقدم تعريفه عند كل من:

---

[1]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان، 1987، ص 28

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،المعجم السابق، ص[2]32

- ابن المنظور ،المعجم السابق ، ص[3]89

- نفسه، ص ص59-[4]60

[5]- محمد بن يعقوب فيروز آبادي، قاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، (د ب ن)، 2005، ص 350

- ابن المنظور ،المعجم نفسه، ص [6]60

أ- التعريف الفقهي :

جاءت تعريفات فقهاء القانون للإتجار بالبشر عديدة ويمكن أن نميز بين تعريفين :

عرفه بعض بأنه: " **كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر مُتدن أو أعمال جنسية أو ما شبه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية** ".[1]

من خلال هذا تعريف يمكن أن نلاحظ بعض النقاط وهي :

إن توظيف مصطلح تصرفات المشروعة وغير المشروعة تعبير غير دقيق ومتناقض على اعتبار الاتجار بالبشر جريمة فكيف تتساوى فيه تصرفات مشروعة إي سلوك نابع من إرادة فردية أو جماعية مع تصرفات غير مشروعة . لم يذكر الأفعال التي تطرقت لها الاتفاقيات الدولية كالتجنيد والنقل ...الخ بل حصرها في مصطلح كافة التصرفات .

كما إن تحويل الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية بواسطة وسطاء محترفين وعبر الحدود الوطنية لا يمكن تضيق جريمة الإتجار بالبشر حيث يمكن أن تتم من قبل جماعات محترفه أو غير محترفه كذلك لا يشترط دائما أن يكون الإتجار عبر الحدود الوطنية بل يكون ارتكابها عبر الحدود الدولية إي عابرة للحدود الدولية

ويعرفه البعض الأخر بأنه "**تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة ، أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره ، ومن ذلك الاستغلال الجنسي ،العمل الجبري ،الخدمة القسرية التسول الاسترقاق تجارة الأعضاء البشرية و غير ذلك** "[2].

نلاحظ أن هذا تعريف تطرق إلى الأفعال التجنيد والنقل التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر وكذلك الوسائل المستعملة وهي القوة والإكراه والخداع والغرض من الاستغلال ولم يحصر صوره بل ذكرها على سبيل المثال ما جاءت في عبارة وغير ذلك

[1]- حسون عبيد هجيج ،مازن خلف ناصر، "الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة -،"مجلة الآداب المستنصرية، عدد 67،سنة 2014،جامعة المستنصرية ،العراق ،ص 6

[2]- محمد علي العريان ،عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30

نستنتج انه هناك أوجه اختلاف بين الفقهاء يكمن في أن البعض قد حدد الأفعال والوسائل والغاية من الاتجار بالبشر على سبيل الحصر في حين أوردها البعض الأخر على سبيل المثال وذلك ليشمل كافة صور الاستغلال الذي يتعرض لها الإنسان.

ب – التعريف القانوني :

يُعرف برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال لعام 2000م ، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الإتجار بالبشر بأنه : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "[1].

كما عرفته اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر :

جريمة الإتجار بالبشر بأنها :"تجنيد أو نقل أو إيواء استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "[2]

إذن نستنتج أن جميع التعاريف القانونية للإتجار بالبشر ركزت على أفعال التي تقوم عليها وكذلك الوسائل المستخدمة لتعطي في الأخير الغرض من الأفعال وهي طرق الاستغلال الذي يتعرض له أشخص إذا ما وقع ضحية للإتجار به ووضعتها في على أسس كحد أدنى لأنه يمكن أن تكون هنا صور استغلال للبشر جديدة مع الوقت .

[1]- ينظر: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html تم الإطلاع يوم23-04-2016 على15:54

[2]- ينظر :http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/197 تم الاطلاع يوم 23-04-2016 على16:14

المطلب الثاني : خصائص الإتجار بالبشر

باعتبار أن الإتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسانية فإنها تأخذ جملة من الخصائص سوف نتعرض لأهمها على النحو الأتي :

❖ **منظمة وعابرة للدول :**

إن الإتجار بالبشر جريمة منظمة تمارس من قبل جماعات احترفت الجريمة وجعلتها محوراً ومجالاً لنشاطها ومصدراً لدخلها بهدف حقيق الربح [1]، وسواء كان الاتجار دولي أي يتم بين أكثر من دولة ، أو يتم داخل دولة واحدة وذلك في حالة أن جزاء أساسيا من التخطيط أو التوجيه أو التحكم في ذلك يتم في دولة أخرى من قبل تلك الجماعات التي يكون نشاطها في أكثر من دولة .[2]

❖ **واقعة على البشر :**

حيث يكون الإنسان بكيانه هو نفسه السلعة ومحلاً لهذه التجارة ، في حين يبدوا أن الإتجار بالبشر واقع على الأموال أي الحصول على مقابل مادي وراء الإتجار بالإنسان ، لكن تقاس الجريمة على من تعرض للخطر وهو الإنسان الذي استغلت كرامته وحريته [3].

❖ **مركبة :**

يقصد بالجريمة المركبة هي التي يكون نشاط الإجرامي مكون من فعلين أو أكثر، أو هي جريمة التي تقع من عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح لكل منهما القيام بجريمة منفرداً، مثل الخطف المقترن بالاغتصاب ،[4] فبالنسبة للإتجار بالبشر فإن كل من التهديد أو الاحتيال أو الاختطاف يصبح وسيلة تُسخر لارتكاب أفعال أخرى وهي النقل أو التجنيد أو الإيواء وبالتالي عند اقتران أفعال النقل أو التجنيد بفعل أو بالأخرى و بوسيلة التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار بالبشر [5].

❖ **الاستمرارية:**

على اعتبار أن الجريمة المستمرة هي التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك أو هي التي يغلب استمرار النشاط الإرادي المكون لها فعلاً فترة زمنية تطول أو

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2011، ص10

[2]- نفسه ، ص11

[3]- حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2013 ص16

[4]- دحية عبد اللطيف ،"الإتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق "، مجلة الحوليات ،عدد 24 ،أكتوبر 2013،جامعة الجزائر ،الجزائر،ص ص 164-165

[5]- حامد سيد حامد ، المرجع نفسه، ص42

تقتصر[1]، فالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر قد تستغرقا وقتاً طويلاً لأن المتاجر عندما يقوم بنقل الضحية أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في العمل القسري أو استغلاله جنسيا ...الخ ، فإنه يحتاج لإكمال فعله إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصراً جوهرياً في جريمة الإتجار بالبشر.

❖ **عمديه وخفية :**

يصعب تصور ارتكاب جريمة إتجار بالبشر من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ أو الإهمال غير عمديه ، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه تقوم على أساس أفعال إجرامية ، وتنفذ عن طريق استخدام وسائل كالقوة والتهديد ...الخ أي أنها تتوفر على القصد الإجرامي أي مُتعمدَ ، وعلى اعتبار أن القوة و الاحتيال والخطف ...الخ ، وفي الأصل هي جرائم مستقلة وعمديه الأمر الذي يرجح القول بأن جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة عمديه من خلال طبيعة الأفعال والوسائل المستخدمة لتنفيذها[2]. كما أنها تأخذ طابع السرية في تنفيذها وما يترتب عليه من صعوبة كشفها وكذلك الحصول على معلومات دقيقة عن حجم الظاهرة [3]

❖ **السهولة النسبية ومحدودية التكاليف وانخفاض المخاطرة :**

أن التجارة في البشر لتكلف تُجارها الكثير بل تدر لهم أرباحاً هائلة غير مشروعة من تلك التجارة حيث أن ما يتم صرفه في عملية نقل المتاجر بهم من دولتهم إلى إحدى الدول الأخرى يتم دائما بتكلفة زهيدة ، وفي حالات كثيرة الضحية قد تقوم هي بصرف أموالها بحثا عن أرباح وهمية لتحسين مستواها المادي ، بل إن التاجر أو الوسيط يقومون أيضا باستغلال الضحية ويحصل على سندات مديونية مما يؤدي إلى إرهاقه بالدُيون ويضمن ارتباطه بهم [4].

- راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2012 ،ص[1]27
- نفسه ،ص 28 [2]
- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر ،مركز القومي للإصدارات القانونية ،الإسكندرية،2014،ص [3]28
- محمد مختار القاضي، الإتجار في البشر ،دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2010، ص[4]72

المطلب الثالث: عناصر الإتجار بالبشر

عند حديثنا عن الإتجار وفقا للمنظور الاقتصادي يسمح لنا بتصور عناصره ، فإنه يتعلق بسلعة مادية يمكن بيعها وشراؤها ،وتداول هذه السلعة يكون في العادة في الأسواق يديرها التُجار،أما عند حديثنا عن تجارة في البشر فإنه لابد من الإشارة أولا أن محل هذه التجارة وسلعتها هو البشر(الإنسان)بالإضافة إلى الوسيط (التاجر) والسوق لذلك سنتطرق لعناصر على النحو الآتي :

الفرع الأول :السلعة (البشر)

تتمثل السلعة في عملية الاتجار بالبشر في الشخص الذي يمكن تطبيق أفعال الإجرامية من نقل أو تجنيد أو استقبال في أي بلد أخر إلى غير موطنه الأصلي وذلك قصد استغلاله [1]، من اجل تحقيق مصالح شخصية ومادية بطرق مختلفة [2]، ويكون الاستغلال إما بطريقة مشروعة وذلك بتقديم عمل قانوني ومشروع لكنه بطريقة السخرة أي دون الحصول على مقابل مادي ملائم ،ودون تأمين مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير مشروعة ؛ و إما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء ،وفي مجال نزع الأعضاء والتجارة بها وغير ذلك . وكذلك تُحديد طريقة نقل الضحايا والذي يعني تحريك الأشخاص من مكان إلى أخر سواء كانت دولية أو محلية وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل وطبيعتها مشروعة أو غير مشروعة و يأخذ هذا النقل صورتين [3]:

- ***صورة قسرية*** :

فيكون الخروج جبرا عنهم عن طريق خطف من بلدهم الأصلي لاستغلالهم بالقوة في دولة أخرى ، ويتضمن الإجبار الإيذاء المعنوي والجسماني كالضرب وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه و الحبس والعزلة*[4].

- ***صور التضليل والخداع:***

حيث تكون طوعية من قبل الشخص نفسه و بإرادته ، عن طريق تقديم وعود كاذبة تتم بواسطة مكاتب التوظيف التي تقوم بالإعلان في الصحف وغيرها من الوسائل، عن عمل في الخارج بشروط مغرية [5] مثل الوعد بأعمال ذات شهرة ودَخل كبير في التمثيل وعرض الأزياء ...الخ بالنسبة للنساء ، والعمل اللائق للرجل

[1]- سوزي ناشد عبدلي ، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005، ص16

[2] - مهند فايز دويكات ، التحقيق الجنائي في قضايا الإتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2011 ،ص35

[3] - طلال أرفيفان الشرفات ،جرائم الإتجار بالبشر ،دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن 2012، ص ص 27-36

*- نقصد بالعزلة كوسيلة للسيطرة والإكراه ويمكن أن تشمل العزلة على سبيل مصادرة وثائق تحديد الهوية أو جوازات السفر

[4] - سوزي ناشد عبدلي ، المرجع نفسه، ص16

[5] - عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص199-200

والأطفال لاسيما في الدول الغربية [1]، وعلى سبيل المثال يقوم مكتب استقدام العمالة في دولة ما باستقدام بعض العمالة من النساء كخدم للمنازل وعقب انتهاء الإجراءات ودخولها المنزل الكفيل لمباشرة أعمالها المكلفة بها، قد يتم الاتصال بها عن طريق أشخاص ومحاولة إغرائها بالمال والكسب السريع لتهرب من منزل سيدها ، وتتجه لكسب من عمل غير مشروع ليتم استغلالها أسوأ استغلال و يجنى من ورائها أموال طائلة [2].

نستنتج إذا انه قد يكون الفعل مشروعا في بدايته مستوفيا للإجراءات القانونية وبمجرد وصول الضحية إلى بلد أخر ودخولها بصفة مشروعة قد يتم نقلها مهنيا داخل هذا البلد للممارسة الأفعال غير المشروعة . ويتركز الاتجار بالبشر بصورة دائمة على فئات المجتمع الأكثر ضعفاً وهم غالباً من النساء والأطفال[3] وعادة ما يتم اختيار أشخاص صغيري السن لا يتجاوزون الخمسة والعشرين عاما لضمان مقاومتهم للأمراض المعدية [4].

الفرع الثاني : الوسيط (التاجر)

يقصد به ذلك الشخص أو الجماعات الإجرامية المنظمة *التي تباشر عملية تنقيل الأشخاص المتاجر بهم من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم وتسهيل هذه التجارة ، يجدر الإشارة أن برتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أشار في مادته الرابعة إلى انه : " تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني– الدولي– في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة " يعني انه يخرج الحالات الفردية من نطاق ما وصف بجريمة الاتجار بالبشر .

إذن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي بل هو مشروع منظم محترف لمثل هذه التجارة ،[5]حيث يعتمد هذا الأخير على عنصرين رئيسيين العنصر الأول: هو أن تتشكل هذه العصابات بشكل مهيكل تضطلع في ارتكاب الجرائم ،والعنصر الثاني : هو أن تعتمد هذه الجماعات على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال توفير السلع والخدمات لنفسها بصورة تمكنها من تحقيق نفوذها سياسي واقتصادي [6]

---

[1]- علي بن إبراهيم النملة ، "الاتجار بالبشر العلاج بالوقاية"، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2006 ، ص4

[2]- مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر ،الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2009 ص 8

[3]- حسون عبيد هجيج ،مازن خلق ناصر، المرجع السابق ، ص 18

[4]- سوزي ناشد ، المرجع السابق ، ص 16

* جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ،موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى ، ينظر: المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 على الموقع: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html

[5]- سوزي ناشد ، المرجع نفسه، ص ص16-17

[6]- فهمي مصطفى، المرجع السابق ، ص91

وقد بدأت الجماعات الإجرامية في الإتجار بالبشر تكملة لأنشطة إجرامية أخرى كالمخدرات والأسلحة ، حيث شهدت السنوات الأخيرة توسع في ضلوعها في جرائم التهريب والاتجار بالبشر[1]، حيث أصبحت تلتقي فيما بينها لتحقيق أهدافها بجعلها وسيلة لجني الأرباح[2]، حيث وصلت تقديرات الأرباح التي يحققها هؤلاء التجار أو الوسطاء من 5 إلى 7 مليون دولار سنوياً ، وفي بعض السنوات وصلت إلى 9.5 مليون دولار. وهذا الدافع الحقيقي وراء انتشار هذه الظاهرة حيث الأرباح مرتفعة جدا والنفقات منخفضة للغاية ، بالإضافة إلى انخفاض عنصر المخاطرة وطول الفترة الزمنية للاستغلال البشر[3] كما تقوم بتحويل أرباحها على نشاطات إجرامية أخرى مثل جريمة غسل الأموال والإرهاب ...الخ [4]

كما أن جرائم الاتجار بالبشر قد تقوم بها سلسلة من تنظيمات صغيرة واهية الترابط تعمد إلى تطويع الأشخاص المتاجر بهم وبيعهم عبر وسطاء منهم من يتخذون دول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم[5] ، بعد ضمان وتأكد من كونها ستظل آمنة من خلال الرشاوى والتزوير[6] ، ووسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد إلى أخر الذي يوجد به وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام وتوزيع الأشخاص المتاجر بهم على الأنشطة المختلفة [7] ، أو قد تقوم بها منظمات إجرامية كبيرة وعلى درجة عالية من التطور ، تدير كل مرحلة من مراحل العمليات .ومن أهم الجماعات الإجرامية المنظمة المنتشرة عبر العالم أو ما يسمى بالمافيا*المتاجرة بالبشر هي[8] :

المافيا الايطالية : تنتشر في صقلية وأعضاؤها يتجاوزون الخمسة آلاف عضو، يقطنون الجزيرة ،ناهيك عن امتدادها الخارجي ،وهي مجموعة من عائلات سيطروا على الجزيرة وفرضوا ضرائب على أهاليها ثم تربعوا على عرش الإجرام ونشروا الرعب فيها وامتدوا حتى أمريكا .تمارس هذه العصابات إلى جانب تهريب الأسلحة وغسيل الأموال وتجارة المخدرات ، الاتجار بالبشر وخاصة النساء واستغلالهن في مجال الدعارة وغيرها من الأعمال الإجرامية [9]

المافيا الروسية : تعد من أخطر عصابات المافيا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، ظهرت الكثير من العصابات حيث سيطرت على أغلب اقتصاد روسيا ، وفي الغالب تسمى كل عصابة نفسها " إخوة

---

[1] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذارت والجريمة ،مجموعة الأدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة ،نيويورك 2006 ، ص 21

[2] - عبد الحافظ عبد الهادي الحميد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2005 ،ص 371

[3] - الاتجار بالبشر ... وصمة عار في جبين البشرية ، تقرير مركز الأرض ،القاهرة 2009، ص4

[4] - فهمي مصطفي، المرجع السابق، ص24

[5] - سوزي ناشد ، المرجع السابق، ص16

[6] - عبد الحافظ عبد الهادي الحميد ،المرجع نفسه ،ص 371

[7] - سوزي ناشد ،المرجع نفسه، ص17

* أصل الكلمة MAFIA حسب المؤرخين هو فارسي أو عربي من كلمة "مهياص" والتي تعني المتفاخر بالعنف واصلها في العربية "مرفوض" بناءً على رفض المجتمع لهذه العصابات وتفسير أخر يقال مع غزو الفرنسي لأراضي صقلية عام 1282م حيث تكونت في جزيرة منظمة سرية لمكافحة الغزاة كان شعاره (morte alla francieitaliaanelia)ويعني (موت الفرنسيين هو صرخة ايطاليا) فجاءت كلمة MAFIAمن أول حرف من كلمة الشعار للمزيد دول المافيا ،ينظر: الموسوعة ويكيبيديا الحرة على رابط https://ar.wikipedia.org/wik

[8] - مكتب الأمم المتحدة المعني المخذارت وبالجريمة ،مجموعة أدوات،مرجع نفسه، ص 21

[9] - عبد الحافظ عبد الهادي الحميد ، المرجع نفسه،ص44

"،وهي أكثر تنظيما مع أداء شبه عسكري ،و في فترة 1945–1953 وصل عددهم إلى نصف مليون شخص وهم في الغالب من الفقراء ، تتواجد بشكل مكثف في دول مثل إسرائيل، وتزايد نفوذها خاصة بعد تزايد هجرة الروس إلى الدولة العبرية ومجر وإسبانيا وكندا بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا أيضا[1] .

الثلاثيات : يعتبر هونغ كونج مركز لانطلاق عملياتها وتنتشر أيضا في نيويورك ، كندا، نيوزلندا ،أستراليا ألمانيا ، بلجيكا ، يبلغ عدد أعضائها مائة إلف مجرم محترف، تعتمد على إفساد الجهاز الإداري والسياسي للدولة ، تتولى تهريب الهيروين من دول المثلث الذهبي* وكذلك إتجار في البشر من خلال السخرة بنقل العمال من الصين إلى دول أوروبا و عمل في الدعارة و الخلاعة[2].

الياكوزا اليابانية : مقرها الرئيسي في اليابان يبلغ عدد أعضائها 90 ألف عضو، ولها وجود بارز في معظم أنحاء جنوب شرق أسيا ، ولها الريادة في تنظيم الرق الجنسي للفتيات في الدعارة والسخرة حيث تسيطر على تهريب المسافرين الأسيويين[3].

المافيا الإسرائيلية: تتشابه أنشطة المافيا الإسرائيلية مع غيرها من عصابات المافيا فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية وخاصة في تهريب النساء القادمات خاصة من روسيا و أوكرانيا ، كما أنها تسيطر على قطاعات كبيرة في الاقتصاد الإسرائيلي حتى أنها حققت أرباحا سنوية تزيد قيمتها على 65 مليار دولار، وتتركز أنشطتها في إسرائيل ودول الإتحاد السوفيتي السابق ودول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية[4].

وهناك من العصابات الإقليمية مثل :

المافيا اللبنانية : وتنشط في مناطق الجنوب والبقاع والشمال اللبناني حيث تغري الشباب العاطل والمعرض للموت بسب النزاعات والحروب، ويتم التهريب من خلال مدينة صور الجنوبية إلى دمشق حيث الطريق إلى تركيا أو رومانيا، ومن أخطر ما يحيط المافيا اللبنانية هو إمكانية استغلال جوازات السفر وتسهيل وصولها إلى الأجهزة الأمنية في إسرائيل.

المافيا الفيتنامية: تقوم المافيا الفيتنامية من خلال التعاون مع المافيا الروسية بنقل الأشخاص المتجر بهم إلى موسكو والتي تعد محطة عبور من خلال إدخال الأشخاص إلى أوروبا عبر الحدود البولندية

[1]- أخطر 10عصابات مافيا في العالم لعام 2013على الرابط -http://www.mbc.net/ar/programs/action-after-dark/articles/Boardwalk-Empire--2013 تم اطلاع يوم 2015/02/15على 19:30

*اسم يطلق على المناطق الأساسية لإنتاج لأفيون في جنوب شرق أسيا وتشمل تايلاند ولاوس وبروما التي تحدد أطرافها بشكل مثلث ،ينظر: موسوعة ويكيبيديا

[2]- محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالبشر ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2005، ص48

[3]- نفسه،ص 45

[4]- أخطر 10 عصابات مافيا في العالم ، الموقع نفسه.

الألمانية، وما ساعد المافيا الفيتنامية وجود مئات العمال الفيتناميين نتيجة عقود عمل سابقة وهذا ما أوجد صعوبات أمام الشرطة الأوروبية عند التثبت من الفيتناميين نظرا لتشابه سحناتهم الخارجية عند مقارنتها بالصور الفوتوغرافية المثبتة بالأوراق الثبوتية، فضلا عن تشابه أسمائهم [1]

الفرع الثالث :الــســـوق

تتم عملية الاتجار بالبشر بانتقال الأشخاص المتاجر بهم من موطنهم الأصلي إلى بلد أخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك من أجل استغلالهم بطرق غير مشروعة[2]، ويمكن القول إن الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال يرتبط بعدة أسواق عالمية وهي : دول العرض ودول الطلب ودول المعبر[3]، حيث أن هذه الدول تعد حلقة مترابطة ببعضها البعض، فدول العرض دورها قائم على تصدير المتاجر بهم من الأشخاص وغالبا ما تكون دولا فقيرة وتعاني من الأزمات ؛ سواء اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ، أما دول الطلب فهي تعد دولا مستوردة لهؤلاء الأشخاص ، وغالبا ما تكون دولا غنية وذات مستوي اقتصادي عال ، أما دول المعبر فهي تعتبر بين الدول المصدرة والدول المستوردة حيث تعد المكان أو مركز التجمع لهؤلاء الضحايا تمهيدا لنقلهم إلى دول المستوردة ويتم اختيارها في حال بعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة [4]

لكن لا تحدث تدفقات لهذه السلعة بالضرورة على مسافات طويلة فمعظم نشاط الاتجار عبر الحدود يتم بين البلدان من نفس المنطقة عموما و لاسيما بين البلدان المتجاورة غير أن هناك أيضا أدلة على حدوث الاتجار بين القارات وأكثر مدعاة للعجب أن يتم كشف ضحايا من شرق آسيا في أكثر من 20 بلدا في مناطق شتى في العالم، بما في ذلك أوروبا والقارة الأمريكية والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وإفريقيا، ومن التدفقات الأخرى نحو مسافات بعيدة الاتجار بضحايا أفارقه في أماكن في أوروبا و أمريكا الشمالية والاتجار بضحايا من أمريكا اللاتينية في أمريكا الشمالية وأوروبا ...الخ [5]. (ينظر الملحق رقم2 ص114)

وعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات دقيقة حول حجم هذه التجارة في ضوء طبيعة الجريمة الخفية بحد ذاتها ، إلا أن تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الصادر عام 2006م " الإتجار بالبشر ...أنماط عالمية " أكد عالمية الظاهرة في ضوء اتساع نطاق أنشطة وعمليات عصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر ، والتي غاليا ما تكون متعددة الجنسيات والواضح انه لا يوجد

[1] - عبد الحافظ عبد الهادي الحميد ، المرجع السابق ، ص ص 371-372
[2] - سوزي ناشد ، المرجع السابق ، ص18
[3] - خالد سليمان المرزوق،جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2005 ، ص38
[4] علي الزهراني مطلق ، جريمة الاتجار بالبشر بحث منشور على الرابط :
http://www.alukah.net/culture/0/27368/1/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1/ تم الاطلاع عليه 18-02-2016 على 19:23
[5] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر خلاصة وافية الأمم المتحدة نيويورك، فبراير 2009 . ص9

تقريبا أي دولة غير معنية بهذه المشكلة حيث تشير التقارير انه هناك 127 دولة عرض للبشر و96 دولة للعبور و137 دولة طلب[1]،ولذلك نتطرق بشيء من التفصيل لهذه الدول :

❖ **دول العرض :**

وهي دول المنشأ لهذه التجارة حيث يقوم التاجر بتجنيد الأشخاص المتاجر بهم تمهيدا لنقلهم إلى دولة أخرى ،حيث تمثل دولتهم عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص[2] نتيجة أوضاع التي تعانيها ، حيث يلجأ بعض الأفراد للبحث عن حياة أفضل هروبا من أوضاع عديدة تشمل الفقر والنزاع المسلح والأزمات والاضطهاد ليتم استغلالهم من قبل تجار البشر [3]. ففي العديد من دول آسيا وبالتحديد منطقة جنوب شرق آسيا تزدهر هذه التجارة وخاصة بالأطفال والنساء الناتجة عن سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[4]. كما أن ما حدث بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق أدى إلى انتشار الفقر في دوله . وتعد موسكو أحد المراكز الرئيسية التي تزود أسواق ألمانيا وبولونيا وبعض بلدان آسيا وبحسب السيدة " إليونورا لوتشنيكوفا " إحدى المسؤولات في بلديتها هناك (330) شركة روسية تمارس هذا النوع من التجارة وترسل سنويا إلى الخارج 50 ألف امرأة[5]. وتتوزع شبكات إجرامية دولية في الشرق الأقصى من روسيا من خلال إنشاء وكالات لتوفير فرص العمل في اليابان وإقليم الباسيفيك ومناطق أخرى حيث تستغل وبخاصة النساء القادمات من القرى [6].

وفي جنوب أسيا والهند يكثر استرقاق الأطفال حيث يرهن الأباء أولادهم مقابل قروض صغيرة حيث يتم استغلالهم خاصة في قطاع الزراعة وكذلك بعض الصناعات كلف السجائر وحياكة السجاد وهم في الغالب يكونون في أعمار صغيرة [7] . أما في أوروبا وبالتحديد أوروبا الشرقية ازدهرت وراجت تجارة بالأطفال بسب تدهور أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية اثر انهيار النظام الشيوعي وتقول إحدى الدراسات أن بولندا و أوكرانيا والمجر والتشيك كلها أصبحت مصدرا لهذا النشاط ، أما أمريكا فنجد إنا كولومبيا هي اكبر مصدر لبيع الأطفال ، تقول المجلة المجتمع انه :"سيفد إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ألف طفل قادمين من كولومبيا بعد أن ازدادت حركة التبني التجاري بشكل ملحوظ في المدة الأخيرة ". حيث تعاني كولومبيا من نسبة عالية من المواليد كل سنة مما يجعل كولومبيا [8]، وفي منطقة بحر الكاريبي تعد جمهورية

---

[1]- هاني فتحي جرجي، "جريمة الإتجار بالأشخاص ... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها "، ورقة مقدمة في الندوة الإقليمية حول مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بين 28-29 مارس 2007 بالقاهرة ، ص78

[2]- خالد سليمان المرزوق ، المرجع السابق ،ص38

[3]- جون نعوزي ايزيلو ،تقرير تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية و الثقافية بما في ذلك حق التنمية ، ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،نيويورك ،2009 ،ص9

[4] - الزغاليل احمد سيلمان، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها –الاتجار بالنساء والأطفال - ،جامعة نايف،الرياض ،1999، ص 47

[5]- أوروبا الغربية قوادة النساء الشرقيات مقال منشورعلى الرابط:
http://www.mondiploar.com/nov01/articles/loncle.htm تم الاطلاع يوم 25-1-2016 على 23:06

[6]- حكومة روسيا تغض الطرف عن تجارة النساء http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2005/2/12/% تم الاطلاع يوم 19-02-2016على 22:35

[7]- نوال طارق إبراهيم ،"جريمة الإتجار بالأشخاص"،مجلة العلوم القانونية ،المجلد 26،عدد1،السنة 2011،كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة بغداد، ص 195

[8]- خالد المرزوق سليمان ،المرجع نفسه، ص42.

الدومينيكان أكبر مصدر للنشاط بالبشر المتاجر بهم، حيث يتم تهريب النساء إلى كوستاريكا وبنما وكذلك بعض الدول الأوروبية وتشير بعض التقديرات أنه حاليا يوجد هناك أكثر من ألف من الدومينيكان العاملين في إسبانيا وحوالي 3675عامل في سويسرا [1]. (ينظر الملحق رقم3 و4ص115-116)

❖ ***دول العبور (ترانزيت) :***

يقصد بها الدول الواقعة بين دول الطلب والعرض، حيث يتم نقل الأشخاص المتاجر بهم إلى دول أخرى بغيت استغلالهم في شتى الأعمال نتيجة الطلب المتزايد مما يستوجب نقلهم عبر الدول لغرض إيصالهم إلى دول المقصد ، ولهذا فان دول العبور تعد حلقة مكملة لاستمرارية عملية الإتجار هذه حيث لا يمكن لهؤلاء التجار من إتمام العملية دون المرور بدولة العبور (ترانزيت)[2] وفي الغالب تكون دول فقيرة ويتم اختيارها لتكملة إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة [3]. (ينظر ملحق رقم5ص117)

❖ ***دول الطلب*** :

وهي الدول المستوردة لهذه السلعة تتميز بتقدم الاقتصادي وبقدر عال من الاستقرار السياسي والاقتصادي [4]، وتكثر فيها مشروعات التنمية وتكثر فيها فرص العمل اللائق أو أحيانا غير اللائق ، ويقل فيها السكان في مقابل توفير فرص العمل [5]حيث تشهد قطاعات معينة طلب متزايدا على الأيدي العاملة المتدنية المهارة والقليلة التكلفة والمعرضة بذلك لاستغلالها في العمل[6].(ينظر الملحق رقم6 ص118و رقم7 ص119)

[1] Elizabeth Thomas-Hop ,Human Trafficking in The Caribbean and The Human Righls of Migrants ,University of the Westlirdies ,Mona , Jamaica, p9

[2] - نوال طارق إبراهيم ، المرجع السابق ،ص 196

[3] - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق ، ص 104-105

[4] - سوزي ناشد ، المرجع السابق ، ص 25

[5] - نملة على بن إبراهيم، المرجع السابق ، ص5

[6] - ماريا غرانسيا، تقرير تعزيز حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،2005،ص7

خلاصة :

نستنتج من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل أن صور استغلال الإنسان تتغير وتتطور مع تطور المجتمعات، فمنذ بدايات التاريخ البشري إلى غاية القرن التاسع عشر عرفت هذه الممارسات بمسمى الرق وبعدها ظهرت صور وممارسات أخرى أكثر تعقيدا وانتشارا عابر للحدود ،تقوده جماعات إجرامية تحت مسمى جديد شامل لكل الممارسات وهو الاتجار بالبشر وما يمكن استخلاصه من التطور الحاصل من الرق التقليدي إلى الرق الحديث نجده في :

– انتقال مفهوم الرق من ممارسة سلطة الملكية (البيع والشراء) إلى مفهوم استغلال حالة استضعاف لدى الشخص ما وممارسة سائر أشكال السيطرة عليه (الحجز والإكراه وأسر الدين) والتي ترتبط بأساس واحد وهي تقيد حرية الفرد .

– إن تجارة الرقيق التقليدية تعتمد على الغارات والحروب والاختطاف للحصول على الرقيق (القوة) ،في حين أن الاتجار بالبشر الجديد يعتمد بالدرجة الأولى على الخداع والوعود الكاذبة والاحتيال ويكون استعمال القوة فيما بعد من اجل غصبهم على العمل .

– إن تجارة الرقيق التقليدية كانت تتم بصورة علنية في أسواق خاصة وبوسائل بسيطة ،أما تجارة البشر اليوم تتم بصورة سرية وتستخدم الطرق التقنية الجديدة في ذلك

– إن تجارة الرقيق والعبودية بصفة عامة كانت مبرراتها كثيرة منها العرقية و الإثنية ولكن اليوم القفر هو القاسم المشترك وليس اللون أو الدين .

– إن الاتجار بالبشر يأخذ عدة أبعاد مختلفة و لا يمكن الفصل بينهم لأنها شكل عملية واحدة فتتعلق بالعرض والطلب والهجرة وكذا العولمة وحقوق الإنسان ...

الفصل الثاني:

واقــع الإتــجار بالبـــشر

المبحث الأول : صور الإتجار بالبشر

المطلب الأول : الاستغلال الجنسي

جاء في تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو 2000 في الفقرة الفرعية (أ) من المادة (3) أن الاستغلال يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي. بمعنى أنه لا يوجد إلزام بتحريم الدعارة ؛ ولكن ذلك لأن النظم القانونية للدول تختلف سواء كانت تبيح الدعارة قانونياً أو تنظمه رقابياً أو تتسامح بشأنه أو تحرمه، حيث أن البروتوكول لا يناقش قضية الدعارة في نطاقها الواسع و إنما يعالجها من حيث استغلال الغير فيها [1].

وحسب القانون النموذجي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة فقد عرف استغلال دعارة الغير أنها: " الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص أخر " أما الاستغلال الجنسي فعرفه أنه : " الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى، من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع من الخدمات الجنسية بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية "[2].

يعتبر الاستغلال الجنسي أهم و أخطر أشكال الإتجار بالبشر و أكثرها انتشارا على مستوى العالم ، حيث تمثل المتاجرة بالجنس القسم الأكبر من الإجمالي المتاجرة بالبشر، وتقدر إحصاءات وزارة الخارجية الأمريكية سنة 2011 أنها تمثل بـ53% ونسبة النساء والفتيات بـ98% أما الرجال فيمثلون بـ2% من إجمالي الاستغلال الجنسي[3]، وتقدر منظمة (ILO) انه يُستغل أكثر من 1.2 مليون طفل في العالم في تجارة الجنس. كما قدرت الأرباح من هذا الاتجار بـ 28 مليار دولار سنوياً ، هذا ما يزيد من انغماس وتورط العصابات الإجرامية العالمي الإتجار بالبشر للغايات الجنسية [4] ، وكذلك لصعوبة اكتشافها لأن هذه الفعل يستهدف الفئات الاجتماعية المستضعفة من حيث نوع الجنس (النساء) ومن حيث السن (الأطفال)[5] .

ويمكن تقسم الاستغلال الجنسي إلى قسمين الجنس التجاري والجنس غير التجاري

---

[1]- فريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص ،تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، ورقة معلومات من الأمانة ، الأمم المتحدة ،نيويورك ، 2009، ص6

[2]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، مناقشة حول مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة ،نيويورك، 2015، ص28

[3] Hillary Rodham CLINTON, Trafficking in persons report, The U.S STALE, june 2011 p 15

[4]- أمل الديبات ، مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي ، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية ،الأكاديمية السورية الدولية،سوريا ،2010،ص6

[5] صلاح هادي الفتلاوي، "جريمة الاتجار بالبشر"،مجلة العلوم القانونية ، المجلد 27 ،عدد 2،السنة 2012، جامعة بغداد،العراق، ص 221

الفرع الأول : الاستغلال الجنسي التجاري

النشطات الجنسية التجارية تشمل البغاء الذي يعتبر مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفاحشة بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة أو غير مباشرة ، وهذه الأفعال تعرف بالفجور إذا ارتكبها الذكر وتعرف بالدعارة إذا ارتكبتها الأنثى. إذن فالبغاء يشمل الفجور والدعارة[1]. ولكن عندما يمارس شخص بالغ نشاط البغاء كنتيجة للإكراه و إجباره يعتبر ضحية للاتجار، وقد تحدث بسبب خضوع لأسر الدين إذ يرغم الشخص على استمرارية في ممارسة البغاء عبر استخدام الدين غير المشروع (عبودية الدين)*.

لقد انتشرت ظاهرت البغاء انتشارا كبيرا خلال الثلاثين سنة الماضية، وأصبح اللاتي يعملن بتجارة الجنس من النساء يقدر بالملايين يصعب إحصاؤهن [2]. حيث كشف تقرير نشرته محطة سي إن أن (CNN) الإخبارية الأمريكية في جانفي2002، من انتشار ظاهرة الإتجار بالنساء حول العالم لاستخدامهن في الأعمال الجنسية و أشار التقرير أن معدلات هذه الظاهرة تزداد عاماً بعد عام حيث أكد أنه هناك 2 مليون امرأة وطفلة يتم بيعهن كعبيد سنويا من أجل ممارسة البغاء[3]. كما أن فئة الأطفال عرضة لمثل هذا العمل حيث يتم استغلالهم في تجارة

الجنس التجاري من خلال تصوير الأفلام والصور الإباحية والتي تساهم في الإساءة للأطفال[4] ، حيث احتلت هذه الأخيرة مكانة مربحة في سوق الصور والفن الإباحي المزدهر عالميا والذي يكون في الغالب بشكل سري. [5]حيث أصبح الترويج للمعطيات الإباحية أمر مألوفا في الانترنت والتي يكون الطفل فيها عرضة للاعتداء[6].

---

[1]- محمد النسور جميل،"الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها-دراسة ليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية" ،مجلة الدراسات العلوم التشريعية والقانونية،المجلد41،السنة 2011،جامعة البلقاء التطبيقية ،الأردن. ص168

* حال أو الوضع الناجم عن ارتهان مُدين بتقديم حرماته الشخصية أو خدمات شخص تابعا له ضماناً لدَين عليه إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدَين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة .انظر اتفاقية إبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق على الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html .

[2]- خالد بن محمد الدوغان ، "الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه "،مجلة العلمية ،المجلد 10،عدد2، 2009،كلية التربية جامعة الملك فيصل السعودية ، ص21

[3]- يوسف حسن يوسف ،جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2014 ،ص ص101-102

[4]- عمر عبد الرحمن عسيري ،"الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال و الآثار مترتبة عليها " ،ورقة عمل ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2001 ، ص29

[5]- أحمد إسماعيل الزغاليل، المرجع السابق ،1999 ، ص72-73

[6]- رشا خليل عبد ، "جرائم استغلال الأطفال عبر الانترنت" ، مجلة الفتح ،عدد 27 ، 2006 ،كلية القانون،جامعة ديالى، العراق.ص 5

عن طريق إغوائهم أو الإيقاع بهم لإنتاج وعرض وتوزيع الصور الإباحية للأطفال واستغلالهم [1].ويتم ابتزازهم من أجل إخضاعهم للمزيد من الاستغلال خوفا من إفشاء أسرارهم[2]، كما أن انتشار لما يعرف بالسياحة الجنسية في العقود الأخيرة يعتبر عاملا كبير في زيادة شيوع تجارة الجنس[3] ، وتعتبر الدول الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية مصدراً أساسي للباحثين عن السياحة الجنسية في معظم دول أسيا و أمريكا اللاتينية [4].

الفرع الثاني : الاستغلال الجنسي غير التجاري .

أقر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بأن الزواج بالإكراه هو شكل من أشكال الرق المعاصرة و الاستغلال الجنسي ، حيث يمكن استخدامه كوسيلة لتجنيد لغرض الإتجار بالبشر. والزواج بالإكراه أو الخضوع يعني الممارسات التي تتيح:

- الوعد بتزويج امرأة أو طفلة ، أو تزويجهما فعلا بدون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبوها أو الوصي عليها
- منح الزوج أو أسرته حق التنازل على زوجته لشخص أخر لقاء ثمن أوعوض .
- إمكانية جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل لشخص آخر[5].

وقد يشمل الإتجار لأغراض الزواج أشكالا معينة من الممارسات الخاصة بما يسمي الزواج بالطلب وزواج المؤقت والزواج بالوساطة أو الزواج لإنجاب الأطفال ...الخ[6]

---

[1]- عادل حسن عادل، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة ،منشور في جهود مكافحة الاتجار بالبشر ،جامعة نايف ،الرياض 2012، ص 71

[2]- لارا محمد شويش ،فخر عدنان عبد الحي ، الاستغلال الجنسي للأطفال ،مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي ،جامعة دمشق 2006-2007 ،سوريا ،ص 51

[3]- أحمد إسماعيل الزغاليل، المرجع السابق، ص 73

[4]- أحمد عبد العزيز الصفر اللحام ،"الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية -الماهية والأنماط والممارسات – " ، ورقة عمل مقدمة في ندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف ،في فترة 19-1433/4/21هـ ، بيروت ،ص 5

[5]- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق مادة 2 ينظر :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.htm

[6]- غولنارا شاهينيان،تقرير مواضعي عن الزواج الاستعبادي ،الجمعية العامة الأمم المتحدة ،نيويورك 2012،ص9

ويمكن تحديد ثلاث طرق الشائعة في جذب النساء و الأطفال (الرقيق الأبيض)* لمثل هذه التجارة : الخداع بالوعود الكاذبة والزواج الخداع الاختطاف

المطلب الثاني : الاستغلال في العمل

عرفت منظمة العمل الدولية (ILO) العمل الجبري (السخرة) أنه : كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من إي شخص ، تحت التهديد بأي عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره [1].

ويتخذ العمل القسري إلى جانب صور التقليدية وهي العمل الاستعبادي* و القنانة صور مستحدثة ومتمثلة في قطاع الاقتصادي من الزراعة والبناء و إمداد سلاسل الشركات الرئيسية وصناعة الأنسجة ، وكذلك العمل الاستغلال الجنس التجاري (عمل من أجل سداد الدين والخدمة المنزلية الإجبارية)، وتقدر نسبة استغلال البشر في إطار العمل القسري أو الجبري بـ 44 %من إجمالي المتاجرة بالبشر، حيث يتم استغلال أكثر من 12.3 مليون شخص ضمن ظروف عمل قاسية ، وتمثل نسبة النساء والفتيات بـ56% و44 % لرجال والفتيان موزعة على 64 % لقطاع الاقتصادي و11% العمل ضمن الجنس التجاري[2] ، وتصل أرباح من استغلال العمل القسري إلى 32 مليار دولار سنوياً حسب تقديرات منظمة العمل الدولية[3].

وأهم صور العمل القسري هي :

❖ ***العمل المقيد*** : وهو أحد أشكال القوة والإكراه باستعمال سندات الدّين أو الدّين لإخضاع شخص، حيث أن العديد من الأشخاص حول العالم وخاصة من المهاجرين يجدون أنفسهم مدَينون للأشخاص الذين ساعدوهم مما يؤدي إلى استغلالهم بعقود عمل مقابل ديونهم ولا يجدون مفر من هذا الاستغلال[4] ، حيث

*- مصطلح أوروبي ظهر في النصف الثاني من القرن 19 مقابل الرق الأسود و لا يعني أصحاب البشرة البيضاء وذلك للشهوة والمتعة ويتناول جانبين :الأول اعتداء على حرية الإنسان بالقوة والإكراه ،والثاني استغلال النساء من كافة الأعمار لممارسة البغاء ،ينظر البشايرة سليمان ،المرجع السابق ،ص161

[1]- اتفاقية العمل الجبري رقم 29 المادة2 على الرابط :http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html

* يعني شروط العمل أو الالتزام بالعمل أو بأي أداء خدمات أو كلتا هاتين الحالتين اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاص منهما أو لا يستطيع تغيرهما ينظر: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق .

[2] - منظمة العمل الدولية ،تحالف العالمي لمكافحة العمل الجبري ، تقرير العالمي بموجب متابعة إعلان المنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ،2005،ص2

[3]- بيبت أندريز ،العمل الجبري والاتجار بالبشر ، دليل لمفتشي العمل الدولي، بيروت ،2009 ، ص 5

[4] - زهراء ثامر سلمان ،المتاجرة بالأشخاص ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2012، ص 36

يتعرضون لسوء المعاملة من أصحاب العمل وضغط وساعات العمل و حرمانهم من حق الراحة الأسبوعية و من يضطر للمبيت في أماكن العمل خاصة في المناطق الريفية [1].

❖ ***العبودية المنزلية :***

والتي تنتشر بشكل كبير في المنطقة العربية–الخليج خاصة– ، حيث تعبر واحدة من أكثر المناطق في العالم لاستقطاب للعمالة المنزلية ، حيث تنتشر بأعداد هائلة من مختلف الأجناس[2] والفئات ، خاصة من جنوب شرق أسيا وشرق إفريقيا، و يأتي في الصدارة كل من إندونيسيا والفلبين وسيريلانكا وبنغلاديش[3] . حيث تمثل منطقة الخليج وحدها حوالي 6 مليون عامل من مجموع 16مليون في العالم [4]. وأكثر ما يمثل استغلالا هو عمل القاصرات مما يعرضهم للاعتداءات الجنسية وحرمانهم من حريتهم والمعاملة السيئة و الإهانة والاحتقار وغيرها من المعاملات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وكرامته .

❖ **استخدام الأطفال :**

تعد قضية الإتجار بالأطفال مشكلة عالمية تعاني منها كافة الدول العالم وخاصة منها الدول الفقيرة وغير مستقرة سياسيا [5]، حيث يتم استغلالهم في العمل في المصانع والمزارع فيوجد حوالي 250 مليون طفل تتراوح أعمارهم مابين 5–14 سنة يعملون في نشاطات اقتصادية متعددة فيقدر عدد الأطفال الذين يعملون في الأعمال الخطرة 128 مليون كعمل في المناجم والكيماويات[6] ، وتتركز خاصة في القارة الآسيوية بدرجة الأولى ، وهناك ممارسات أخرى تدخل في نطاق استغلال الأطفال أهمها :

- التسول، والترويج للممنوعات حيث يتم استغلالهم وبشكل منظم في مثل هذه الأعمال [7]

---

[1]- العمال المهاجرين بين مطرقة إساءات أصحاب العمل وسندان الممارسات الرسمية ،تقرير سنوي لأوضاع العمال المهاجرين في الأردن ،مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، (دس ن)، ص6

[2]- عادل ماجد ، العمل القسري والاتجار بالبشر من منظور الدولي والإقليمي ووطني تطبيق على العمالة المنزلية ،(د دن)، القاهرة ،(دس ن)، ص8-9

[3] Condolezza Rice,Trafficking in Persons Report,The U.S State,june2005.p35

[4]- عادل ماجد ، المرجع نفسه ، ص 9

[5]- إبراهيم عبد الفتاح محمد ، مشكلة الاتجار بالأطفال ،المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة 2014، ص5

[6]- عثمان حسن محمد، سياسات الحد من عمل الأطفال ،ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل إقليمية حول دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال، في الفترة 3-4 ديسمبر 2015 ،ص8

[7]- سرور قاروني ،"الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار" ،ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر: الواقع والطموح رؤية مستقبلية منعقد في 22-23 مارس 2010 الدوحة ،ص 3

- التبني : يتم بيع الأطفال من قبل أبائهم، فأكد أنه يتم استيراد خمس ملايين طفل بالتبني سجل حوالي 2000 حالة تبني عالمية و22 ألف طفل تم تبنيهم بطرق البيع و حالات التبني القانونية لا تشكل سوى 20%من التبني الإجمالي [1].
- تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة فيجد تُجار البشر فُرصتهم في تجنيد الأطفال لخدمتهم أو استعمالهم في العمليات الانتحارية وتجنيدهم في صفوفهم [2]

[1]- سهير عبد المنعم، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية ،ورقة عمل ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،القاهرة ،2008 ص 3

[2] A.ARONOWITZ ALEXIS ,Human Trafficing ,human miseru , the Global Trade in HUMAN Beings , London 2009 .p105

المطلب الثالث : استغلال الأعضاء البشرية

يمكن تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بأنها :" قيام فرد أو جماعة إجرامية بتجميع الأشخاص دون رضائهم بالتحايل أو الإكراه حتى يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على منفعة مالية [1]

ويجب التفريق بين تبرع بالأعضاء ونزعها حيث يقول أحد الدكاترة في تصريح له أنه:" لا أحد ضد منح أعضاء البشرية كهبة وتبرع ولكن الموضوع المدان هو التجارة بها... وخاصة عندما تؤخذ ضد إرادة مقدميها ..." . أما عند الفقهاء الإسلام نجد أن فريق يحرمها ولا يجوز التبرع بها والفريق أخر يقول أنها تجوز على ما جاء في قوله تعالى:﴿.. فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾[2]. ونقل الأعضاء من شخص لأخر لا يكون إلا في حالة ضرورة بأن يكون الشخص الأخر معرضاً لخطر محدق في صحته وبدنه ولا يوجد علاج أخر [3].

عرفت تجارة الأعضاء ازدهار كبير خلال القرن 21 ، بسبب غياب قوانين وأنظمة لتحديد التبرع ،حيث فتح المجال لسماسرة والعصابات لتحقيق أرباح من خلال سرقتها[4] .حيث تفيد التقارير أنه يتم إجراء 114.000عملية زراعة أعضاء حول العالم لكل عام، وتلبي هذه العمليات ما يقدر 10 %من الحاجة العالمية لزراعة الكلى والكبد والقلب ...وتقدر أرباح هذه التجارة بـ1.2 مليار دولار سنوياً [5].ويفد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية أن نسبة الإتجار بالأعضاء تقدر بـ0.4 % من مجموع صور الإتجار بالبشر[6].

ويكون التجار بالأعضاء بأحد الأشكال التالية :

1- التعاون مع المستشفيات ، ويتم ذلك من خلال الإعلانات عن ذلك تحت التبرع مقابل مبلغ مالي .
2- اختطاف الأطفال واستئصال أعضائهم وبيعها .
3- اختطاف المشردين والمجانين وقتلهم وبيع أعضائهم .

---

[1]- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي ،تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ،جامعة نايف العربية ،2005، ص 23

[2] - سورة الأنعام الآية رقم 145

[3] - محمد مدني بوساق ، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر ، جامعة نايف ، الرياض، 2010،ص 502

[4] Emily Kelly, International Organ Trafficking crissi :Solutions Addressing the Heart of the Matter Bostan college ,Lawreview , velume 541 ;23/05/2013

[5] - فلاديمير مايه ،الاتجار بالبشر لاستغلال أعضائهم ،نشرة الهجرة القسرية، عدد 49، مايو 2015 ، ص ص 91- 92

[6]- معمر فرقاق ،جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائر،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،عدد 10، جوان 2013،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ،(د ب ن) ،ص345

4- سرقة الجثث ، سواء كانت جثث من حُكم عليهم بالإعدام أو غيرهم .

5- إغراء الفقراء بالمال لنزع بعض أعضائهم التي يمكن أن يستمروا بدونها مثل احد الكليتين [1].

[1]- الفريق العمل المعني بالاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأشخاص بغرض بيع أعضائهم ،ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة إلى مؤتمر أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فينا ،أكتوبر ،2011 ،ص 3

المبحث الثاني : أسباب الإتجار بالبشر

المطلب الأول : الأسباب الاجتماعية

في هذا المطلب نتعرف على أهم الأسباب الاجتماعية الكامنة وراء الإتجار بالبشر والتي تتلخص في ضعف المستوى المعيشي (أولا) التميز بين الجنسين (ثانياً) ضعف وتفكك الروابط الاجتماعية (ثالثاً) .

أولاً- ضعف المستوى المعيشي :

يوجد تداخلات معقدة بين الفقر والاتجار بالبشر، وتزداد حدتها بعوامل عدة مثل ارتفاع معدلات البطالة ، والفقر في الأرياف، والهجرة من الأرياف إلى المدن أو العكس ، واتساع المناطق الفقيرة وتوسع الاقتصاد غير النظامي وعمالة الأطفال[1]. قد يجبر الفقر بعض الناس على قبول العمل في ظروف قاسية وقبول وظائف متدنية الأجور ، وذلك سعياً لتحسين مستواهم المعيشي ، و لعدم حصولهم على فرص عمل في دولهم ، فتغريهم عروض العمل في الخارج وذلك حلم منهم للخروج من الحال المزرية التي يعيشونها وكذلك مساعدة عائلاتهم ، وقد تُزج العائلات التي تعاني لتأمن حاجتها الأساسية بأطفالها إلى العمل لمساعدة العائلة ، فالأطفال الذين يعيشون في العائلات الفقيرة هم أكثر عرضة لاستغلالهم والمتاجر بهم[2]، وقد يُجبر الأطفال على التسول الذي يعد أكثر الظواهر الاجتماعية انتشارا و تفشيا في العالم وقلما نجد مجتمعا يخلو منها[3].

ويعتبر الفقر في الريف مصدرا أخر من مصادر الضعف ، فبسبب مشكلة الاكتظاظ السكان في البلدان النامية شهدت المناطق الريفية تجزؤا لملكية الأراضي، وهذه الظاهرة أدت إلى تراجع ربحية الزراعة وفي الوقت نفسه أدى اكتظاظ السكان إلى ندرة الأراضي فأجبر الناس الذين كانوا يعيشون من الأرض على البحث على فرص عمل خارج مجال الزراعة وعلما إن الاقتصاد غير نظامي يوفر المصدر الأكبر من هذه الفرص، بيد أن مستوى العمل داخل هذا الإقتصادات أقل من العادة حيث يفتقرون لتأمين الضمان الاجتماعي و تعد السخرة وعمالة الأطفال من الممارسات الشائعة في مثل هذه الأحوال [4] .

حيث أشارت السيدة فريدة النقاش انه: " إن على الصعيد العالمي هناك أكثر من مليار و200 مليون فقير وتمثل نسبة النساء منها بـ70% ، وهذا العدد الهائل تستقي العصابات الإجرامية ضحاياها منه،وتستدرجهم

---

[1]- ينظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على الموقع https://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

[2]- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،المرجع السابق ، ص 21

[3]- راميا شاعر ،المرجع السابق ، ص15

[4]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ،الاتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية منظور إقليمي، الأمم المتحدة نيويورك، 2013 ،ص7 .

إلى هذه المهن غير نظامية وغير أخلاقية(السرقة ،بيع المخدرات تهريب لسلاح،البغاء ...)،باستغلال حاجتهم وفقرهم ورغبتهم في الخروج من الظروف القاسية".[1]

ثانياً- التميز بين الجنسين :

عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عن العادات والتقاليد التي تميز بين الجنسين، ففي كثير من المجتمعات تعتبر الفتيات أقل قيمة من الفتية ، ويتوقع منهن أن يضحين بتعليمهن ليأخذ على عاتقهن القيام بمسؤوليات المنزل والعناية بوالديهن و أخواتهم في سن مبكرة[2]،بما في ذلك الزواج الإجباري الذي يعتبر شكلا من أشكال الإتجار بالبشر لما تمثله من عبودية واسترقاق للمرأة بموجبها يبيح العرف والقانون للأب أو الوالي حق التصرف بالمرأة ويبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب، وما على المرأة إلا القبول والطاعة دون أن يكون لها حق الاعتراض على هذا الزواج [3].

فعرفت مناطق جنوب شرق آسيا فجوة كبيرة في نسبة زيادة بين الجنسين وعلى سبيل مثال كل من الهند والصين ، ففي الهند تولد هناك 933 أنثى فقط في المقابل1000 ذكر وذلك يعود إلى اعتبار أن الفتاة عبئ اقتصادي في المجتمع تلك الدولة التي تطبق نظام الأبوي مما دفع عديد من الأسر التخلص من الجنين بعد تحديد أن كان أنثى ، أما الصين وبإتباع الحكومة لسياسة طفل واحد لكل أسرة مما دفع بهم أيضا إلى إجهاض الجنين أن كان أنثى[4] وبهذه السياسة التمييزية بين الجنسين أوجدت فجوة لعدة عقود مما أدى إلى نقص في عدد العرائس مما أدى إلى شراء الفتيات أو خطفهم من كوريا الشمالية والفيتنام نتيجة بيعهم من قبل أسرهم فيكنون بذلك وقعوا ضمن الإتجار بالبشر [5].

---

[1]- قناة الجزيرة برنامج للنساء فقط نقاش حول تجارة الرقيق الأبيض ،المنقاش فريدة وآخرون بتاريخ 2002/05/27 متاح على الرابط:http://www.aljazeera.net/programs/forwomenalone/2004/6/4/%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%8A%D9%82-14:25على 2016/02/28 تم الاطلاع يوم

[2]- مكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة الأدوات ،المرجع السابق ،ص20-21

[3]- راميا شاعر، المرجع السابق ، ص 14

[4]- وليد احمد الاتجار بالبشر قضية عالمية بحث منشور على الرابط http://fisaliashoole.hooxs.com/t143-topic تم الاطلاع 2016/02/27على 22:42

[5]- محمد عيسى أحمد، "الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية "، مجلة رسالة الحقوق ، عدد 2 ،2012 ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،ص 13

ثالثاً– تفكك وضعف الروابط الاجتماعية:

تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية يؤدي إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها ، ووفاة رب الأسرة والمسؤولية الملقاة على عاتق بعض الأطفال لدعم عوائلهم[1]. وتزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وتشريد الأطفال مما يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية ، وتخلى المجتمع عن مساعدة المرأة المعيلة التي ليس لها دخل شهري مما يدفع بها أن تكون سلعة تباع وتشتري [2].

[1]- جوي نغوزي ايزيلو ،المرجع السابق، ص ص 3-4
- راميا شاعر ، المرجع السابق ، ص[2]15

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية

لعل أهم الأسباب الاقتصادية التي تقف ورآها عملية الاتجار بالبشر هي نتيجة تنامي طلب العمالة (أولا)، دور الانترنت في تفعيل التجارة (ثانياً).

أولا- نتيجة تنامي طلب العمالة :

بدأ ازدهار تجارة البشر في القرن الواحد والعشرون بالأساس نتيجة زيادة الطلب*العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة [1]، ويحيل الطلب في عملية الاتجار عموما إلى طبيعة ومدى استغلال الأشخاص المتجر بهم بعد وصولهم إلى الوجهة المقصودة [2]،وتعتبر دول شرقي أسيا الأكثر تصديراً لمثل هذه العمالة إلى دول عديدة وبالأخص دول منطقة الخليج العربي وعموما الشرق الأوسط ، حيث يتعرض هؤلاء العمال لأشكال الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل أو تأخير دفع الأجور أو عدم منح العطلة للراحة أو أكثر من ذلك وهو حجز وثائق الهوية الخاصة بالعمال (العبودية القسرية)[3].

وتم تحديد ثلاثة مستويات للطلب لها صلة بالاتجار بالبشر :

- طلب رب العمل (أرباب العمل ،الملاك،المدراء،المتعاقدون في الخفاء).
- طلب المستهلكين أو العملاء أو لمستخدمي الدعارة والشركات المشترية (في الصناعات التحويلية) و أفراد الأسر المعيشية (الخدمة المنزلية).
- طلب الأطراف الثلاثة المجندون والوكالات والوسطاء .

تفيد دراسة قامت بها منظمة العمل الدولية إلى أن: "ظاهرة الاتجار هي خطر كبير جدا وذلك نتيجة لقدرة أرباب العمل التي لا يردعها رادع على خلق ظروف العمل الخاصة بهم –المتسمة بالاستغلال في كثير من الأحيان –للنساء والأطفال الذين يعملون في القطاعات غير الرسمية "الخفية " حيث يمكن بسهولة استغلال أوجه ضعف التشريع..."[4].

* مصطلح اقتصادي، يمكن تكييفه مع سياق الاتجار فيوصف بأنه الرغبة في الحصول على قوة عاملة لاستغلالها أو على خدمات تُنتهك حقوق الإنسان للشخص الذي يقدمها ،وللطلب عدة أوجه منها طلب الاستغلال الجنسي ،يد العاملة الرخيصة ،خدم المنازل ... ينظر: جوي نغوزي،المرجع السابق ، ص5

[1]-دحية عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص196

[2] - جوي نغوزي، المرجع نفسه، ص 6

[3]- أكرم عبد الرزاق المشهداني ،الاتجار بالبشر عبودية القرن 21 تتنامى في العالم والعراق ،بحث منشور على الرابط http://algardenia.com/maqalat/87-21.html تم الاطلاع يوم 2016/02/28على 17:54.

[4] - جوي نغوزي ،المرجع نفسه،ص7

ثانيا: دور الانترنت في تسهيل الإتجار

نشطت هذه التجارة وتوسع انتشارها في كثير من الدول بسبب التطور السريع للوسائل والتقنيات الحديثة للمعلومات و الاتصال ، لقد سهل الإنترنت من تفاقم حجم هذه الظاهرة ، بحيث يتم استغلالها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة استغلال منقطع النظير في تسير شؤون الإتجار بالبشر ، حيث تعتبر التجارة الرائجة عبر الشبكات الالكترونية ، فيمكن من خلالها إبرام صفقات غير مشروعة بين العصابات و الأشخاص المتاجر بهم في بلدانهم دون الانتقال ، و بالتالي يكون ثمة توفير للوقت ويكون العمل أكثر أمننا ، بذلك أصبح الأنترنت سوقاً تُعرض فيه السلع عن طريق وضع إعلانات تظهر على بعض المواقع الخاصة ببيع الأطفال عبر المزادات العلنية [1]

[1]- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر ، دار الكتب القانونية مطابع الشتات ، مصر 2011 .ص81

المطلب الثالث : الأسباب السياسية

وتشمل الأسباب السياسية على الفساد وعدم الاستقرار السياسي (أولا) كذلك العولمة (ثانيا) والنزاعات المسلحة(ثالثا).

اولاً- الفساد وعدم الاستقرار السياسي :

لاشك أن نشاط الحكومات الفاسدة ، فضلا عن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان ، قد مهد الطريق لعمل الجماعات الإجرامية المنظمة المختصة بالإتجار بالبشر، والتي ترتبط كذلك بنشطات إجرامية أخرى كغسيل الأموال وتهريب المخدرات ...الخ[1] ، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الرضوخ لسماسرة الإتجار بالبشر في قبول الرشوة والهدايا العينية ، فقد أدرجت الجماعات الإجرامية هدف تسهيل مهامهم بمحاولة إفساد ذمم موظفي الحكومات وشراء تلك الذمم بمبالغ خيالية[2] ، خاصة موظفين (ضباط الهجرة) عبر الحدود من خلال عدم الالتزام في تطبيق القانون فيما يخص مراقبة الحدود مما يسهل إمكانية النفاد عبر الحدود [3] .كما أن ضعف الرقابة المفروضة على أصحاب الأعمال و ممارستهم الأمر الذي أدى إلى توسع نشاطهم ليشمل الإتجار بالبشر من خلال إعلان هؤلاء التجار عن رغبتهم في التعاقد مع أشخاص في أعمال مختلفة في إطار الإتجار بهم [4] . ووصلت درجة الفساد إلى وجود تعاون بين مسؤولين في الدولة (الأمن والحكومة) والمافيا المنظمة وخاصة دول الاتحاد السوفياتي سابقا –روسيا– حيث تقوم بالتستر وحمايتهم للقيام بالأعمال الخطيرة ، ولا يقتصر الأمر على دول الأوروبية والآسيوية فقط بل كذلك بعض الدول العربية التي أصبح هذا الأمر واقعا فيها ، يتم التستر عليه و إغفاله لتورط بعض الشخصيات المعروفة و المسؤولة في الدولة .[5]

ثانيا دور العولمة في تفعيل الإتجار :

تُعرف العولمة بأنها تزايد المكثف لتدفقات السلع والخدمات و رأس المال و الأفكار والمعلومات والسكان بين الدول مما يؤدي إلى تكافل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الحدود [6]، وإن ظهور العولمة أحدثها محركان أولهما الابتكار التكنولوجي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أساسا

- دهام أكرم عمر ،المرجع السابق، ص[1]84

[2]- ماجد الربيعي، عدنان موسى، "حظر الاتجار في القانون الدولي"، مجلة كلية التربية الأساسية ، المجلد 21، عدد 86، سنة 2015،كلية القانون ،جامعة المستنصرية ،بغداد ، ص539

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،مجموعة الأدوات ، المرجع السابق ،ص21 [3]

- محمد عيسى أحمد ، المرجع السابق ، ص[4]193

- تلفزيون الجزيرة ، برنامج للنساء فقط (نقاش حول الرقيق الأبيض)، تدخل نفاع اميلي.على الرابط السابق.[5]

[6]- العولمة والرأسمالية وظاهرة الاتجار بالبشر على الرابط :http://alwaght.com/ar/News/ ،تم الاطلاع يوم 23-3- 2016 على 32:02

وثانيها سيطرة نظام الرأسمالي العالمي (اقتصاد السوق الحر والنمط الاستهلاكي والخصخصة*وما إلى ذلك) والذي خلق اتجاها عاما لانفتاح الدول على بعضها البعض ليتكون ما يسمى عالم بلا حدود.

يتضح مما سبق أن المتغيرات والأحداث العالمية التي برزت على الساحة العالمية قد هيئت مناخا ملائما وبيئة مناسبة أمام العصابات الإجرامية لتنامي نشاطهم ، حيث استفادوا من العولمة في نشر جرائمهم وتوزيع عملائهم، ويبرز ذلك في مجالين رئيسيين على الأقل هما: الأيدي العاملة الرخيصة والخدمات الجنسية . وصحيح أن العولمة سهلت تدفق السلع و رؤوس الأموال لكن هذا التدفق لم يكن مصحوبا بحرية حركة العمال وذلك من خلال السياسات الصارمة على حركة الناس والهجرة من قبل الدول المتقدمة ومع حاجة الاقتصاد إلى الأيدي العاملة الرخيصة وجد تضارب مما خلق حركات موازية من الهجرة غير النظامية والتهريب والإتجار بالبشر [1]

ثالثاً- النزاعات المسلحة :

تخلق الحروب والنزاعات المسلحة بيئةً مساعدة لعمليات الإتجار بالبشر نتيجة إلى الإخلال في المنظومة التقليدية وتعطيل أنظمة الدعم الاجتماعي ، التي تضع الناس في مهب الخطر[2] ، فالرجال والفتيان يُتاجر بهم لأغراض تزويد القوات المتحاربة بالمقاتلين ، كما تزيد النزاعات المسلحة من خطر تعرض النساء والفتيات إلى الاستغلال الجنسي، وبما في ذلك من التعرض للخطف والإكراه ...، وقد تنقل الضحايا عبر الحدود قبل بيعهن والاتجار بهن في أقاليم بلدان أخرى، وقد يتعرضن أيضا للإتجار لأغراض السُخرة للجيوش والجماعات المسلحة ،[3] إضافة إلى تجنيد الأطفال في صفوفهم أو استبدالهم كسلعة مقابل السلاح كما لو أنهم مصدر تمويل لأنشطة إجرامية [4].

*ظهر المصطلح الخصخصة (privatisation)لأول مرة في قاموس وبستر سنة 1983،يقصد بها التحول إلى إتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية حاجات السوق والذي يؤدي إلى الارتقاء بكفاءة المشاريع والمؤسسات إلي مازالت تملكها الدولة ، ينظر موسوعة ويكيبيديا

[1] - الإسكوا، المرجع السابق ،ص 11

[2] - نفسه ، ص10

[3] - ماريا غراتيسيا ، المرجع السابق، ص ص 8-9

[4] - الاسكوا ،المرجع نفسه ، ص ص 9-10

المبـــــحث الثـــالـــث : أثـــــار الإتـجار بالـــبـــشر

المطلب الأول : الآثار الصحية والنفسية

الفرع الأول : الآثار الصحية

نتيجة للممارسات الوحشية و العنيفة التي يتعرض لها الأشخاص لإجبارهم على استغلالهم تسبب لهم صدمات جسدية وجنسية غير محدودة[1]، وبالدرجة الأول ضحايا الاستغلال الجنسي[2]، حيث يتعرضون للعنف الجسمي من قبل الأشخاص الذين يقومون باستغلالهم سواء المتاجرين أو الزبائن إذا ما رفضوا القيام بالأعمال المطلوبة منهم ،حيث يواجه الأطفال أشكال عديدة من العنف نتيجة للاعتداءات المتكررة والبالغة القسوة ، فهنالك الصفع والضرب المبرح أو الاغتصاب أو إحراقهم بالسجائر ...الخ ، وذلك من أجل الحصول على سيطرة كاملة وضمان الطاعة [3].

كما تنتشر أمراض مزمنة وفتاكة والفيروسات التي تصيب الكبد و أخطرها (سي)[4] و أمراض نتيجة للعدوى و أخطرها مرض فقدان المناعة المكتسبة (الايدز) ، يفيد تقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية الخاص بالإتجار بالبشر لعام 2007 أنه قد توصلت دراسات إلى أن حوالي 42 مليون شخص عبر العالم حاملين معهم هذا الفيروس وسببه الرئيسي هو المتاجرة بالبشر، حيث يقول التقرير عام 2005 :" أن عدوى الايدز عبر أسيا يدفعها مزيج من استعمال المخدرات عن طريق الحقن والجنس التجاري ، و أن نسبة انتشار الفيروس بين النساء اللواتي يمارسن الأعمال غير الأخلاقية في النيبال هي20% وفي جنوب إفريقيا 70.4%[5] وغيرها من الأمراض .

---

[1]- حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 64

[2]- الدهيمي الأخضر عمر ،"التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر" ،أعمال الندوة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر منعقدة في 12-14مارس 2012 بيروت ،ص7

[3]- ينظر: Human Traffickinc Manual For Journalists , Astra Antit Trafficking ACTION, Belgrade2008, p16
- عبد الحافظ عبد الهادي الحميد ،المرجع السابق ، ص 6

[4]

[5]- ينظر: Condoleezza Rica :Trafficking In Persons Report,Us Département Of State,Washingtond.C June12.2007 Pp 33-35

الفرع الثاني: الآثار النفسية

يمكن القول بشكل عام بأن ردود الفعل النفسية للضغوطات والصدامات التي يواجهها الإنسان في حياته وخاصة بعد الحوادث الإجرامية التي يتعرض لها البعض تتراوح في نوعيتها وشدتها بين البسيطة والشديدة[1]، وذلك نتيجة للمرور بتجربة غير متوقعة [2].

تتجلى الآثار النفسية نتيجة الاستغلال في ما شعر به الأشخاص من الخجل و الذنب بل وتدني مستوى تقدير الذات ، وإحساس بعنصر الهيمنة والسيطرة والوحدة خاصة إذا ما تم نقلهم إلى بلدان لا يعرفون لغتها[3]، بل بعضهم يعتقد أنه لا يستحق العيش والإنقاذ ، وهناك من يخلق واقعاً مختلفا من خلال اعتقادهم أن ممارساتهم لمثل هذه الأمور أمر ضروري لمساعدة أسرهم للتخلص من الفقر وتحسين مستواهم المعيشي ، وهناك البعض الآخر وكنتيجة لخداعهم بالأوهام وتفاجئ بالواقع المرير يجعلهم في حالة يأس وفقدان الأمل و الاكتئاب والأرق والكوابيس ، وهناك من يلجأ إلى الإدمان على المخدرات والكحول لنسيان الواقع المرير بأنهم أصحبوا عناصر غير صالحة في المجتمع[4]. ويعاني الأطفال أيضاً من أضرار كبيرة تظهر في التبول اللاإرادي وقد تتطور إلى نوبات صرع لدى الآخرين[5] .ونتيجة للحالة النفسية المضطربة يميل البعض للعنف والسلوك الإجرامي المباشر كرد فعل اتجاه المجتمع أو تصفية حساباته ، والبعض الأخر يفضل الانتحار وذلك لشعوره بفقدان قيمة الحياة [6].

---

[1]- الزغاليل احمد سليمان ،ضحايا الجريمة (الجانب النفسي والسلوكي)، منشور في الثقافة الأمنية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 2003 ،ص13

[2]- عبد الحافظ عبد الهادي الحميد ، المرجع السابق ، ص379

[3]- رامیا شاعر، المرجع السابق ، ص15-16

[4]- المرزوق خالد سليمان ، المرجع نفسه، ص60

[5]- ناهد محمد الحسن، "الأبعاد الثقافية والاجتماعية والنفسية للأطفال في وضع الاتجار" ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاتجار بالبشر منعقد من 12-14 مارس 2012 ، بيروت ،ص 18

[6]- عبد الحافظ عبد الهادي الحميد ، المرجع نفسه، ص ص 378-379

المطلب الثاني :الآثار الاجتماعية والاقتصادية

الفرع الأول : الآثار الاجتماعية

بعد التصاعد السريع الذي عرفته عمليات الإتجار بالبشر انعكس ذلك على حياة الفرد خاصة والمجتمع بصفة عامة، حيث ترتبط عملية الإتجار بقيمة الإنسان ومستوى المجتمع الذي ينتمي إليه. حيث تشير البيانات التي تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة فإنها تنذر بخطر جسيم يحدق بالأمم والشعوب حيث ينشأ عن هذه الظاهرة آثار اجتماعية تبرز في[1] :

- **التفكك الاجتماعي :**

يرتبط نجاح الإنسان في حياته أو فشلها بالدعم العائلي و الاجتماعي، ومن ثم فإن فقدان الأشخاص المتاجر بهم لهذا الدعم يجعل من هؤلاء الأفراد أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم [2]، ويساهم بطرق عدة في تدمير بنى الاجتماعية وذلك لإتباعه أساليب تحطم الفرد مثل نزع الأطفال من أهاليهم و أقربائهم ومنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي ، حيث تعيق هذه الجريمة تنمية وتربية الطفل في ظروف عادية وتعيق انتقال القيم الثقافية والأخلاقية والعلم من الأهل إلى الأطفال ومن جيل إلى جيل آخر مما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع[3] .

كما تسئ هذه الظاهرة إلى النظام الاجتماعي من خلال تأثيرها على القيم من خلال نشر الفساد والرذيلة بانتشار دور الدعارة [4]، وهذا ما يؤثر على المجتمع والأسرة بانصراف الكثير من الرجال عن الزواج و الاتجاه إلى الممارسات غير شرعية وبذلك يعزفون عن الزواج ، وبهذا ينتشر الانحلال الأخلاقي وبالمقابل عنوسة لدى النساء وما ينتج عنها من انحرافات[5]، وتأثيرها أيضا على تقدير ومكانة الشخص وخاصة النساء حيث يصبحن منبوذات من قبل عائلاتهن ومجمعاتهن[6].

انتشار ظواهر اجتماعية تفسد واجهة المجتمع ،كالتسول ،الأطفال الشوارع والمتشردين بسبب رفضهم من أسرهم والمجتمع وهذا ما يزيد الأعباء على الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية حيث تقوم بالرعاية

- هاني السبكي ،عمليات الاتجار بالبشر ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2010، ص[1]136

- راميا شاعر ،المرجع السابق ،ص[2]16

[3]- على جعدلي ،"المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال " ، مجلة المعارف ، عدد 14،اكتوبر2013، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاجتماعية ،جامعة البويرة ،الجزائر ،ص ص 93-94

- نوال طارق إبراهيم ، المرجع السابق ،ص 29 [4]

[5]- علي ناصر الجلعي ،"ظاهرة الاتجار بالبشر وأبعادها" ،ورقة عمل مقدمة لندوة ظاهرة الاتجار بالبشر وأبعادها الدينية والاجتماعية والاقتصادية ، مركز منارات والمؤسسة الوطنية مكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 2010/8/12، صنعاء اليمن. على الرابط http://www.felixnews.com/news-6429.html ، تم الاطلاع يوم 2016/03/05على17:21

- نوال طارق إبراهيم، المرجع نفسه، ص[6]30

المادية والنفسية لهم و إذا ما أخفقت في التكفل بهذه الفئة فإنها تؤدي إلى انتشار الجريمة والآفات الاجتماعية الخطيرة كالتدخين و المخدرات ...الخ .[1]

- **دعم الجريمة المنظمة :**

مما لاشك فيه أن الإتجار بالبشر يدعم ويغذي النشاطات الإجرامية من خلال الأرباح الطائلة التي تجنيها ، وذلك على اعتبار آن الاتجار بالبشر يصنف ضمن الجرائم المنظمة ومن بين هذه الجرائم غسيل الأموال وبيع المخدرات والمتاجرة بالأسلحة وتزوير الوثائق ...الخ[2]، و وفقا لتقارير الأمم المتحدة تعتبر عمليات الاتجار بالبشر ثالث أكبر الأنشطة الإجرامية المنظمة بعد تجارة السلاح والمخدرات ، حيث تقدر إراداتها السنوية حوالي (9.5مليار دولار أمريكي)[3].

- علي ناصر الجعلي ،المرجع السابق. [1]
- حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص[2]64
- على العريان ، المرجع السابق ، ص[3]45

المطلب الثاني :الآثار الاقتصادية

يكون للاتجار بالبشر أيضا أبعاد اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدولة المستوردة والمصدرة على حد سواء باعتبار أن الإتجار هو عملية اقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الأساسية وتخضع لقوانين العرض والطلب و أنظمة السوق وأهم هذه الآثار كالآتي:-

- **تشويه هيكل العمالة :**

أفرزت ظاهرة الإتجار بالبشر بمختلف أنواعها أثار سلبية وصلت إلى درجة تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة ،خاصة إذا كان الأطفال محلاً لها باعتبارهم قوة العمل المستقبلية . وتشويه هيكل العمالة يتجسد في الصور التالية [1]:-

استنزاف الموارد البشرية وتدميرها :

ويكون ذلك على صعيد الدول المصدرة والدول المستوردة ، بحيث تعاني الدول المصدرة إلى استنزاف القوة العاملة المستقبلية و هي الأطفال ، كما أن هجرة فائض العمالة بحثاً عن الربح السريع والمضمون؛ يضطر بهم إلى تحول من البحث عن العمل المشروع إلى عمل غير المشروع وذلك لأن معظم هذه الفئة عادة ما تكون قليلة الخبرة و التعليم والكفاءة بحث لايكون من مقدورها منافسة العمالة في الخارج ، وعلى هذا فإن هجرتها تكون مؤقتة وليست دائمة وبعد عودتها إلى دولها الأصلية تزيد عباً إضافيا، أي أن عملية تصدير هذه الفئة لا يعالج الأوضاع الاقتصادية بل يزيد من تشويهها. أما الدول المستوردة فتهدر العمالة الوطنية ، حيث يندفع أصحاب الأعمال إلى تشغيل هذه العمالة الرخيصة التي لا تكلفه نفقات تذكر وخاصة الأطفال على حساب العمالة الوطنية مرتفع النفقات من حيث الأجور والمطالبة بحقوقها [2].

ارتفاع معدلات البطالة :

بحيث تعمل هذه الفئة بصورة غير رسمية وغير معلنة مما يعني أنهم لا يحسبون ضمن القوة العاملة في الدولة ولا تسجل دخولهم في الإحصاءات الرسمية للدخل القومي، وهو ما يؤثر في السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة ، لأن البيانات غير الصحيحة والمعلومات غير الكاملة عن معدل البطالة تؤدي إلى تشخيص غير سليم و اتخاذ إجراءات خاطئة [3].

- سوزي ناشد ، المرجع السابق ،ص 58[1]
- محمد مختار القاضي، المرجع السابق ،ص 165. [2]
- عدنان عباس موسى وماجد حاوي العلوان الربيعي ، المرجع السابق ، ص 541[3]

- **تشويه هيكل الدخل والتضخم :**

يدر الإتجار البشر أرباح كبيرة مما يولد دخولا ضخمة بالنسبة للعصابات والضحايا، مما يترتب عليها انتقال أفرادها من فئة دخل أقل إلى فئة دخل أعلى وعادة ما تكون فئة استهلاكية من الدرجة الأولى، مما يدفع أفراد ذوي الدخل المنخفض آو المتوسط إلى قبول العمل والوظائف وأعمال دنيا لا تناظر ومؤهلاتهم العلمية وذلك للحصول على دخل أعلى لرفع مستوى معيشة مما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد والمهارات في المجتمع. وزيادة هذه الدخول الضخمة دون أن يقابلها إنتاج ليستوعب هذه الزيادة في الدخول غير الرسمية، وباستخدامها في مجالات استثمار السريع فهو لا يشكل أية إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي، مما يسبب هذا في رفع معدلات التضخم في الاقتصاد المحلي ، وتؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار و ارتفاعها[1].

- **تشويه الوعاء الضريبي :**

من أهم الآثار السلبية التي تترتب على انتشار ظاهرة الإتجار بالبشر هو حصول بعض الأفراد على دخول دون دفع الضرائب عنها ، مما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية ، فبينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التهرب منها على الرغم من انخفاضها[2]. أما أصحاب الدخول غير الشرعية لا يدفع أصحابها أي ضريبة نظراً لعدم دخولها في الحسابات الرسمية للدولة ، ويؤدي ذلك زيادة الخسائر الدولة والفرد حيث تتحمل الأنشطة المشروعة أعباء الضريبة إلى جانب هذا فإنها تتحمل كذلك خسائر مكافحة ووقاية من هذه الظاهرة على حساب التنمية البشرية و الرفاه الاجتماعي[3]

- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق ، ص[1]79

- محمد مختار القاضي ، المرجع السابق ، ص[2]166

[3]- ذياب موسى البدانية ، رافع عارف الحريشا ،"الاتجار بالبشر الاسباب والعواقب "، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية ،مجلد 29 ،عدد 58 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، ص56

المطلب الثالث :الآثار الـــسياسيـــة والإنسانية

لا تقتصر أثار هذه الظاهرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وإنما تمتد أثارها السلبية إلى الجوانب السياسية و الإنسانية المتمثلة في انتهاك حقوق الإنسان وتآكل السلطة الحاكمة وذلك على النحو الآتي :-

- ***انتهاك حقوق الإنسان*** :

إن ظاهرة الإتجار بالبشر تمس بالدرجة الأولى الكرامة الإنسانية لان محل الاستغلال هو الإنسان ، ولما لهذه التجارة من إمتهان لكرامته وأدميته[1] ، وتكمن خطورتها في حرمان الإنسان من الحق الحياة في بيئة آمنة لممارسة حقوقه الطبيعية ، حيث تمارس عليه أنشطة تمثل امتهانا وانتهاكاً لحقوق الإنسان منها حق في الأمن والصحة ،التعليم ،العمل المحترم والخدمات الاجتماعية .[2]وخاصة الأطفال فهم محرومون من حق النمو الطبيعي إلى جانب أسرهم [3]

- ***تآكل السلطة الحكومية***

باتت جريمة الاتجار بالبشر بصورها ومظاهرها المختلفة تشكل النشاط الأبرز لعصابات الإجرام في العالم، هذا الآمر نجم عنه انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الحكومة ،حيث أصبحت شبه عاجزة على توفير الأمن للسكان وخاصة النساء والأطفال الذين يختطفون من منازلهم ومدارسهم، وكذلك مخيمات اللاجئين ، باعتبار أن تلك العصابات ترتكب مختلف الجرائم التي تسعى إلى تحقيق الربح من ورائها من ناحية ؛ ومنع اكتشاف تجاوزاتها تَهرباً من العقاب من ناحية أخرى[4]. ومن هذه الجرائم ما تلجأ إليه هذه العصابات من دفع الرشاوى للمسؤولين و رجال السياسة والموظفين ؛ بإفساد ذممهم وقد تلجئ إلى التهديد والعنف والابتزاز مما ينشر الخوف وزوال الشعور بالآمن وطمأنينة .

---

[1]- عبد الله بن حمد السعدان ،ممدوح بن محمد الشمري ، "جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر "، أعمال الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد في 20-22 /12/ 2010 بالقاهرة ،ص 65

- ذياب موسى البدانية ،رافع عارف الحريشا ، المرجع السابق ، ص ص28-[2]29

[3]- عبد القادر الشيخلي،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009 ،ص122

- راميا شاعر، المرجع السابق ، ص [4]17

خلاصة :

نستنتج من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل أن الاتجار بالبشر ظاهرة معقدة ومتشعبة يصعب تحديدها حالتها بدقة نتيجة لتأقلمها مع التطورات الحاصلة في المجتمعات واعتمادها على التكنولوجيا الحديثة، حيث أخذت العديد من أنماط الجديدة للمتاجرة بالبشر إلى جانب الأنماط التقليدية حيث أخذت ثلاث أشكال رئيسية تنطوي تحتهم عديد من مظاهر الاستغلال إذ يحتل الاستغلال الجنسي الحصة الأكبر، أما الحصة الثانية فتعود للاستغلال في العمل ، أم الحصة الثالثة من صور الاتجار فهي لنزع الأعضاء البشرية و متاجرة بها والتي تعد صورة حديثة لم تكن مألوفة، حيث أصبح يُعتد على جسم الإنسان بسرقة أعضائه .ويقف وراء هذه الظاهرة العديد من الأسباب المتنوعة ،إذ يعتبر الفقر السبب الجوهري وراء وقوع الأشخاص ضحية للاتجار، وكذلك أسباب أخرى .كما تترتب عليه جملة من الآثار تعد انتهاك حقيقي للإنسان في حقوقه وحرياته .

الفصل الثالث:

جهود القانون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر

تمهيد:

صدرت مع بدايات القرن العشرين العديد من الإعلانات والمواثيق التي تبلور المبادئ الأساسية الدولية المتعلقة بكفالة حقوق الإنسان، خاصة بعدما شهده العالم من انتهاكات للإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث تعكس الاحتياجات المتزايدة لتوفير ودعم حقوق وحريات الأساسية للفرد ، وكان ذلك مع بداية عصر التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم المتحدة حيث شهدت قضية حقوق الإنسان تطور جزئيا من خلال ميثاقها ، للتواصل الجهود بشكل فعلي في عهد منظمة الأمم المتحدة التي وضعت معايير دولية لتلك الحقوق وكانت أولى قضايا حقوق الإنسان التي دعت الأمم المتحدة إليها هي إلغاء الرق والعبودية، للتواصل جهود مكافحته مع التطور الذي عرفته ظاهرة الرق و ما وصلت إليه اليوم ، والى جانب الاهتمام بظاهرة الرق بشكلها التقليدي والحديث على الصعيد الدولي كذلك كان الاهتمام من الجانب الإقليمي الذي لا يقل أهمية في إصدار اتفاقيات وقوانين التي تحضر هذه الجريمة ، وما يميز صكوك الدولية و الإقليمية المكافحة للاتجار بالبشر أنها جاءت في بداية الأمر اتفاقيات عامة ضمن حقوق الإنسان للتطور بعد ذلك لاتفاقيات خاصة تعالج الظاهرة بشكل جذري وتحظر جميع أشكالها على الصعيدين الدولي والإقليمي .

المبحث الأول : أبرز المواثيق والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر

المطلب الأول : المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م [1].

كان الالتزام بحقوق الإنسان لا يزال غير مضمون على الإطلاق ، فقد شدّد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م* على قضايا الأمن العالمي ولم يخصص سوى بضعة أسطر لـ :" الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تميز من أي نوع ولاسيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين"، إلا أن الميثاق أسس لجنة حقوق الإنسان التي قررت أن تكون أولى مهامها صياغة ميثاق لحقوق الإنسان **، وفي 10 ديسمبر1948م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [2] ، المتضمن لمجموعة من النصوص العامة التي تتناول معظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والذي صوتت عليه أكثر من 48 دولة [3].

وبدراسة الوثيقة إعلان نجد انه يتضمن مقدمة و30 مادة، حيث أكدت المقدمة على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان وبحقوقهم المتساوية والثابتة ، كما وضحت الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ، كما تدعو إلى ضرورة أن يعمل كل فرد أو هيئة على توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، واتخاذ الإجراءات القومية والعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عامة وفعالة .

ولم يعُد الإعلان يؤكد على الأفكار الحقوق التي بزغت في القرن 18 م ، وإنما حظر أيضا وبكل وضوح العبودية وهذا ما جاء في المادة :" **يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد**

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرار 217ألف (د-4) المؤرخ ب 10ديسمبر1948 ،ينظر على الرابط :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html

* - وضع على أعقاب الحرب العالمية الثانية يعد أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي صدر في 1945 بانعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور 50دولة بعد وضع المسودة والتوقيع عليها ، ينظر على الرابط :
http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

**- قام بإعداد مسودته جون هامفري أستاذ بجامعة ماكجيل بكندا حيث عرضه على اللجنة 3 لشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المفوضة من كافة دول الأعضاء بعد انعقاد 83اجتماع وإدخال قرابة 170تعديلاً ثم تم التصويت عليه ولم تعارض أي دولة للمزيد انظر :لين هانت ،نشأة حقوق الإنسان ،دار كلمات عربية للنشر ،قاهرة ،2012 ص165ومابعدها

[2]- السيد محمد مصطفوي ،" حقوق الإنسان في الإسلام بين التأصيل إلى التقنين" ،منشور في حقوق الإنسان –دراسة النص وتحديات الواقع ،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت 2008. ص 43

[3]- نواف كنعان ،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008،ص93

وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء"، وفي مادة أخرى :"**لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها** "[1]

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966[2] :

عزم واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصداره بإتفاقيات دولية تتضمن معالجة وتنظيماً مفصلاً ودقيقاً للحريات والحقوق بما فيها تحريم الرق، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ،حيث تكون العهد من ديباجة و35مادة موزعة على 6 أجزاء حيث جاء الجزء الثالث مخصصاً للحقوق المدنية والسياسية ذكرت المادة 7 انه:" لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو معاقبته بقسوة ، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضاه الحر " مادة8 :" لا يجوز استرقاق أي إنسان واستعباده ولا تشغيله بالسخرة أو العمل الإلزامي "[3] .

الفرع الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966[4]:

يتكون العهد من ديباجة و31 مادة تشتمل على مجموعة من الحقوق واردة في ستة أقسام حيث يشترك مع العهد السابق في الديباجة والقسم الأول والثاني ومن أهم الحقوق ما جاء في المادة العاشرة من القسم الثالث :" حقوق الأسرة والأمومة والطفولة والتي تتمثل بموجب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، ووجوب انعقاد الزواج برضا الطرفين مع رضاء لا إكراه فيه،...واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال والمراهقين دون تمييز ، وحماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ..."

- المادة (الأولى ، الرابعة) من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966،الأمم المتحدة ،مجموعة المعاهدات ،المجلد 999،الرقم 14668،ينظرعلى الرابط http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html

- المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،على الموقع نفسه.[3]

[4]- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2200ألف (د-21) ،الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ،المجاد 993 الرقم 14531 ،ينظرعلى الرابط : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html

المطلب الثاني : المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة

الفرع الأول : اتفاقيات في صور الرق التقليدي

يمكن تصنف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر إلى:

أ- الاتفاقيات الدولية التي تتعلق أساسا بمكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق بشكل عام :

كانت الخطوة الأولى لوضع خاتمة للاتجار بالرق هي عقد مؤتمر بروكسل في سنوات 1889-1890م ،أكدت فيها الأطراف عن عزمهم على ضمان القضاء على الرق بجميع صوره وعلى تجارة الرقيق في البر والبحر، وعلى ضوء تقدير لجنة الرق المؤقت التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة في 12يونيو 1924ورغبة في استكمال المكافحة تم عقد [1]:

- **الاتفاقية الخاصة بالرق 1926[2]:**

جاءت فيها ديباجة و12مادة ومضمونها منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه والعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره والتعهد باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء و إزالتهم ونقلهم في المياه الإقليمية ، ،واعتراف الأطراف بان اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يقضى إلى نتائج خطيرة ، ويتعهدون كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولاياته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحول دون تحول العمل القسري إلى ظروف تماثل ظروف الرق ،وتتعهد الأطراف المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم غير وافى بأغراض إنزال بالعقاب لمخالفي القوانين والأنظمة المسنونة باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات [3].

[1] - دفيد فايسبروت، إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة ،مفوضية حقوق الإنسان،الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2002 ص 17

[2] - الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 25 /سبتمبر 1926، الأمم المتحدة ،مجموعة معاهدات 212،الرقم 2861 ،ينظر على الرابط : https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html

[3] - المهيني نعمان عطا الله ، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية ،دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ،2011 ،ص ص 29-30

- **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956:[1]**

ومن أهم أحكام هذه الاتفاقية

1- اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجياً وبالسرعة الممكنة إلى الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق سواء شملها أو لم يشملها تعريف الرق الوارد في المادة 1من الاتفاقية الخاصة بالرق وهي اسر الدين و القنانة وأشكال الزواج الاستعبادي ...الخ .

2- اعتبار نقل الرقيق من بلد إلى آخر و بأية وسيلة أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه جرماً جنائياً ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً .

3- يشكل كي أو سم الرقيق ما أو شخص مستضعف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، كما يكون الاشتراك في ذلك جرماً جنائياً في نظر قانون دول الأطراف ويستحق العقاب.

4- يشكل الاسترقاق شخص لشخص آخر أو إغراؤه بان يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق جرمنا جنائياً في نظر قانون دول الأطراف ويستحق العقاب [2].

نستنتج أن الاتفاقية تؤكد على أن الحرية حق كل كائن بشري يكتسبه لدى مولده ومن خلالها أكدت شعوب الممم المتحدة تأكيد إيمانها بكرامة الإنسان .

[1] -الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ،حررت بجنيف 7ديسمبر 1966 ،الأمم المتحدة،مجموعة المعاهدات ،المجلد 266الرقم 3822 ،ينظر على الرابط : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html

[2] - المادة الأولى ،من الاتفاقية نفسها.

ب – الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمكافحة الرق في صور العمل الجبري :

- **اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي رقم 29 لعام 1930[1] :**

هي إحدى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية حيث تلزم الاتفاقية حظر استخدام السخرة حيث جاء في المادة الأولى(1) قمع استعمال العمل الجبري أو الإلزامي في أشكاله ضمن اقصر مدة ممكنة ، يشتمل ذلك العمل الجبري الذي تمارسه السلطات العامة والفرد وتلزم الدول التي صادقت على الاتفاقية بواجب الامتناع وواجب التحرك وتم تحديد العمل الجبري في المادة 2 (1)" كل الأعمال أو الخدمات التي تغصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره "[2]، كما تستثنى الاتفاقية بعض أنواع العمل الجبري مثل الخدمة العسكرية الإلزامية و العمل أو الخدمة التي تشكل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية و بعض الأشكال العمل في السجون أو أعمال أو الخدمات تغتصب في حالة الطوارئ أو الخدمات الاجتماعية البسيطة [3].

- **اتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105 لعام 1957م[4]:**

تم الاعتماد على صك آخر من قبل منظمة العمل الدولية بعد عقد مجلس إدارة مكتبه دورته الأربعين في جنيف في 5جوان 1957م حول العمل الجبري باتفاقية رقم 105 لإلغاء العمل الجبري التي لا تشكل مراجعة لاتفاقية رقم 29 بل تكملها حيث دعت الاتفاقية الأولى إلى القضاء على العمل الجبري بشكل عام أما الاتفاقية رقم 105 تطالب بالقضاء على أي شكل من أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وبعدم اللجوء إليه .

[1]- الاتفاقية السخرة 1930 (اتفاقية رقم 29) ،منظمة العمل الدولية ،الأمم المتحدة ،مجموعة المعاهدات ،المجلد 39 الرقم612 ،ينظر على الرابط : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b031.html

[2] - ينظر: مادة 2 جزء1 ،.من نفس الاتفاقية

[3] - المادة 2 الجزء2 ،من نفس الاتفاقية

[4]- الاتفاقية بشأن إلغاء العمل الجبري1957 (اتفاقية رقم 105) ، منظمة العمل الدولية ،الأمم المتحدة ،مجموعة المعاهدات ،المجلد 320الرقم 4648 ينظرعلى الرابط : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b031.html

– كوسيلة للإكراه أو التوجيه أو العقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاجتماعي القائم أو على أي التصريح بهذه الآراء

– كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية

– كوسيلة لفرض الانضباط على الأيادي العاملة

– كعقاب على المشاركة في إضرابات

– كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني [1]

- **اتفاقية حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه رقم 182[2]:**

أبرمت هذه الاتفاقية تحت إطار منظمة الأمم المتحدة واحد أجهزتها الداخلية منظمة العمل الدولية لحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية والضرورية للقضاء عليه ، وتجدر الإشارة أن بعض أشكال عمل الأطفال ذكرت في صكوك دولية أخرى ولاسيما اتفاقية العمل الجبري عام 1930و اتفاقية الأمم المتحدة لإبطال الرق و تجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956 ...الخ ، حيث خصصت هذه الاتفاقية لمعالجة أشكال عمل الأطفال في 16مادة توضح الإطار العام لحضر عمالة الأطفال دون الثامن عشر من العمر وكيفية استخدام واستغلال الأطفال في الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري وتشغيلهم وعرضهم لأغراض الدعارة و لإنتاج أعمال الإباحية أو أداء عروض إباحية وكل الأعمال التي تعرض سلامته وصحته وسلوكهم الأخلاقي للخطر [3]الأمر الذي يشكل اتجاراً بالبشر ، أما المواد الأخرى فتلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة عمالة الأطفال والالتزام وتعزيز التعاون الدولي ، ومواد أخرى تتناول الأعمال الإدارية الخاصة بالتصديق والتزام الدول بهذه الاتفاقية وتنفيذها [4]

[1]- المادة(2) من اتفاقية إلغاء السخرة (اتفاقية رقم 105)،على الرابط السابق .

[2]- الاتفاقية بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه 1999(اتفاقية رقم 182) ،منظمة العمل الدولية الأمم المتحدة ،مجموعة المعاهدات ، مجلد 2133الرقم 37245 ينظر على الرابط : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.ht:

[3]- ينظر : المادة(3) من نفس الاتفاقية.

[4]- بابكر عبد الله الشيخ ،بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو2000(متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)،ورقة عمل في الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة قي 21-2012/1/25،جامعة نايف الأمنية ،الرياض ، ص28 .

ج – مجموعة الاتفاقيات التي تتعلق بمكافحة الرق في صور الاستغلال الجنسي :

أبرمت سلسلة من المعاهدات التي تتناول بالتحديد قضية الاتجار بالبشر الذي كان يُفهم في ذلك الحين باعتباره استغلالاً جنسياً للنساء والفتيات في النصف الأول من القرن العشرين وهي كالآتي:-

- الاتفاق الدولي المعقود في 18مايو1904م حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض .

- الاتفاقية الدولية المعقودة في 4مايو1910 م حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال .

- الاتفاقية الدولية المعقودة في 30سبتمبر 1921م حول تحريم الاتجار بالنساء.

- الاتفاقية الدولية المعقودة في 11اكتوبر1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات .

وفي سنة 1947 بروتوكول تعديل اتفاقية تحريم الإتجار بالنساء والأطفال واتفاقية تحريم الاتجار بالنساء البالغات ،[1] وفي عام 1949م تم تجميع معظم هذه الاتفاقيات في اتفاقية وهي :

- **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949[2]:**

لقد عالجت هذه الاتفاقية موضوع الدعارة في إطار جريمة الاتجار واهم ما نصت عليه :

تجريم و إنزال العقاب على أي شخص يقوم إرضاء لأهواء شخص آخر بإغواء وتضليل شخص آخر بقصد الدعارة ولو برضاه وكذا كل من يملك مكانا للدعارة أو يشارك بأي صفة به حتى بتمويله أو استئجاره [3] كما تشير إلى طرق تسليم المجرمين بين دول الأطراف في الاتفاقية وتقديم معلومات ذات علاقة بالاتجار للسلطات المختصة ، واتخاذ جملة من التدابير لمكافحته وذلك بتشجيع الأجهزة التربوية والصحية لتفادي الأفعال الدعارة وإعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، والتعاون بين الدول الأطراف في مكافحة الاتجار لأغراض الدعارة[4].

---

[1]- يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين ،الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ،ج2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2010 ،ص 573

[2]- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ،أقرتها الجمعية العامة في قرارها 317الف (د-4) يوم 2سبتمبر 1949،الأمم المتحدة ،مجموعة المعاهدات المجلد 96، الرقم1342 ، ينظر على الرابط :http://www1.umn.edu/humanrts/arab/arab/b033.htm

- المادة(1)و(2) من نفس الاتفاقية .[3]

- المادة(15) و(16) و(17) من نفس الاتفاقية.[4]

الفرع الثاني: اتفاقيات في صور الاتجار بالبشر :

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو2000 م[1]

هو أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة ومنع الاتجار بالبشر من قبل الأمم المتحدة حيث وضع هذا الصك الإطار العام ونهجاً دوليا للمكافحة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد يشمل تدابير لمنع الاتجار ومعاقبة المجرمين وحماية الضحايا .

وضع البروتوكول أول تعريف دولي متفق عليه للاتجار بالبشر حيث يضم 137دولة موقعة و160 دولة عضو بالإضافة إلى 44عضو من المنظمة الاستشارية مابين أعضاء وموقعين قبل إعداد هذه الدراسة ؛ حيث صدر البروتوكول في 20مادة وضعت في مجملها الإطار الذي سيتم المواجهة من خلاله ويتضمن[2] :

أولا : الأحكام العامة [3]

تتناول المادة الأولى العلاقة بين البروتوكول بالجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتباره مكملاً لها وتطبق أحكام الاتفاقية عليه وجميع الأفعال المجرمة من بروتوكول هي أفعال مجرمة وفقا لاتفاقية جريمة المنظمة عبر الوطنية

وتوضح المادة الثانية أغراض التي تتمثل في مايلي :

1- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع الاهتمام الخاص بالنساء والأطفال
2- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية
3- تعزيز التعاون بين دول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف

وأيضا تم تحديد المصطلحات المستخدمة وعرفت بالسلوك المجرم وبأنواع الاستغلال في مواد3-5 ونطاق تطبيق في المادة 4 ، لقد جرم البروتوكول وإلزام دول الأطراف إذا لم تكن قد فعلت باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال التالية :

[1]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمدته الجمعية العامة وفق قرارها 55(د-25)15 نوفمبر2000 ،الأمم المتحدة ،مجموعة المعاهدات 189الرقم 2545، ينظر على الرابط: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

[2]- بابكر عبد الله الشيخ،المرجع السابق ، ص ص 36-37

[3]- المادة (1- 5) من نفس بروتوكول .

الاتجار بالأشخاص رجالا ونساء و أطفالا والشروع والاشتراك أو تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 3

ثانياً: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم[1]:

❖ مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم فقد:

– ألزمت الدول الأطراف بكتمان وحفظ هوية الأشخاص المتاجر بهم ، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية .

– القيام بتدابير تساعدهم على تخطي الأزمة التي مروا بها من جميع النواحي إلى جانب تعويضهم ماديا على الأضرار التي لحقت بهم .

❖ **وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة**

– السماح لضحايا الاتجار بالبقاء داخل إقليميا مؤقتاً أو دائماً .

– أن تتولى الاهتمام بالعوامل الإنسانية والوجدانية [2].

❖ **إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم** [3]

– يجب على الدول التي يكون الضحايا من مواطنيها أن تيسر وتقبل عودتهم إلى أراضيهم ، مع الحفاظ على سلامتهم إذا أرادوا الرجوع إليها طوعية .

– توفير كل الوثائق التي تسمح لهم بالدخول إليها قانونياً .

ثالثا: المنع التعاون والتدابير الأخرى

❖ **منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء وعلى دول الأطراف أن**[4] :

- من مادة(6) إلى المادة(8) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.[1]
- المادة(7) من نفس البروتوكول.[2]
- المادة(8) من نفس البروتوكول. [3]
- المادة (9) من نفس البروتوكول .[4]

1- وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحمايتهم من معاودة إيذائهم

2- الاطلاع بالتدابير كالبحوث والمعلومات والحمالات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار .

3- اتخاذ التدابير لتخفيف من وطأة العوامل المساعدة على الاتجار ؛ من الفقر وتخلف والبطالة وغيرها بواسطة تدابير تشريعية أو تعليمية أو اجتماعية.

4- تأخذ التدابير بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وجميع عناصر المجتمع الأهلي[1] .

❖ **تبادل المعلومات وتوفير التدريب [2]**

5- بتحديد وسائل تبادل المعلومات حول جماعات الاتجار

6- تدابير مراقبة الحدود والسفر والوثائق.

7- تدريب الموظفين على أساليب ملاحقة، وحماية حقوق الضحايا ، بالتعاون مع غيرها من الدول والمنظمات الغير الحكومية بما تقدمه من معلوما عن الاتجار والتجار .

❖ **التدابير الحدودية[3]**

اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المتاجرين من استعمال وسائل النقل لعبور حدود الدول لمراقبة الحدود .

❖ **امن الوثائق ومراقبتها [4]**

بإصدار وثائق سفر ذات نوعية يصعب تزويرها أو تقليدها أو إصدارها بطريقة غير مشروعة .

التأكيد على إلزامية التأكيد من صلاحية ومشروعية الوثائق .

رابعاً: الأحكام الختامية [5]

[1]- محمد فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون ،جامعة نايف الأمنية ،الرياض ،2006، ص 38

- المادة(10) من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[2]

- المادة(11) من نفس البروتوكول [3]

- المادة(12)- (13) من نفس البروتوكول [4]

- المواد من(14)إلى(20) من نفس البروتوكول [5]

اهتمت القسم الرابع بالجانب الإداري حول التصديق والتوقيع وشروط الانضمام وبدء النفاذ والتعديل وفي مادة 19 وضعت جواز الانسحاب من البروتوكول .

المبحث الثاني : أبرز المواثيق والإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر

لجانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والاتجار بالبشر بصفة خاصة فقد اهتمت الاتفاقيات الإقليمية بهذا الجانب وسوف نتطرق لأهم الاتفاقيات الإقليمية العامة في المطلب الأول واهم الاتفاقيات والمواثيق الخاصة في المطلب الثاني على النحو الآتي:-

المطلب الأول : أهم المواثيق والاتفاقيات الإقليمية العامة.

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950[1] .

بدأت فكرة انجاز اتفاقية الأوروبية مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف تطوير وترقية حقوق الإنسان في أوروبا ، حيث عرف تحضيرها أطوار عديدة في الفترة الممتدة من 1949-1950 تحت إشراف مجلس أوروبا* ، إذ اعتبرت أولى الصكوك الإقليمية الداعية للالتزام وتكريس حقوق الإنسان ، حيث أبرمت الاتفاقية بروما في4 نوفمبر 1950 وبدا نفاذها في 3ديسمبر1953م ،وتم تصديق عليها من قبل 43دولة[2] ؛ وتم استصدار 14 برتوكولاً إضافيا أولها في باريس في 20مارس 1952بهدف مراجعة وتعديل الأحكام والآليات[3]، تكتسي الاتفاقية طابع المعاهدة الدولية حيث جاءت متضمنة ديباجة و66 مادة مقسمة على 3 أبواب .

من خلال قراءة لنص الاتفاقية تظهر الديباجة مدى التزام دول المجلس بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأثرها بالمبادئ الأممية بهذا الشأن ، كما تأكد التزام بضرورة احترام حرية وسيادة القانون وضرورة الحفاظ وحماية هذه الحقوق ؛ وتتضمن الاتفاقية في الباب الأول الحقوق المدنية والسياسية أما فيما يخص موضوع الدراسة من الاتفاقية فقد ذكرت انه: الرق والعبودية والعمل القسري محظوران حظراً مطلقاً :

1- كافة أشكال الاسترقاق والعبودية والعمل الشاق [4]

2- عدم جواز لأي شخص إرغام شخص أخر على القيام بعمل جبري أو قسري ولكن وردت بعض القيود على هذه الحالات بحسب الفقرة (3) لا يعد عمل قسري كل من الحالات الآتية :

---

[1]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،اعتمدت في نطاق مجلس أوروبا روما 4نوفمبر 1950 ينظر على الرابط:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

* يضم 46 دولة من ضمنها جميع دول الاتحاد الأوروبي الآن.

[2]- محمد بشير الشافعي : قانون حقوق الإنسان ،دار منشأ المعرف ،الإسكندرية ،مصر،2007، ص 319

[3] للاطلاع على التصديقات على اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومختلف البرتوكولات ينظر على الرابط :
http://www.coe.int/en/web/human-rights-convention

[4] - فقرة (1) من المادة (4) من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

حالات السجن والخدمة العسكرية وفي حالات الخدمة المدنية العادية وحالات العمل أثناء الأزمات والكوارث [1]

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969[2].

اهتمت منظمة الدول الأمريكية* بحقوق الإنسان إذ ترجم هذا الاهتمام باعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوزيه عاصمة كوستاريكا في 3تشرين الثاني 1969، حيث تمثل المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان في القارة الأمريكية وتم إضافة بروتوكولان الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية صدر في سان سلفادور عام 1988 وثاني خاص بإلغاء عقوبة الإعدام عام 1996 ببارجواي ، تتكون الاتفاقية من ديباجة و(82) مادة موزعة على (11) فصل؛ جاء في الديباجة عزم الدول على تعزيز الحرية الشخصية وحقوق الإنسان انطلاق من كونها حقوق طبيعة يكتسبها الإنسان وليس بصفتها حقوق المواطنة أما فيما يخص موضوع الدراسة فقد ذكرت الاتفاقية ضمن الباب الأول المتعلق بالواجبات والحقوق المحمية في الفصل الثاني للحقوق المدنية والسياسية تحريم الرق والعبودية حيث نصت :

1- لا يجوز إخضاع احد للعبودية أو الرق أو الرق غير الإرادي ،فهما محظوران بكل أشكالهما ،وكذلك الإتجار بالرقيق والنساء
2- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي ، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأعمال الشاقة فلا ينطبق عليها الأمر ومع ذلك لا يجوز أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية
3- لا يشكل ما يلي عملاً إلزاميا أو شاقاً : الخدمة العسكرية ، التزامات المدنية العادية ، أعمال وقت الوارث والأزمات [3]

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981[1]:

[1] - فقرة (3) من المادة (4) من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2] -الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،اعتمدت في سان خوسيه في 1969/11/22، ينظر على الرابط :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html

*- منظمة دولية إقليمية على القارة الأمريكية تأسست في 30ابريل 1948في بوغوتا ،مقرها واشنطن يبلغ عدد أعضائها 35دولة من بلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية

[3] - فقرة (1) (2) (3) من المادة (6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،ينظر على الرابط :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html

تعود أول إشارة إليه في مؤتمر الدول الإفريقية في لاغواس (Lagos) عاصمة نيجيريا عام 1961، إذا دعا المؤتمرون إلى دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان بهدف توفير ضمانات لتحقق العملي للحقوق الإنسانية [2]وبعد عدة مناقشات عرض الميثاق على مؤتمر القمة الإفريقية في نيروبي (Nairobi)عاصمة كينيا عام 1981م بعد التصديق عليه [3] .

أولى الميثاق الإفريقي على مستوي ديباجته وبنيته (68 مادة) مكانه خاصة لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بربطها بالحق الخاص في التنمية باعتبارها أساسا للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية كما انه الميثاق لم يأتي فقط لحماية حقوق الفرد وإنما لحماية حقوق الشعوب [4]،أما ما يخص موضوع الدراسة بشكل خاص فقد جاء في الباب الأول :" لكل فرد حق في احترام كرامته والاعتراف له بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده وإخضاعه للاسترقاق والتعذيب بمكافحة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة "[5].

الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004م[6]:

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،اعتمد في الدورة 18 بنيروبي1981 ينظر على الرابط :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

[2]- بوالقمح يوسف: حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، أطروحة ماجستير ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة بن عكنون ،الجزائر ،جوان 1996 ،ص 37

[3]- صادقت عليه كل دول الاتحاد الإفريقي أما الدول العربية فصادقت كمايلي:تونس 1983،مصر 1984، سودان1986، وليبيا والجزائر 1987،ينظر على الرابط :
https://www.crin.org/en/library/publications/african-commission-human-and-people-rights-

[4]- بنيوب أحمد شوقي ، الميثاقان العربي والإفريقي –مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل- ،مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص 193

[5]- المادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينظر على الرابط : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

[6]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،اعتمد في القمة 16للجامعة الدول العربية بتونس 23ايار 2004 ،ينظر على الرابط :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

اعتمدت اللجنة العربية الدائمة للجامعة العربية بعد نقل مقرها إلى تونس وعلى وجه التحديد في دورتها الثانية في 1نوفمبر 1982 إلى اعتماد مشروع جديد اسمه الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم يتمكن مجلس الجامعة من إقرار الميثاق سوى في دورته الثانية بعد المائة بموجب قرار رقم (5427) بتاريخ 1987/09/15 بعد إجراء تعديلات عليه [1]،لكن لم ترد أي إشارة بنصه الأصلي أو المعدل إلى تحريم الرق وحظر ممارسات الشبيهة بالرق وكنه اكتفى بحظر السخرة [2].

إلا أن العديد من الدول تحفظت عليه ولم يدخل حيز التنفيذ؛ لتتواصل المجهودات لتطوير الميثاق وفي القمة العربية بتونس 2004/5/23 تم توقيع عليه من قبل سبع دول* وبدا النفاذ في 2008/3/15، حيث جاء في ديباجة و(58) مادة حيث أضاف هذا الميثاق مادة لحظر الرق والعمل القسري :[3]

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك ،ولا يجوز بأي حال من الأحوال استرقاق والاستعباد.
2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة[4]

كما نصت المادة (9) على : لا يجوز إجراء تجارب الطبية أو عملية على أي شخص أو استغلال أعضائهم من دون رضائهم الحر وإدراكهم الكامل للمضاعفات ...، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإتجار بالأعضاء البشرية .

المطلب الثاني: أهم المواثيق والاتفاقيات الإقليمية الخاصة

[1]- محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر و وسائل الرقابة) ج1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 ص 225

[2]- جوزيف شكلا و آخرون: لا حماية لأحد دور الجامعة العربية في حماية حقوق الإنسان ،ط2 ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2006 ص 344

* وهي : (الأردن ، لبنان، البحرين ، سوريا ، فلسطين ، ليبيا ، دولة الإمارات العربية)

[3]- عبد الحسين شعبان ،"الميثاق العربي لحقوق الإنسان :السؤال والمآل "،الحوار المتمدن، العدد 2235 بتاريخ 29-03-2008، مركز الدراسات والبحوث العلمانية في العالم العربي، متوفر على الموقع : http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=129630 تم الاطلاع عليه: 2016/04/14 على 23:47 .

[4]- المادة العاشرة والتاسعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ينظر على الرابط :
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.asp

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر 2005[1].

نظراً لتطور الكبير الذي عرفه الاتجار بالبشر وخاصة في القارة الأوروبية دعا المجلس أوروبا بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة إلى ضرورة تشريع وثيقة ملزمة قانونيا تتعدى مسألة إصدار التوصيات والمقترحات ، حيث تم إبرام هذه الاتفاقية الأوروبية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في 16ماي 2005 ودخلت حيز النفاذ في1 فيفري 2008 [2].

جاءت الاتفاقية في ديباجة وعشرة فصول (44 مادة) تناول موضوعات متعددة، حيث تطرقت الديباجة لضرورة تحقيق المزيد من الوحدة بين دول الأعضاء من اجل مكافحة الاتجار بالبشر إذ يمثل انتهاكاً و اهانة لكرامة الإنسان وسلامته ، إلى جانب اخذ باعتبارات الصكوك الدولية لمكافحته وهذا من اجل إعداد صك دولي شامل يركز على حقوق الضحايا من الاتجار ووضع آليات محددة للرصد .

أما مضمون الفصول فقد تنوعت بين الأغراض والنطاق والمنع والتعاون الدولي وتعزيز الحقوق ...الخ نتطرق لها كالآتي :-

تناول الفصل الأول الأغراض المتمثلة في منع ومكافحة الاتجار وضمان المساواة بين المرأة والرجل ،حماية حقوق الأفراد والضحايا ،وتعزيز التعاون الدولي ؛ كما أوضحت النطاق وعدم التميز والتعارف [3]،أما الفصل الثاني المنع والتعاون واتخاذ التدابير وذلك بمنع الاتجار بالبشر والحد من الطلب ووضع تدابير الحدودية للآمن والوقاية [4]، وتطرق الفصل الثالث إلى التدابير الرامية لحماية وتحديد حقوق الضحايا من خلال تحديد الضحايا وحماية حياتهم الخاصة ومساعدتهم للاندماج مرة أخرى في المجتمع وتحديد إقامتهم وتعويضهم أو تكفل عودتهم إلى

[1] Convention du Conseil de L'Europe sur la lutte contre la trait des êtres humaine et son rapport réplicatif (Varsovie,16.v.2005) , série des Traités du Conseil de L'Europe –No.197 , sur le site : http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Convntn/CETS197_fr.asp

[2] - محمد النسور، المرجع السابق ، ص 1152

[3] - الفصل الأول المادة (1- 4) ،من الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر

[4] - الفصل الثاني المادة (5- 10) ،من نفس الاتفاقية

أوطانهم[1]، وخصص الفصل الرابع من الاتفاقية للإجراءات القانونية وذلك بتجريم الاتجار بالبشر وكل ما يتعلق بعملية الاتجار من خلال استخدام الضحايا وحجز وثائقهم أفراد أو الشركات بالعقوبات المشددة [2]، وجاء الفصل الخامس مكمل للإجراءات القانونية وذلك بالتحقيق والملاحقة القضائية وحماية المتعاونين مع السلطات وتحديد اختصاصاتها وإجراءات المحكمة[3] ، أما الفصل السادس والسابع فخصصا لتعاون الدولي و مع المجتمع المدني وآليات الرصد المتمثلة في فريق للعمل ضد الاتجار بالبشر(GRETA)*، أما الفصل الثامن فخصص لطبيعة العلاقة بين الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى ،والفصل التاسع أهم التعديلات على الاتفاقية والفصل العاشر فتطرقت فيه الاتفاقية لما يتعلق بالتصديق والانضمام وتطبيق في إطار الأحكام الختامية [4]

نستنتج أن اتفاقية الأوروبية قامت بتطبيقات شاملة ومفصلة لمكافحة الاتجار بالبشر فقط أحاطت بكل ما يتعلق بهذه الظاهرة وذلك بتركيز على الدول الأطراف بالعمل على ارض الواقع للقضاء عليها، وكذا حماية حقوق الأفراد والضحايا كم أكدت على الدور الكبير للقضاء على صعيد الملاحقة والتحقيق في إطار الوطني والإقليمي وتطبيق العدالة وحماية كل من يساعدها من الأفراد وكذا حماية الضحايا بتقديم المساعدات اللازمة وتعويضهم وإعادة دمجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم وكذا تجريم وفرض العقوبات اللازمة على المتاجرين .

- الفصل الثالث المادة (17-10) من الاتفاقية الأوروبية للعمل لمكافحة الاتجار بالبشر 2005.[1]

- الفصل الرابع المادة (26-18) من نفس الاتفاقية .[2]

- الفصل الخامس المادة (27- 31) من نفس الاتفاقية[3]

*- مجموعة من الخبراء للعمل ضد الاتجار بالبشر مهمتهم مراقبة تنفيذ نصوص الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر تتألف من عدد لا يقل علة 10اعضاء ولا يزيد على 15عضو يتم اختيارهم من قبل دول الأعضاء ويجبوا أن يكونوا مؤهلين وأصحاب خبرة في مجال حقوق الإنسان والاتجار بالبشر حيث تقوم بكتابة تقارير حول تقيم إجراءات التنفيذية لتقديمها للمجلس الوزاري للمجلس أوروبا ينظر على الرابط : http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Monitoring/GRETA_en.asp

[4]- الفصل الثامن المادة (40-39) والفصل التاسع المادة (41) والفصل العاشر (44-42)من الاتفاقية الأوربية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر

الفرع الثاني : القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الصادر سنة 2000 [1].

تكللت مجهودات الأمريكية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص بصياغة قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف عقد المؤتمر 160 في دورته الثانية من قبل الكونغرس الأمريكي *، حيث وضعوا قسم الثاني بعنوان القانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص 2000 ؛ وقسم هذا القسم إلى 13جزء تناول فيه دارسة شاملة ومفصلة حول ظاهرة الاتجار بالأشخاص حيث تضمن [2]:

الجزء الأول 101: صياغة مختصرة لعنوان القسم " القانون الصادر 2000لحماية ضحايا أعمال المتاجرة بالأشخاص ؛ أما الجزء 102 فتطرق لبيان أغراض محاربة الاتجار بالبشر الذي يمثل الوجه العصري للعبودية وبيان الواقع بإعطاء إحصاءات للعدد الضحايا وأرباح متحصله من هذه الظاهرة لتصل للمرتبة الثالثة بعد تجارة السلاح والمحذرات وتستهدف هذه التجارة بالدرجة الكبيرة النساء والأطفال[3] ؛ أما جزء 103 فقدم جميع التعريفات التقليدية والحديثة المتعلقة باستغلال البشر ؛أما الجزء فخصص للتقارير السنوية المرفوعة عن الدول التي تتلقى المساعدات الاقتصادية وكذا الأمنية ؛ وجزء 105 فهو خاص بفريق العمل الحكومي المسؤول لرصد العمليات والذي يتأسس ويعين أعضائه من قبل رئيس الأمريكي و يرأسه وزير الخارجية وتتمثل مهمته في التنسيق وقياس وتقيم المجهودات وتوسيع إجراءات التعاون ؛ وخصص الجزء 106و107 لمنع الاتجار بالأشخاص بمنح البدائل الاقتصادية وتقديم مساعدات للمنظمات غير حكومية ووضع برامج تعزيزيه لمكانة المرأة وحماية الضحايا على المستوى الوطني وكذا الدولي ؛ أما الجزء 108و109 متعلق بالحد الأدنى للمعايير للقضاء على عمليات الاتجار التي يجوز للحكومة بتطبيق كل ما يلزم من فرض عقوبات وإجراءات صارمة واستخدام القوة وتقديم مساعدات للبلدان الأخرى للوفاء بالحد الأدنى للمعايير؛ أما الجزء 110-111 متعلق

---

[1] U.S Laws, on Trafficking in persons ,Victims of Tarafficking and iolence prolection ,Act of 2000,Octobre 28,2000.H.R 3244 on the link : http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/

*- هو المؤسسة الدستورية الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر الهيئة التشريعية في النظام السياسي ويتألف من : مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، للمزيد ينظر على الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- مطر محمد ومجموعة من المختصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ،ج1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2010 ، ص ص 25-95

[3]- مطر محمد ،أحكام القانونية العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (د س ن) ،ص ص31-39

بالإجراءات المتخذة ضد الحكومات التي تعجز عن الوفاء بالحد الأدنى للمعايير القضاء على الاتجار بالبشر وكذا الإجراءات ضد المتاجرين من عقوبات اللازمة ؛أما الجزء 112-113 فخصص للإجراءات القضائية اللازمة من تحقيق وملاحقة و المخصصات الصادرة لدعم فريق العمل وللخدمات الصحية

بعد دراسة نص القانون الأمريكي المتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص نستنتج انه جاء مفصلا للظاهرة بشكل دقيق وبالدرجة الأولى دراسة الظاهرة وبيان حجمها كونها الوجه الحديث للعبودية كما أعطيت حلول جذرية كون أن الظاهرة سببها الفقر ونشأة الفرد ومكانة المرأة إضافة إلى إنشاء فريق حكومي مسؤول على رصد فقط للظاهرة كما ركزت الاتفاقية بوضع معايير للحد من الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي ووضعت أهم التدابير اللازمة القضائية بما فيذلك دعم المادي من أجل رصد الظاهرة وتقديم المساعدات للحد من الظاهرة

الفرع الثالث : القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر 2004 [1].

أثمرت جهود جامعة الدول العربية في وضع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر والذي صدر عن الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء العرب الداخلية في تونس المنعقد 4-2004/1/6 ،ويتكون من 14 مادة تتضمن وضع تعريف لجريمة الاتجار بالبشر، فضلاً عن الأحكام الخاصة بهذه الجريمة والتي يجوز للدول الاسترشاد بها في وضع قوانينها الخاصة بمكافحة الاتجار ، ويستمد أحكامه بما جاء في اتفاقية باليرمو 2000 [2].

نستنتج من خلال الاطلاع على نص القانون الموجه لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي جاء متواضع حيث لم يأتي بشيء الجديد من اجل المكافحة وإنما اكتفى بتجريم ومحاربة من خلال التعاون الإقليمي والدولي وتنسيق فيما بينهم ولم يستحدث أية وسيلة من اجل تطبيقه على ارض الواقع .

[1]- ينظر على الرابط : http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/typicalarablaws.aspx

[2]- محمد الشناوي ، المرجع السابق ،ص 441

خلاصة :

نستنتج من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل أن شعوب العالم أدركت يقينا أن الاتجار بالبشر يمثل انتهاك صارخا في حق الإنسانية جمعا، لذلك سعت من اجل وضع حد لهذه الظاهرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة بصور جديدة واعترضت بالدرجة كبيرة فئة الأطفال والنساء ، مما أصبح يشكل اعتداءا على كرامة الإنسان وتدمير للأجيال الصاعدة ، فأخذت الأمم المتحدة وباسم تطبيق القانون الدولي المبادرات الأولى والفعلية للحد من هذه الظاهرة ، فكان بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ابرز انجاز للأمم المتحدة من اجل مكافحة هذه الظاهرة والذي يقوم أساسا على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ؛ وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم ودعمهم ؛تعزيز التعاون بين الدول الأطراف .

إلا لجانب مجهودات الدولية صدرت اتفاقيات على الصعيد الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر بصورة اتفاقيات عامة بحقوق الإنسان ،واتفاقيات ومواثيق خاصة متعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر حيث مثلت اتفاقية الأوروبية نموذج ناجح في مكافحة هذه الجريمة ومن خلال وضع خطط فعالة لمنع ومعاقبة وحماية الضحايا على ارض الواقع.

الفصل الرابع :

الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر

تمهيد :

مما لاشك فيه أن توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية وإقليمية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة والاتجار بالبشر بصفة خاصة ، يعتبر الخطوة الأولى في مجال حمايتها، لكنها خطوة غير كافية ،كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بحقوق وبتجريم الظاهرة فقط الأمر الذي يتطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الواقع ،ومن أبرزها اتخاذ إجراءات ووسائل لحماية حق الإنسان وحريته فالنص على حقوق دون توفير آليات الحماية لها ،يفقدها مضمونها ويضعف ويبقيها حبراً على ورق وانطلاق من هذا قام المجتمع الدولي بإيجاد وسائل والآليات التي تضمن حقوق الإنسان وتطبق لما جاء في الاتفاقيات حيث تمثل مجموعة من الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ قراراتهم .

المبحث الأول : أبرز الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الأول :الآليات المكافحة على الصعيد الرسمي

الفرع الأول : أجهزة الأمم المتحدة

أولت منظمة الأمم المتحدة اهتمام كبير بقضايا الاتجار بالبشر باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان واعتبرتها تحدياً ينبغي السعي للقضاء عليه ؛وتعتبر الأمم المتحدة المنظمة الدولية التي يعهد لها من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحته [1]

أ- الأجهزة الرئيسية :

- **الجمعية العامة :** يبرز الاهتمام الجمعية بمكافحة الاتجار بالبشر إلى جانب إبرام الاتفاقيات وضع جملة من الإجراءات بغيت الإشراف ومراقبة لتنفيذ هذه الأخيرة وتتجلى في:

إصدار جملة من القرارات أهمها قرار رقم (137/58) الذي ينص على " تعزيز التعاون الدولي في منع والاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه" وذلك لدعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في 22 ديسمبر 2003 ؛ قرار رقم (165/59) " منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه " الداعي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها غير المشروع في 20 ديسمبر 2004 ؛ قرار رقم (144/61) " الإتجار بالنساء والفتيات " في ديسمبر 2006 قرار رقم (194/63) بعنوان " تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص " حيث جاءت هذه القرارات وغيرها سعي إلى تعزيز الجهود ودعم الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر [2]

الإجتماعات والمنتديات وأهمها : مناقشة هامة بتاريخ 3جوان 2008 بشأن الاتجار بالبشر والذي جاء فيها انه بالرغم من الاتفاقيات المبرمة فان ثمة هواة واسعة بين منصت عليه والوضع على أرض الواقع ؛ وسبيل للنجاح هو التعاون على أوسع النطاقات بين دول الأطراف والمنظمات العالمية وضرورة وضع خطة عمل عالمية لتطبيق الفعال لبروتوكول باليرمو 2000[3]

---

[1]- محمد قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ،ط2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،2008،ص 18

[2]- وثيقة رقم : A/HRC/10/64 ،التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،نيويورك ،2009 ،ص ص 4-5

[3]- ينظر على الموقع : http://www.un.org/ar/events/humantrafficking

منتدى العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة 13-15 فيفري2008 بفينا، حيث اجتذب أكثر من 1600مشارك من أكثر من 130بلداً ، وتناول المنتدى قضايا الرئيسية المتعلقة بالاتجار وهي الإمكانية لتعرض للإتجار ومدى تأثيره واستعرض المنتدى شتى أبعاد القضية وعلاقتها بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان .

تنسيق الإجراءات والرقابة بحيث تقوم الجمعية بدور كبير في مجال التنسيق الإجراءات الدولية وتنفيذ الفعال لكل الاتفاقيات وذلك بإدخال تعديلات مستمرة على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المناهضة للاتجار بالأشخاص(**ICAT**)*، كما عينت الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بقضايا بيع الأطفال وببغائهم واستخدامهم في المواد الإباحية لوضع التقارير الإستنتاجية للوضع والتنسيق بين المنظمات ؛ كما عينت مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه حيث ركز على تعرض النساء للاعتداءات الجنسية والعنف المنزلي الذي اصدر حوالي 14تقرير.

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** ويظهر اهتمام المجلس بقضايا الاتجار بالبشر باعتبارها جرائم تخلف مشاكل اقتصادية واجتماعية وسعي المجلس لمكافحتها من خلال :

تبنى قرارات أهمها : قرار رقم (2006/27) الذي ينص على " تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه " ؛ قرار رقم (1994/99) الخاص بالإتجار بالأعضاء البشرية حيث حث فيه المجلس على ضرورة مواصلة التدابير الرامية لمنع ومكافحة الاتجار المنظم في أجزاء الجسم البشري ؛ كما دعا في المؤتمر 9 لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة خلال الفترة 4/29-1995/8 بقرار (1994/19) الرامي إلى تحديد والبحث في إشكال الجديدة للجريمة المنظمة في أجزاء الجسم البشري [1]

مناقشة تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العادية لعام 2002 بموضوع الاتجار بالبشر وإقرار العديد من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر أهمها :

- ❖ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .
- ❖ التعرف بالأشخاص المتاجر بهم والأشخاص المتاجرين.
- ❖ البحث والتحليل والتقييم للظاهرة وحماية ودعم الأشخاص المتاجر بهم [2].

*- تأسس الفريق سنة 2007 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/61 لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول وفق نهج علمي موحد ،ينظر على الموقع الرسمي : http://www.ungift.org/knowledgehub/icat/about.html

[1] - محمد الشناوي، المرجع السابق ، ص ص 422- 421

[2] - هاني السبكي، المرجع السابق ، ص 320

تشكيل فريق عمل معني بالاتجار بالأطفال وببغائهم وذلك بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان والذي يهتم بدراسة مسائل الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم التوصيات م اجل القضاء على هذه الظاهرة .

- **الأمانة العامة :** يتجلى دورها في مكافحة الاتجار بالبشر من جهود الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة للمحذرات والجريمة **(UNODC)** التابع لها

❖ **مجهودات الأمين العام :**

تتمثل في جملة التقارير التي يقدمها لمختلف أجهزة الأمم المتحدة مثل المجلس الإقتصادي والإجتماعي والجمعية الجمعية العامة ؛ حيث تعالج قضية الاتجار بالبشر من خلال توصيات لمنعها وحماية ضحاياه ، وتحسين التنسيق المجهودات المبذولة وتيسير التنفيذ الفعال لبرتوكول باليرمو من اجل القضاء على الاتجار بالبشر ، والى جانب التقارير قام الأمين العام للأمم المتحدة في 2010/10/4 بإفتتاح صندوق الأمم المتحدة الإستنمائي* للتبرعات ضحايا الإتجار بالأشخاص[1] .

❖ **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة :**

تأسس سنة 1997 بفينا تتمثل مهمته في مساعدة دول على تحقيق الأمن والعدالة [2] وعلى اعتبار أن الاتجار بالبشر جريمة تهدد الإنسانية أولى المكتب اهتمام كبير بها ، وذلك من خلال تحديد التحديات الرئيسية للمكافحة وهي :

– خفض الطلب على السلع المصنعة عن طريق استخدام العمالة المسخرة أو السلع المسعرة بأقل من قيمتها من إنتاج عمالة رخيصة في المزارع والمناجم أو الخدمات الجنسية .

– تعقب المجرمين الذين يستغلون ضعف الأشخاص المتاجر بهم .

– حماية الضحايا الاتجار من النساء والأطفال[3].

كما قام المكتب بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة بتأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر التابع للأمم المتحدةGPAT في مارس 1999 وذلك بغرض تمكين

*- تم تأسيسه في 20أوت 2010بموجب قرار أممي رقم 293 للجمعية العامة من خلال خطة العمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر وهو صندوق لتقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والمالية لضحاياه الاتجار من خلال اعتماد على عمل المنضمات وهو يعمل كصندوق فرعي تابع لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للمزيد ينظر على موقع الرسمي :http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking-fund.html

[1] - مذكرة من الأمين العام ،الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،نيويورك 2010، ص ص3-5

[2]- ينظر على الموقع : https://www.unodc.org/unodc/index.html?ref=menutop

[3]- عادل مروان عبده :الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة ، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة الاتجار بالبشر ،جامعة نايف العربية،الرياض ، 2014، ص2

الحكومات من التصدي لتحديات الاتجار ، ولتطوير وسائل فعالة للتعامل مع صور الاتجار وتوفير الدعم من خلال تدريب القائمين بالمهمة [1].حيث تم الاعتماد عليه في أكثر من 80 بلد من جميع أنحاء العالم ،

والإسهام في المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT) في مارس 2007 تحت شعار القلب الأزرق يتولى المكتب منصب القيادة وتنطلق المبادرة في كون أن المجهودات الفردية لا يمكنها تحقيق التقدم لذلك تسعى الحكومات والمجتمع المدني من خلال الشراكة والتعاون لمكافحة الاتجار بالبشر الذي هو جريمة كبيرة. حيث يقول مدير المكتب :" يوجد جهل كبير بأشكال العبودية المعاصرة، إلا أن الإرادة وحسن النية متوفران لمكافحتها ... إن حملة القلب الأزرق سترفع التوعية حول الجرائم التي تشيننا جميعا ، وتوضح تضامننا مع الضحايا ..."[2].

كما قام المكتب بإصدار العديد من الكتيبات الإرشادية الخاصة بإجراءات مكافحة الاتجار منها مجموعة الأدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، قانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر ،الدليل الإرشادي للبرلمانيين ، دليل الإسعافات الأولية الموجه إلى أوائل الضحايا ...الخ ، وفي جانب التعاون يشارك المكتب في تدريب مباشر لمسؤولى إنفاذ القانون في المنطقة العربية في نوفمبر 2012 عمان والأردن وذلك بهدف بناء القدرات العاملين من اجل التحقيق الفعال في قضايا الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا ودعمت بحملة بعنوان تعزيز إطار العمل المنطقة العربية لمنع الاتجار بالبشر [3] وغيرها من المجهودات الرامية لمكافحة الاتجار .

ب- الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة :

- **مجلس حقوق الإنسان :**

هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها .إنشاء المجلس في 15مارس 2006 بموجب قرار (251/60) ، والمجلس يضم 47 دولة عضوا تنتخبها الجمعية العامة وقد حل المجلس محل اللجنة حقوق الإنسان مقرة بجنيف[4]. ومن أهما إجراءاته فيما يخص الإتجار بالبشر :

---

[1] - هاني فتحي جرجي، المرجع السابق ، ص7- 8

[2]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق ، للمزيد حول المبادرة ينظر على الرابط :
http://www.ungift.org/knowledgehub/pt/about/index.html

[3] - الإسكوا ،المرجع السابق ، ص 16

[4] ينظر علي الموقع : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

– تقديم التوصيات بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال من خلال الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دوراته 3 الى8 من ديسمبر 2008الى ماي2010 في 75بلداً .

– القرارات التي اعتمدها خلال دوراته منها قرار رقم 29/7بشأن حقوق الطفل الذي يدعو لاتخاذ التدابير للقضاء على الاتجار بالأطفال وتجريمه وتفكيكها.

– تعين مقرر الخاص معني بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها ومقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال .

- **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:**

عملت على مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق وضع وتعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان يتناول جميع جوانب المكافحة واهم أعمالها[1] :

مشاركة في عدد من النشطات على الصعيد القطري سنة 2008 منها تقديم تعليقات حول مشروع بنما حول تشريعاتها وإستراتيجيتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وكذا نظمت دورات تدريبية لممثلي الحكومة وحقوق الإنسان في النيبالي 2006 ، التنسيق والشراكة في مشروع بحثي حول الاتجار بالبشر وقامت كذلك بنفس الأنشطة في العديد من الدول،

قامت المفوضية برعاية وحضور حلقات دراسية أهمها حلقة بعنوان " مكافحة الاتجار بالبشر :شراكات من أجل الحماية وبناء القدرات " في نيويورك وحلقة بشأن حماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة وحمايتهم من الاتجار في المكسيك عام 2008 كما ساعد المفوضية في إعداد دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال التي تناولت عدة قضايا منها الاتجار بالأطفال وشاركت في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين المعقود بالبرازيل نوفمبر 2008[2]

ج– هيئة المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان :

هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ،وعلى كل دول الأطراف في الاتفاقيات الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الإنسان وتوجد هناك عشر هيئات* حيث تطرح بشكل منتظم قضية الإتجار والقضايا المتصلة بها في إطار النظر في تقارير الدول

---

[1] دليل المجتمع المدني ،العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،نيويورك، 2008

[2]- الوثيقة الأممية رقم (A/HRC/10/64) ، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ،نيويورك 2009 ص10

*- ينظر على الرابط : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx

الأطراف[1]. وقد أعربت هيئات المعاهدات عن قلقها إزاء استمرار عملية الإتجار برغم إعتماد الدول التشريعات وخطط عمل وتدابير أخرى في هذا الصدد .

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً أن الاتجار بالبشر يشكل إنتهاكاً للإنسانية ، وهذا مانصت عليه مواد العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية .وسلمت اللجنة بوجود مخاطر من أن تُحدث التدابير المناهضة للاتجار بالبشر تأثيرا ضاراً بحقوق الأشخاص المتاجر بهم وحرياتهم . تناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة قضية الطلب في إطار تأجيج عملية الاتجار بالبشر واستغلال المتجر بهم ، وضرورة نشر الوعي ، أما لجنة حقوق الطفل تناولت قضية الطلب بوصفها جزءاً من الإستجابة الشاملة للاتجار وما يتصل به من استغلال [2].

[1]- منشورات الأممية ، الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان :حماية حقوقك ،،مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة جنيف ،2010،ص9

[2]- وثيقة الأممية رقم A/HRC/10/64 ، ص ص 16-17

الفرع الثاني : المنظمات الدولية أخرى

أ – منظمات التابعة للأمم المتحدة

❖ **المنظمة العمل الدولية (OIT):**

وهي منظمة دولية تم إنشاؤها في عام 1919 مقرها جنيف بسويسرا ، بموجب معاهدة السلام ويشكل دستورها الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي إذ تقوم على ركيزة أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الإجتماعية ، ثم أصبحت إحدى الوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وذلك في عام1948 م[1]. ومن أولوياتها محاربة عمالة الأطفال الذي يعد من أبرز صور الإتجار بالبشر حيث عملت المنظمة جاهدة على الحد منه وذلك من خلال العديد من الإجراءات أهمها :

تقديم العديد من التقارير شاملة عن العمل القسري وعمل الأطفال حيث تتضمن الممارسات الجديدة في مجال تنفيذ إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل مثل الممارسات الجديدة المتعلقة بحماية العمال المهاجرين من الاستغلال في العمل القسري أو أعمال استغلالية أخرى ، وتقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة [2]، كما عقدت مؤتمر في دورته 86 في جنيف سنة1998 والذي أصدرت فيه إعلانا ينص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وعمل الأطفال [3]، كما تقوم المنظمة بمساعدة عدد من البلدان وخاصة التي تعاني الفقر والحروب من خلال مساعدتها في تنمية إقتصادها ؛ وإعانة على إصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المستويات أو من خلال مكافحة مشاكل التسرب الدراسي[4].

وفي مجال حماية الضحايا قامت المنظمة بتنفيذ مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار بالأشخاص في 40دولة عضوا. وتشمل هذه المشاريع مكونات تتعلق بإعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب على المهارات، والتعليم ،والمشورة النفسية – الإجتماعية وخدمات التوظيف وغيرها[5] من التدابير ومثال على ذلك

[1]- ينظر على الرابط : http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--en/index.htm

[2] - لتفصيل أكثر حول الاتفاقيات المنظمة واهم مشاريعها للقضاء على العمل القسري في إطار الاتجار بالبشر، ينظر على الرابط : http://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/lang--en/index.htm

[3]- وثيقة الأممية رقم: A/HRE/10/6 ، ص10

[4]- منظمة العمل الدولية :"تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال "،عالم العمل مجلة منظمة العمل الدولية ،العدد 69 كانون الثاني /يناير 2011، لبنان ،ص ص 3-4

[5]- الوثيقة السابقة ،ص 11

برنامج العالمي (**IPEC**)* للقضاء على عمالة الأطفال تدريجياً، إلا أنه قد وضع أولوية إستهدافه أسوأ أشكال عمل الأطفال ؛ ويساعد الحكومات في أكثر من 30 دولة على تقيم المشكلة ووضع نطاق للحماية والوقاية ودعم للضحايا ؛ ووضع نماذج للتدخلات الرامية إلى الوقاية من الاستغلال الجنسي لأغراض التجارية وإخراج الأطفال منها ، وعمل البرنامج على تطوير التعليم وأنشطة التدريب على المهارات[1] وغيرها من الإجراءات [2]. كذلك تعمل المنظمة على مشروع معاهدة دولية خاصة بظروف العمل الملائمة للعمالة المنزلية وذلك لحماية ملايين الأفراد[3].

❖ **منظمة الصحة العالمية (WHO):**

وهي السلطة التوجيهية و التنسيقية ضمن الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي ،وقد أنشئت في 7 أفريل 1948 ومقرها جنيف سويسرا ، وهي المسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحة العالمية،وتصميم برنامج البحوث الصحية والقواعد وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الإتجاهات الصحية وتقييمها[4]. حيث اهتمت المنظمة بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الإتجار بالبشر من خلال الإعلان الصادر عنها الذي نص على أن:" بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبول مهما كانت الظروف ". كما عنت المنظمة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير لحماية فقر الفئات وأضعفها من السياحة بغرض زراعة الأعضاء ومن بيع الأنسجة والأعضاء . إضافة إلى ذلك ما أشار إليه مشروع المبادئ التوجيهية لدى المنظمة في المبدأ الخامس إلى حظر زراعة الأعضاء البشرية بواسطة صفة الاتجار بها[5] .وأكدت أن الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال يحتوي على أخطار على صحة العقلية والنفسية والإنماء الاجتماعي للطفل ويزيد الاستغلال في نشر مرض نقص المناعة المكتسبة والايدز [6].

* برنامج فني غير مسبوق قدمته حكومة ألمانيا سنة 1990لمنظمة العمل الدولية بشان عمالة الأطفال ،وضع حجر الأساس لإطلاق حملة ضد عمل الأطفال كقضية مشتركة حيث بلغت ميزانيته 61مليون دولار لسنة 2008 ويعمل في 88 بلدا ويجمع كبير من منظمات المجتمع المدني ومنظمات الغير الحكومية وشركات القطاع الخاص والجامعات ووسائل الإعلام ...للمزيد ينظر على موقع منظمة العمل الدولية : http://www.ilo.org/

[1] Bureau International du Travail , Tous unis dans la lutt contre le travail des enfants , Rapport inter agencesen vue de la conférence mondial gur les travail des enfants de la haiye de 2010,OITedit 1Mia 2010.pp 16-17

[2]- ينظر على الموقع : http://www.ilo.org/ipec/programme/lang--en/index.htm

[3]- محمد الشناوي،المرجع السابق ، ص 226

[4]- ينظر على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية : http://www.who.int/about/ar/

[5]- محمد الشناوي ،المرجع السابق ،ص 423

[6]- محمد عبد الله المرّ، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية ، مركز الشرطة ،دبي (د س ن) ، ص 8

❖ **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO):**

هي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة تأسست عام 1945 تضم 193 دولة عضوه ،تعمل على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس إحترام القيم المشتركة [1]، وذلك بتشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والعلوم والثقافة ، إلى جانب تعزيز حقوق الإنسان من خلال الأنشطة وإجراء البحوث ونشر المعرفة بها [2]. واعتباراً أن الاتجار بالبشر يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان عملت اليونسكو على التزام بمكافحة كافة أشكال العنف والتمييز ضد النساء والرجال، بما في ذلك الإتجار بالأشخاص لإغراض الاستعباد الجنسي أو العمل القسري و ذلك من خلال :

– أنظمت عام 2006 إلى فريق تنسيق مشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر بهدف تحسين تنسيق الجهود العالمية المبذولة في المكافحة

– تقديم تقرير عن بعض الأنشطة التي تقوم بتا المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر ولاسيما بالنساء والفتيات في اجتماع رفيع المستوي للجمعية العامة لتقييم التقدم المحرز بما يخص خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمقر الأمم المتحدة بنيويورك مايو 2013 [3].

– المشاركة إلى جانب مكتب الأمم المحتدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية* بحملة شعارها " **تصرفاتك لها تأثير–كُن مسافرا مسؤولاً** " بهدف حث المسافرين على دعم مكافحة إشكال مختلفة من الاتجار، وتوفر الحملة التوجيه والإرشاد بهدف الكشف عن حالات المحتملة للاتجار بالبشر [4].

[1]- ينظر الموقع الرسمي للمنظمة :http://www.unesco.org/new/ar/unesco/about-us/who-we-are/history /

- ليفين ليا، حقوق الإنسان (أسئلة وإجابات)،منشورات اليونسكو،2005، ص ص 101- 102 [2]

[3] - الأمم المتحدة ، تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، المؤتمر العام ، الدورة 37 باريس 2013/11/8 ، ص 3

*هي وكالة الأممية المعنية بتعزيز سياحة عالمية سهلة ومستدامة ومسؤولة ، ينظر على الموقع :http://www2.unwto.org /

[4]- للمزيد حول الحملة ينظر على الموقع : http://fr.unesco.org/node/183846

❖ **منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF):**

وهي وكالة الإنسانية الإنمائية الرئيسية العاملة في مجال حقوق الأطفال في العالم تأسست في 11 ديسمبر 1946 م والتي تهدف إلى تأسيس بيئة حمي الأطفال من التعسف والعنف والاستغلال[1]. وعلى اعتبار أن الأطفال الشريحة الأكثر عرضت للاستغلال في إطار الإتجار بالبشر حيث عملت المنظمة بهذا الشأن :

– في مجال جمع البيانات والبحوث والدراسات ، تدير اليونيسيف قاعدة بيانات عالمية لهدف وضع بيانات بشأن الاتجار بالأطفال كما يستضيف مركز أينوشينتي للبحوث التابع للمنظمة الموقع الشبكي للبحوث المعلقة بالاتجار(**Trafficking Reesarch Hub web site**) وهو موقع مكرس لجمع البيانات ونقل المعارف وتطوير منهجيات البحث المتعلقة بالاتجار بالبشر. إصدار المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار وتستخدم هذه المورد التقني مرجعاً لوضع السياسات واستحداث الممارسات لحماية الأطفال ضحايا الاتجار[2] .

– في مجال الاجتماعات نظمت اليونيسيف عام 2006 أول ندوة حول مكافحة الاتجار بالأطفال في الدول العربية شاركت فيها 9 دول عربية *، وفي عام 2008 عُقد مؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين ، الذي نظمته اليونيسيف بالاشتراك مع حكومة البرازيل لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ووضع حد لاستغلال الأطفال [3].

– في مجال بناء القدرات وحماية الضحايا تقوم المنظمة بدعم الحكومات في بناء وتعزيز النظم لحماية الأطفال وتدعيم أنشطة التدريب للقضاة والشرطة وموظفي الهجرة في عديد من مناطق العالم ، وتعمل على تعزيز بيئة تحمي الأطفال وتحسين صحتهم وتعليمهم ورعايتهم من خلال مراكز الإيواء والخدمات المنشورة و الرعاية الصحية ومواصلة التعليم ...الخ [4].

---

[1] - ينظر على الموقع : http://www.unicef.org/arabic/about/

[2] - وثيقة الأممية رقم : A/HRE/10/64 ،ص10

*- السعودية البحرين ،مصر،الإمارات العربية المتحدة ،الأردن ،الكويت ، لبنان قطر ، اليمن

[3] - نفسه الوثيقة ،ص 11

[4]- دحية عبد اللطيف، "جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" ،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ،عدد38،جوان 2011، ص ص150-151

ب – المنظمات المتعاونة مع الأمم المتحدة :

❖ منظمة الهجرة الدولية (IOM):

أنشئت عام 1951 وهي منظمة حكومية دولية تعمل مع المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية وشركاء تضم 162 دولة عضوا ، ويوجد لها مكاتب في أكثر من100بلد ، تعمل على تشجيع الهجرة الإنسانية والمنظمة لصالح الجميع وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة [1]. واهتمت المنظمة بموضوع الإتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقا بتهريب المهاجرين الذي ينتهي باستغلالهم في العمالة القسرية والأعمال الجنسية وصور أخرى من الاستغلال [2]. وتتمتع المنظمة بخبرة 13 سنة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ، حيث قدمت المساعدة إلى ما يربوا 14.000ضحية في العالم[3] . تقوم المنظمة بإدارة ثلاثمائة مشروع لمكافحة بالبشر في أكثر من 100 دولة في العالم ، إنشاء قاعدة معلوماتية عالمية 2005 ،تبني برنامج لمكافحة أضرار الناجمة عن الاتجار بتعرف عليهم وإعادة تأهيل وإدماج الضحايا ، إصدار كتيبات إرشادية لشرح أبعاد الظاهرة[4] ، وقامت المنظمة بعديد من الجهود في مجال حماية الأطفال من الاتجار حوالي 530طفل في غانا وحدها وحوالي 300طفل مجندين في النزاعات المسلحة ، توفير التدريب اللازم ومنح القروض الصغيرة والتعليم والتنمية [5].

❖ منظمة الدولية لشرطة الجنائية الأنتربول (INTERPOL):

وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مقرها ليون بفرنسا ، مكونة من قوات شرطة لـ 190 دول من العالم، يتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة من العمل معاً لجعل العالم أكثر آمانا ، ومواجهة تحديات الإجرامية المتنامية في القرن 21[6] .وعلى اعتبار أن الاتجار بالبشر أصبح من أولى تحديات المنظمة بعد تجارة المخدرات والأسلحة ،عملت على مكافحته من خلال

[1] - ينظر على الموقع الرسمي للمنظمة : http://www.iom.int/about-iom

[2] - محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 427

[3] - منظمة الدولية للهجرة ،المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار ،كتيب إرشادي ،جنيف ،2008، ص 8

[4] - وثيقة الأممية رقم : A/HRC/10/64، ص 11

[5] - محمد الشناوي، المرجع نفسه، ص 429

[6] - ينظر على الموقع : http://www.interpol.int/

– يقدم الأنتربول الدعم لأجهزة الشرطة في إطار العمليات التكتيكية التي تنفيذها في الميدان والتي تهدف إلى تفكيك شبكات الإجرامية المتاجرة بالبشر .وكذا تنظيم حلقات تدريبات لضمان اكتساب الموظفين الميدانين مجموعة من المهارات ومن أهم عمليات التدخل (**توي** و**بيا الثانية** و**بانا**)[1]*.

– إقامة قاعدة بيانات الأنتربول (MIND) الخاصة بجوازات السفر المفقودة أو المسروقة والتي تضم بيانات أكثر من 21مليون وثيقة سفر مبلغ بسرقتها والتي يمكن من خلالها الحد من عمليات الاتجار بالبشر .

– إنشاء فرق إقليمية فرعية للأنتربول تعني بمكافحة الاتجار بالبشر ودعم حملة turn back crine بإشراك جميع الناس من اجل استئصال آفة الاتجار بالبشر المنتشرة عالمياً [2]

– وفي جانب الاجتماعات والمؤتمرات نظمت الأنتربول مؤتمراً دوليا في دمشق في فترة 7–9 يونيو 2010لمناقشة جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية ،والعمل على زيادة الوعي بخطورتها ؛ ومؤتمر دوليا 2 للمنظمة عقد بفرنسا الذي يدعو إلى تجنيد كل طاقاته لمكافحة الإتجار من خلال تبادل المعلومات[3] ؛ واجتماع فريق أخصائي الأنتربول المعني بالجرائم ضد الأطفال في 29سبتمبر–3اكتوبر 2014 في هاملتون ببرمودا حيث التقى حوالي 140أخصائي من 33 دولة من أجل تبادل المعلومات التي تساعد في التحقيقات على الاعتداءات ، وتعزيز الجهود لتحديد هوية الضحايا [4].

*- في أكتوبر 2012انقذت الشرطة بوركينا فاسو 400 طفل تم الاتجار بهم في العمل قسرا في المناجم والمزارع وعملية الثانية في غانا لإنقاذ أطفال تتراوح أعمارهم بين 5-17 تُوجر بهم في مناطق مختلفة في البلد للعمل في قوارب الصيد في مايو 2011 حيث أنقذ 116طفل ، والعملية الثالثة في ديسمبر 2010 حيث أنقذت الشرطة أكثر من 140طفلا في الغابون ،ينظر، صحيفة وقائع ،ص 1

[1]- الأنتربول ، الاتجار بالبشر ،صحيفة وقائع ، منشورات منظمة الأنتربول ، 2013 ،رقم 02– COM/FS/2013–11/THE

[2]- نصر بن سلطانة ، آليات الدعم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر ،ورقة عمل مقدمة في حلقة العلمية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المنعقد في 17-19 مارس 2014 ،ص7

[3]- ينظر على الموقع : http://www.interpol.int/ar/2013

[4]- تقرير الأنتربول السنوي لعام 2014 على الموقع http://www.interpol.int/

المطلب الثاني : آليات المكافحة على الصعيد غير الرسمي

الفرع الأول : المنظمات غير الحكومية*:

تقوم المنظمات غير الحكومية بدوراً فعالاً على الساحة الدولية في العديد من المستويات وخاصة مجال حقوق الإنسان ، حيث تكتسب هذه المنظمات مشروعيتها من نص ميثاق الأمم المتحدة ،حيث جاء به " يمكن للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية من أجل استشارة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسائل تدخل في اختصاصه " . والتي تعد اعتراف رسمي بدور هذه المنظمات [1]. حيث ساهمت بشكل ملموس في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما أنها تشارك بفاعلية في المؤتمرات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان كما تعمل كمراقب يرصد أي تجاهل أو عدم تطبيق الأدوات كما تعمل على نشر المعرفة والثقافة حقوق الإنسان وتقديم الشكاوي ، كما تعتبر مصدراً فريداً للحصول على المعلومات وتساعد على تحديد وصياغة المعايير الدولية.ولقد خُص موضوع الاتجار بالبشر من قبل المنظمات غير الحكومية باهتمام متزايد خلال الآونة الأخيرة [2]، فقد أنشئت منظمات على وجه التحديد للقيام بمكافحة الاتجار بالبشر،كما أن منظمات كثيرة استحدثت لتقديم الخدمات والعون خاصة للنساء والأطفال ضحايا الاتجار. وتتمثل جهودها عن طريق تقديم التوعية للأفراد ، وإحباط كافة النشاطات غير القانونية[3]. فكثير ما تجد نفسها على خط المواجهة تقتضي منها العادة أن تلبي احتياجات الضحايا الاتجار الفورية والملحة، وأن تتصرف باعتبارها الجهة المدافعة عنهم ،وأيضا أن تساعدهم في فهم القوانين وتوفر لهم الرعاية والمأوى ، والسعي لإظهار الوجه الإنساني للضحايا ، كما أن لها تأثير في قرارات وضعي السياسات والمسؤولين في تنفيذ القانون لحماية الضحايا الاتجار بالبشر[4] ، وأهم نشاطات تقوم بها هي التعاون والشراكة مع الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة التابعة لها في جميع نشاطاتها .

---

* مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنين على أساس محلي قطري دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وتؤدي وظائف متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية ،ينظر: موسوعة ويكيبيديا.

[1]- كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،كلية حقوق ،جامعة الأزهر ،غزة فلسطين ،2011 ،ص 140

[2]- نبيلة حمزة ،كلمة افتتاحية ضمن مؤتمر الإقليمي حول تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالبشر المنعقد في 29-30سبتمبر 2010،عمان .

[3] - بندر بن محمد العبيان، "منظمات حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر" ، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة خلال 17-15/5/ 2010، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ،ص7

[4] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،مجموعة الأدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،المرجع السابق ،ص 12

الفرع الثاني : دور وسائل الإعلام والاتصال

لا تقتصر مكافحة الاتجار بالبشر على الجانب الرسمي الحكومي بل يدخل في إطارها العام مختلف الجهود التي يقوم بها أعضاء المجتمع المدني ومنها العملية الإعلامية ووسائلها والقطاع الخاص ،حيث تشكل هذه الجهود التطوعية بالتضافر مع التدابير القانونية الرسمية دوراً موجهاً بصورة مباشرة لمكافحة الاتجار بالبشر[1]، حيث تعول المجتمعات بشكل أساسي على وسائل الإعلام بصيغتها التقليدية والإعلام الجديد على استخدامه في عملية التوعية بخطورة الظاهرة ويمكن أن يساهم الإعلام بالعديد من الطرق منها :

- تقديم ظاهرة الاتجار بالبشر ضمن أولويات المجتمعات المعاصرة من خلال النشر الإعلامي المكثف عنها
- إعداد برامج توعية شاملة حول خطورة الظاهرة وسبل مكافحتها .
- التأكيد على المبادئ والقيم الإنسانية وأمانة نقل المعلومات وتسهيل وتيسير الحصول عليها .
- إدراج وسائل الإعلام ضمن سياسات العامة للحكومات بشان منع الاتجار بالبشر.
- بناء قدرات الإعلاميين المهتمين بمتابعة ومعالجة قضايا الاتجار بالبشر [2].
- توظيف وسائل الإعلام الجديدة ومواقع التواصل الاجتماعي في التوعية [3].
- ومن الحمالات التوعية حملة تلفيزيونيه عالمية قادها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،حملة الإعلامية الهندية شعارها "أنقذوا أخواتنا" ...الخ [4].

---

[1]- محمد مصطفى موسى،" دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر" ،حلقة علمية خاصة عن مكافحة الاتجار بالبشر في 21-25 يناير 2012 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، ص 35

[2]- حامدي الصالح حمدي ، "علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تاثيرها على دولة قطر"، مجلة العربية الدولية للمعلوماتية ،مجلد 1 ،العدد 2 ، 2012،كلية أحمد بن حمد العسكرية ،قطر. ص13

[3]- عبد الغفار عادل ،"دور الإعلام في دعم قضايا مكافحة عمل الأطفال بين الواقع والطموح "، ورشة عمل إقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال المنعقد في 3-4 ديسمبر 2010 ،مصر،ص 10

[4]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة الأدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،المرجع السابق ، ص 177

المبحث الثاني : آليات مكافحة الاتجار بالبشر على المستوي الإقليمي

المطلب الأول : على الصعيد الأوروبي

الفرع الأول :مجلس أوروبا

اتُخذت جملة من آليات من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، حيث يمكن تقسيمها إلى آليات تم أنشاؤها بموجب المعاهدات وآليات أخرى خارج نطاق هذه الأخيرة[1]، حيث أنشئت كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، واستمر عمل اللجنة إلى غاية 1988م حيث تم إسناد مهامها إلى المحكمة، حيث اعتبر آليتان تمارسان الدور الإشرافي والرقابي لحقوق الإنسان في أوروبا، وتلقي الشكاوي بالنسبة للجنة ودور احترام الالتزامات وتطبيق العقوبات من مهام المحكمة حيث أثمرت جهودها في التأثير على دول الأطراف من خلال التعديل ومراجعة التشريعات وأكدت على معاقبة الاسترقاق وحماية حرية الأفراد عن طريق الرقابة[2] ،

تبنى مجلس في عام 2005 الاتفاقية بشأن التحرك لمناهضة الاتجار بالبشر .حيث توفر الاتفاقية آلية مراقبة تتكون من هيئتين هما: مجموعة خبراء للتحرك لمناهضة الاتجار بالبشر وهي جهاز فني ،يتكون من خبراء مستقلين و لجنة الأطراف وهي جهاز سياسي يتكون من ممثلي الأطراف في الاتفاقية و انتخبت لجنة الأطراف أعضاء مجموعة الخبراء للتحرك لمناهضة الاتجار بالبشر في أول اجتماع لها عقد في ستراسبورج في الفترة 5-8 ديسمبر 2008 [3]

أما الآليات الأخرى أي خارج الاتفاقيات تتمثل في إجراء العديد من نشاطات منها حملة مابين عامي 2006-2008 تحمل شعار " **البشر ليسوا للبيع** "وذلك بهدف التوعية بالظاهرة وتحديد حلول ممكنة ، دعوة للتعاون .كما قام بإصدار العديد من المبادرات حول الاتجار بالأعضاء البشرية أهمها مبادرة بتاريخ 1اغسطس 1978 .كما أكد في مؤتمر الصحة انه لا يمكن التنازل على أي عضو بشري بدافع المنفعة المادية في الفترة 16-17نوفمبر 1987 إضافة إلى دعم الإعلام والتعاون الدولي من اجل التنسيق الجهود للحد من الظاهرة [4]

---

[1]- عبد الفتاح سراج ، آليات مراقبة حقوق الإنسان ،مركز الإعلام الأمني ، دس ن ،ص 3

[2]- ليلى علي حسين صادق ،جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،سوريا ، 2011 ، ص 132

[3]- ليا ليفين ، المرجع السابق ، ص 121

[4]- محمد الشناوي ، المرجع السابق ،ص ص 437- 438

الفرع الثاني :آليات الإتحاد الأوروبي :

تنطلق جهود الاتحاد الأوروبي بشان مكافحة الاتجار بالبشر انطلاق من المادة الخامسة من ميثاق الاتحاد الإفريقي للحقوق الأساسية حيث يحظر الاتجار في البشر ويضم توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي بشان منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه واتخاذ التدابير المناسبة واللازمة ومن أهم ما قام به الاتحاد :

– إصدار إعلان بروكسل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في عام2002 الذي شارك فيه أكثر من 1000 مشارك ممن يمثلون دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمات حكومية وغير حكومية ومؤسسات تابعة للاتحاد الأوروبي حيث يعد هذا الإعلان معلماً بارزا في مكافحة الاتجار وانه هو الأداة الرئيسية مستقبلا التي تعمل به دول الاتحاد

– إصدار سلسلة من الخطوط الإرشادية لحقوق الإنسان،والتي توفر الإطار لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في دول العالم الثالث ففي عام 2008 اصدر خطوط إرشادية بشأن العنف ضد النساء والفتيات[1]، وكذا شبكة يوروجست في لاهاي للاتصال بين القضاة من اجل التعاون والتنسيق فيما بينهم في مجال التحقيق والملاحقة القضائية .

– ومن أجل التصدي لطلب البشر أُسس تحالف أوروبي للأعمال التجارية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2014 من اجل تحسين التعاون مع المؤسسات التجارية وغيرها من أصحاب المصلحة ، والتصدي للتحديات الناشئة ومناقشة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، ووضع مبادئ التوجيهية بشان الحد من الطلب في الخدمات التي يقدمها الضحايا في مجال الزراعة والسياحة والبناء والجنس ... الخ . وإطلاق موقع على شبكة الانترنت لمكافحة الاتجار بالبشر بداية من عام 2011م بغية زيادة الوعي حول هذه القضية كما يقوم بتمويل برامج التدريب وإنشاء أماكن لإيواء الضحايا [2]

الفرع الثالث :منظمة الأمن والتعاون الأوروبي(OSCE) :

بدأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنشطتها في حقبة السبعينيات تحت إسم مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي بصفة منتدى متعدد الأطراف للحوار والتفاوض بين الشرق والغرب[3] ، وأُعيدت تسميتها في

---

[1] - ليا ليفين ، المرجع السابق ، ص 124

[2] - محمد الشناوي، المرجع السابق ، ص 436

[3] - ينظر على الموقع :http://www.osce.org/what/traffickin

1995 بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي .وضعت المبادئ الأساسية لتطوير عمل أوروبا في ثلاث مجالات رئيسية وهي : الأمن في أوروبا، التعاون في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا ، التعاون في المجالات الإنسانية[1] . حيث تقوم المنظمة منذ سنوات بجهود كبيرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر كان أهمها :

تعيين ممثل خاص بالمنطقة معني بمكافحة الاتجار بالبشر ،فضلا عن برنامج تدريبي متكامل للمتعاملين مع مثل هذه الظاهرة حيث تم بموجبه تدريب أكثر من 110 شخص من أكثر من 43 دولة [2]

وضع خطة عمل للمكافحة وفق نهج إنساني بتقديم المساعدات للضحايا وخاصة الأطفال والنساء وتزويد الدول بآلية للمتابعة من شأنها تعزيز التنسيق بينهم [3]

نشرت كذلك المنظمة كتيبا علميا عنوانه "**آليات الإحالة الوطنية:الجهود المشتركة لأجل حماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم** " يتناول الجهات المعنية لتقيم المساعدة والخدمات وإرشادات وطرق الرصد [4].

- ليا ليفين ، المرجع السابق ، ص 131- 132[1]
- منشورات الأمم المتحدة ،مكافحة الاتجار بالأشخاص ،كتيب إرشادي للبرلمانيين ، ص 67[2]
- هيلفا كونراد ،منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنسق لمكافحة الاتجار بالبشر ، نشرة الهجرة القسرية ،عدد25 مايو، ص27 [3]
- مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،المرجع السابق ، ص 12 [4]

المطلب الثاني : على الصعيد الإفريقي والآسيوي

رغم الاهتمام بظاهرة الاتجار بالبشر على الصعيد الإفريقي والأسيوي ، لكنه لا يوجد أي اتفاقية أو ميثاق خاص بها.لكن نوقشت في بعض الاتفاقيات وبعض المبادرات أهمها :

الفرع الأول: الصعيد الإفريقي

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على منع كافة أشكال التي فيها إساءة للإنسان والتي تعد اتجار به وخاصة الاستعباد والاسترقاق ودعا إلى تكثيف الجهود والتعاون من خلال آلية لتنفيذ المنشأ بموجب الميثاق وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب *وفيما بعد المحكمة ** اقتداء بما قامت به مواثيق الأوروبية والأمريكية. أما فيما يخص المبادرات التي قام بها الاتحاد الإفريقي من شأن مكافحة الاتجار بالبشر[1] فتتمثل في :

تبني خطة عمل وأغادوغوا لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة ما يتعلق بالمرأة والطفل وفقا لما اعتمده المؤتمر الوزاري الإفريقي حول الهجرة والتنمية وذلك في طرابلس يومي 22-23 نوفمبر 2006 . حيث اعتبرته كارثة يجب على الدول أن تصمم على معالجتها [2].

إطلاق حملة لمكافحة الاتجار مبادرة من مفوضية الاتحاد الإفريقي في 16يونيو2009 تحت شعار "**دعنا نكافح الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال**"بهدف نشر الوعي والتصدي للظاهرة وحملة أخرى شعارها " **تداعيات تنفيذ قوانين واستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر في إفريقيا باللجوء إلى تحقيق أقصى قدر من العلاقات الإقليمية والدولية** "

وضع خطة عمل من قبل جماعة الاقتصادية لدول غربي إفريقيا (إيكواس) [3]***لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2001 حيث تحمل هذه الخطة إجراءات العمل العاجلة التي ينبغي اتخاذها ،مع التركيز على

*- تأسست سنة 1981في نيروبي ودخلت حيز النفاذ في 21اكتوبر 1986لتتولي مهمة رصد تنفيذ وإدراك الحقوق الواردة بنص الميثاق وصادقت عليه 53دولة الأعضاء بالاتحاد الإفريقي وتتألف اللجنة من 11خبير مستقل ،تجتمع مرتين سنوياً مقرها في بانجول بجامبيا للمزيد ينظر على الموقع :https://www.crin.org/ar

**تأسست المحكمة عام 1988 ويقع مقرها في اروشا عاصمة تنزانية دخلت حيز النفاذ في2006 انظرhttps://www.crin.org/ar

[1]- محمد بشير مصمودي ،"المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :طموح ومحدودية "، مجلة الفكر ،عدد5، مارس 2011،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص40

[2]- نصر بن سلطانة ، المرجع السابق ، ص 10

*** جماعة اقتصادية إقليمية تأسست في 28 مايو1975 وفق معاهدة لاغوس ،تضم 15 دولة مقرها أبوجا بنيجريا للمزيد ينظر على الموقع : http://www.ecowas.int/about-ecowas/basic-information/

استجابات نظام القضاء بهذا الصدد ،ومن أهم إجراءات ،تسهيل وقبول عودة الضحايا ، اتخاذ التدابير لاستحداث أو تطوير القدرة اللازمة في مراكز الاستقبال للضحايا وإعادة دمج وتأهيلهم .[1]

إجراء العديد من الشراكات والتعاونات في مجال الدراسات والبحوث وكذا الاجتماعات والمناقشات

الفرع الثاني :الصعيد الأسيوي

يعد الطرف الأسيوي الأضعف من حيث مكافحة الاتجار بالبشر فغياب أي اتفاقية خاصة بموضوع الاتجار بالبشر ماعدا اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وهي اتفاقية منع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والتي تحصر صور الاتجار فقط في إحدى صور الاستغلال الجنسي . إذ يمكن القول انه لا وجود لآليات لمكافحة الاتجار ماعدا بعض المبادرات بهذا الشأن :

إعلان رابطة أمم جنوب شرقي أسيا بشان مكافحة الإتجار بالبشر وخصوصا النساء والأطفال خلال المؤتمر القمة العاشرة للرابطة الذي عقد في نوفمبر 2004 .

- خطة عمل لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال خلال مؤتمر المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ، الذي عقد في مانيلا في عام 2000 من اجل حماية وتعزيز التعاون
- الاجتماع الأسيوي الأوروبي الذي عقد في مايو 2001 جرى لترحيب بإعلان خطة العمل الأسيوية والتركيز على التعاون من اجل الوقاية والحماية من هذه الظاهرة ومساعدة الضحايا [2]

[1]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة، مجموعة الأدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،المرجع السابق ،ص ص19-20

[2] - نفسه ، ص 18

المطلب الثالث :على الصعيد الأمريكي والعربي

الفرع الأول :على الصعيد الأمريكي

بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم تحديد جهازين للإشراف عليها وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تأسست وفقا لميثاق منظمة الدول الأمريكية ومقرها واشنطن حيث تقوم بفحص واتخاذ القرارات والقيام بزيارات ميدانية إلى دول الأعضاء والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مقرها سان جوزيه في كوستاريكا مكملة لمهام اللجنة ومطبقة لقراراتها[1] . الآليات المتخذة من الاتفاقية الأمريكية لحماية ضحايا الاتجار لعام 2000 فأنشأت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بشان رصد الاتجار بالبشر وتتولى التنسيق بين الجهود المعينة بمكافحة الاتجار وفرقة العمل بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلال العمال[2]

كما تعد تقارير التي تنجزها وزارة الخارجية الأمريكية بشأن مكافحة الإتجار بالبشر الآلية الأكثر شمولاً في العالم حيث تقدم كل الجهود المبذولة للمكافحة خلال السنة كما يقدم حالات لضحايا الاتجار وكيفية مساعدتهم وتصنيف الدول إلى دول مقصد ومنشأ وعبور للظاهرة ،وكذلك يصنف المجهودات دول العالم ضمن ثلاث فئات من الجيد إلى الأسوأ [3].

الفرع الثاني :على الصعيد العربي

تتمثل الآليات المتخذة من أجل مكافحة الإتجار من قبل جامعة الدول العربية انطلاقاً من ميثاق العربي لحقوق الإنسان و المتمثلة في اللجنة حقوق الإنسان العربية كذلك مجهودات الجامعة والأجهزة التابعة لها انطلاقا من القانون العربي لمواجهة الاتجار بالبشر 2004 حيث تتمثل جهودهم في :

- وضع تصورات لخطة عمل عربية إقليمية خلال مشاركة الجامعة في منتدى المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في فينا 2008 ،وعقد عدة ندوات و ورشات عمل منها ندوة سنة 1998من اجل مكافحة الجريمة المنظمة حيث كان موضوع الاتجار بالبشر وخاصة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال من أهم الموضوعات نقاشاً[4] ، وعقد ورشة عمل حول" آليات مواجهة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية " سنة 2007 بالتعاون مع جامعة جونز هويكنز بواشنطن[5]

---

[1] - ليا ليفين ،المرجع السابق ،ص ص 130 - 131

[2] - مجموعة الأدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،المرجع السابق ،ص ص 26- 27

[3] - عادل مروان عبده ،المرجع السابق، ص 26

[4]- محمد رضوان بن خضراء ،المؤتمر العالمي الأول حول مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق :نحو تعميق الوعي بمشكلة الاتجار بالبشر في 12-13مارس 2008 بدوحة ، ص5.

[5]- مجلس وزراء الداخلية العرب ، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر ،تقرير موجز في الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد 20-2010/12/22 بالقاهرة ،ص ص 3-6

- إصدار مبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في مارس 2010 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال المنتدى المنعقد في الدوحة والذي صدر عنه إعلان الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية البناء القدرات الوطنية لمكافحة بالبشر
- إصدار الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار كمشروع أولي بالقاهرة 2010 بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية التي ترتكز على محاور مهمة لمكافحة من خلال تعزيز التدابير والإجراءات المنع وتعزيز التعاون الإقليمي والقدرات والتنسيق المجهودات
- إصدار توصيات بشان المكافحة من قبل أجهزة الجامعة العربية وخاصة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في عديد من دوراته [1]

وفي مجال التعاون مع الهيئات والدولية المعنية عقد مع الأنتربول ومكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاتجار بدمشق .ومن بين المجهودات على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي* الاعتماد وثيقة أبوظبي لمكافحة الاتجار بالبشر وهي عبارة عن وثيقة استرشادية لمدة 4 سنوات تتجدد تلقائياً ما لم يحدث تعديل[2]

كما تعتبر الجهود الجبارة من قبل جامعة نايف للعلوم الأمنية التي أولت اهتمام كبير بالظاهرة من أهم الإسهامات لمكافحتها ونشر التوعية وذلك من خلال :تناول مقرارات كلية الدراسات العليا بالجامعة مسألة المكافحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [3]،انجاز العديد من الرسائل العلمية الخاصة المتطرقة للظاهرة ، وضع برامج لنشر التوعية وقيام كلية التدريب بتنفيذ العديد من التدريبات في هذا الشأن وعديد من الندوات ، إثراء المكتبة الجامعة بالدراسات وإصدارات المجالات التابعة لها ، المشاركة في الأنشطة الإقليمية العربية والدولية[4]

[1] - علي بن عبد هلهول الرويلي ، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف ،2009 ص15

* - منظمة إقليمية سياسيو اقتصادية تضم 6دول من الخليج العربي وهي :السعودية ،الإمارات ،البحرين ،سلطنة عمان ،قطر وكويت .تأسست في 25مايو1981 مقرها الرياض . ينظر على الرابط :

https://www.gcc-sg.org/index895b.html?action=Sec-Show&ID=3

[2] - منصور المرزوقي البقمي ،الاتجار بالبشر في دول الخليج العربي ،مركز الجزيرة للدراسات ،27مايو 2013 ،ص 7

[3]- صقر بن محمد القيد، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في التوعية بمخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر وطرق مكافحتها ،جامعة نايف العربية،الرياض ، 2010 ، ص ص25-24

[4] - خالد بن عبد العزيز الحرفش ،جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2012، ص 12

خلاصة :

نستنتج من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل أنه إلى جانب الاعتماد عل سن الاتفاقيات والمواثيق التي تحضر الاتجار بالبشر، فقد اعتمدت الدول على وضع جملة من الآليات بهدف تطبيق ما جاء في هذه الأخير؛ سعى للعمل على أرض الواقع ،حيث اعتمدت على المستوى الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بشكل الرسمي وبشكل تطوعي من قبل المنظمات غير الحكومية والإعلام والاتصال وكذلك على الصعيد الإقليمي جملة من الآليات منها الوقائية من خلال الإرشاد وبرامج التوعية والبحوث والدراسات وتوعية ، والآليات المعلوماتية من خلال مراكز المعلومات وقواعد البيانات ومواقع الالكترونية بهدف التنسيق المجهودات إلى جانب الآليات بشرية ومادية من أجهزة المستحدثة للمراقبة وتطبيق العدالة وكشف الحالات إلى جانب الآليات التشريعية بطبع .

خاتمة

بعد دراسة لموضوع الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحته توصلنا إلى جملة من النتائج نعرضها فيما يلي :

– إن الله خلق الإنسان وكرمه على سائر مخلوقاته بالعقل ،إلا أن من بني البشر من تسلطوا على المستضعفين منهم لأجل استغلالهم الذي وصل إلى حد استرقاقهم واستعبادهم على مر العصور بداية من العصور القديمة إلى غاية النصف الأول من القرن العشرين تحت مسمى نظام الرق.

– عرف استغلال الإنسان صور عديدة كانت بدايتها باسترقاق البشر للخدمات المعيشية، ليتطور في العصور الوسطى لما يعرف بقن الأرض ليصبح جزء منها ، لينتقل كآلة لاستنزاف ونقل الثروات من إفريقيا و أمريكا إلى أوروبا خلال العصر الحديث ،ليظهر فيما بعد بصور جديدة ومسميات أخرى جوهرها واحد وهو استغلال الإنسان منها الاستعمار وتميز العنصري وما يعرف بالاستغلال الجنسي الذي عرف تطور كبير خلال الفترة الأخيرة أرجع الاستغلال لأوجه وخاصة أن النساء والأطفال هم الفئة الأكثر تضرر إلا أن اجتمعت كل صور الاستغلال القديمة منها والجديدة تحت نطاق الاتجار بالبشر .

– الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تصاعدت حدتها في السنوات الأخيرة بشكل غير مسبوق، ويعود هذا لطبيعتها المعقدة والسرية وكون أن الإنسان هو السلعة محل الاتجار والتي تمتاز بكونها عابرة للحدود الدولية تقودها جماعات إجرامية عالية التنظيم وفق معاير السوق من الطلب عليها مما زاد من خطورتها ودليل ذلك لما تحققه من أرباح جعلها ثالث اكبر تجارة غير قانونية بعد تجارة المخدرات والأسلحة .

–إن الموضوع اليوم اختلف في الشكل و اتحد في المضمون إذ تظهر صور الاستغلال في شروط عمل مغرية وقانونية لكنها تحمل صور الاستغلال في العمل والجنس وكذلك نزع الأعضاء البشرية إذا أن جميع الأساليب تتفق على الاستغلال الذي يتنافى مع كرامة الإنسان

– إن استغلال الإنسان يعد انتهاك صارخاً في حقه لما يتعرض له من معاناة وممارسات تتناف وحقوقه المتأصل معه ،حيث دعا الإسلام للحد من هذه الظاهرة منذ أكثر من16 قرن وذلك من خلال تقليص مصادره ومبدأ العتق، ليأتي بعده القانون الدولي تحد قيادة الأمم المتحدة من أجل فرض حقوق الإنسان وحمايتها خاصة لما تعرض له شعوب العالم من حروب و أزمات، فكانت تجارة بالبشر من أهم المواضيع المطروحة في مناقشاته .

– عرفت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر بشكله القديم والحديث تطورات كثيرة ،حيث كانت البداية من خلال اتفاقية لمكافحة الرق بشكل عام منها اتفاقية الرق لعام 1926، ثم اتفاقيات لمكافحة صور من صور استغلال منها اتفاقيات المتعلقة بالعمل واتفاقيات الخاصة بالاستغلال الجنسي إلى غاية أن اجتمعت كل

هذه الاتفاقيات ضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر والذي يعد الاتفاقية الأشمل لما يعرف باستغلال البشر حيث يضم جميع الصور الرق التقليدية والحديثة .

–تكاثف الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق إما أصادرت من قبل الأمم المتحدة أو غيرها من الصكوك الإقليمية ،والتي تشكل إطار العمل القانون الدولي الذي يجب على الدول أن تتخذ مضامينه الخاصة من أجل التصدي بفاعلية لمشكلة الاتجار بالبشر، كما توفر هذه الصكوك أطر التعاون بين الدول والتنسيق فيما بينها و لا يكون التصدي إلا من خلال تضافر الجهود الدولية المشتركة باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود الدول وذلك من خلال تبني آليات فاعلة لتحقيق ذلك .

– إن الطرق الاستجابة الفعالة لتحقيق قدرة التصدي لمشكلة تتطلب عملا يتميز بالتخطيط الجيد والمنحى الاستراتيجي وتعاون والتنسيق بين الهيئات والأجهزة المتعددة والدأب الطويل لتحقيق الهدف المنشود

– برغم من المجهودات الكبيرة والمتواصلة على الصعيدين الدولي الإقليمي تبقى نجاعتها تقف أما التخطيط الدقيق والسليم لحجم هذه المشكلة، إلا أن أغلب ما تقوم عليه مجهودات بعد ما يقع الأشخاص ضحايا للاتجار وإلا في حالات التبليغ، مم يحد من قدرت التصدي لمثل هذه الظاهرة لذلك على الدول وضع طرق لتفكيك العصابات الإجرامية وجعل من القوانين إلزامية وشروط صارمة وتطبق على جميع الدول ووفق نهج واحد وعلى جميع الدول التعاون وأن تعتبر نفسها مسؤلة عما يحدث .

الملاحق

ملحق رقم 01: طرق تجارة الرقيق من القرن 16الى غاية سنة 1808م–غرب إفريقيا – [1]

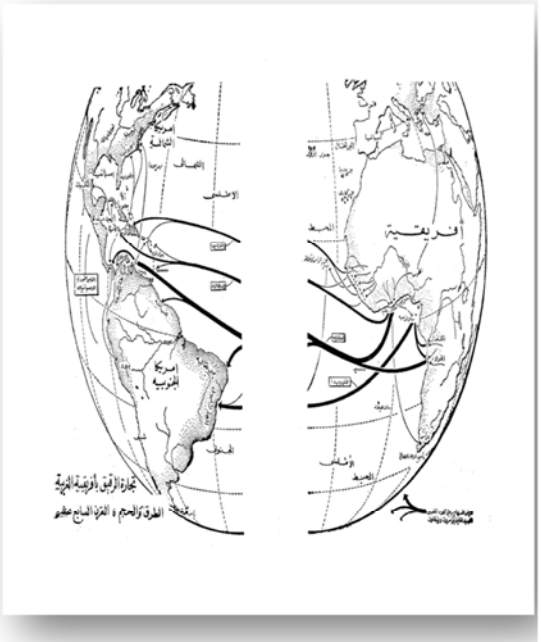

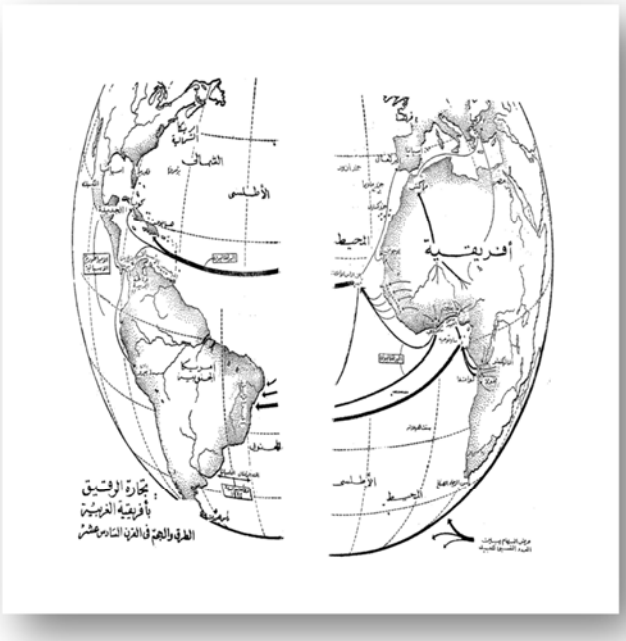

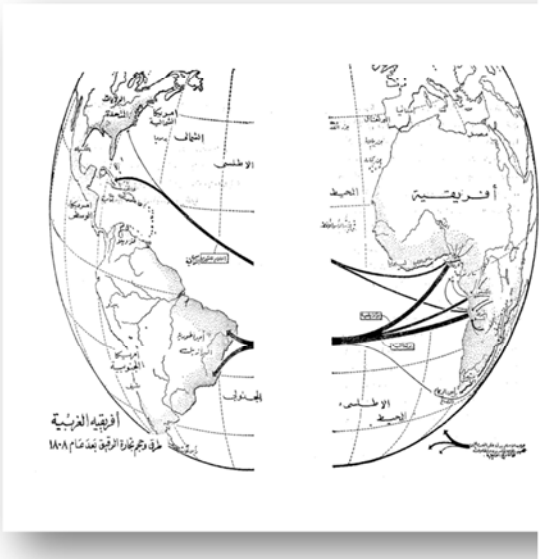

[1] دونالد ويدنر ،تاريخ إفريقيا جنوب الصحراء ،راشد البراوي، مكتب الوعي العربي،(د ب ن)، 2001، ص ص79 -93

الملحق رقم 02 : مناطق المقصد الرئيسية لتدفقات الإتجار بالبشر عبر الأقاليم [1]

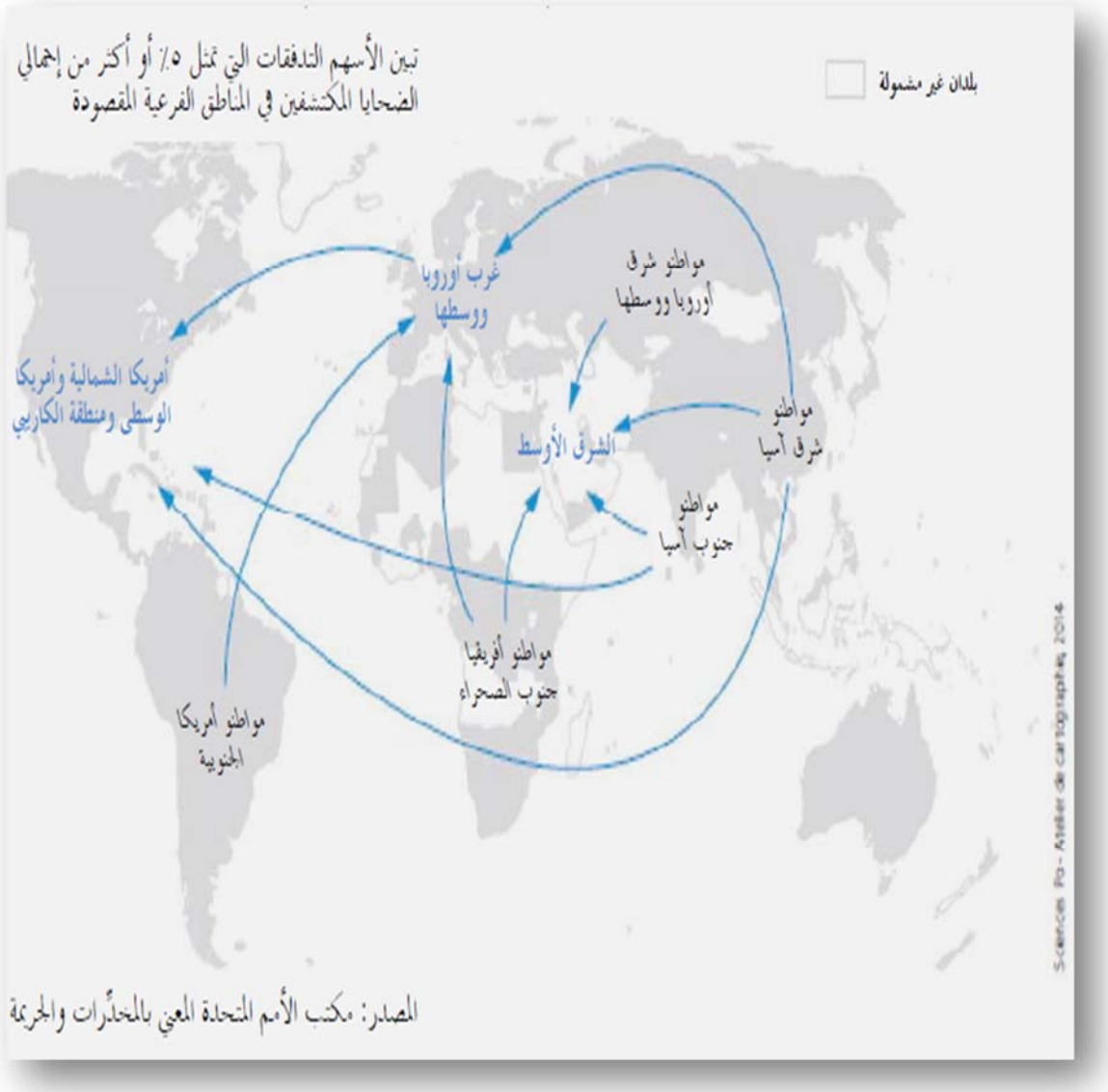

[1]- United nations office on Drugs and Crime (UNODC) ,trafficking in persons global report, New Yourk,2014 p2

الملحق رقم03 : بلدان المنشأ بحسب الإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر[1]

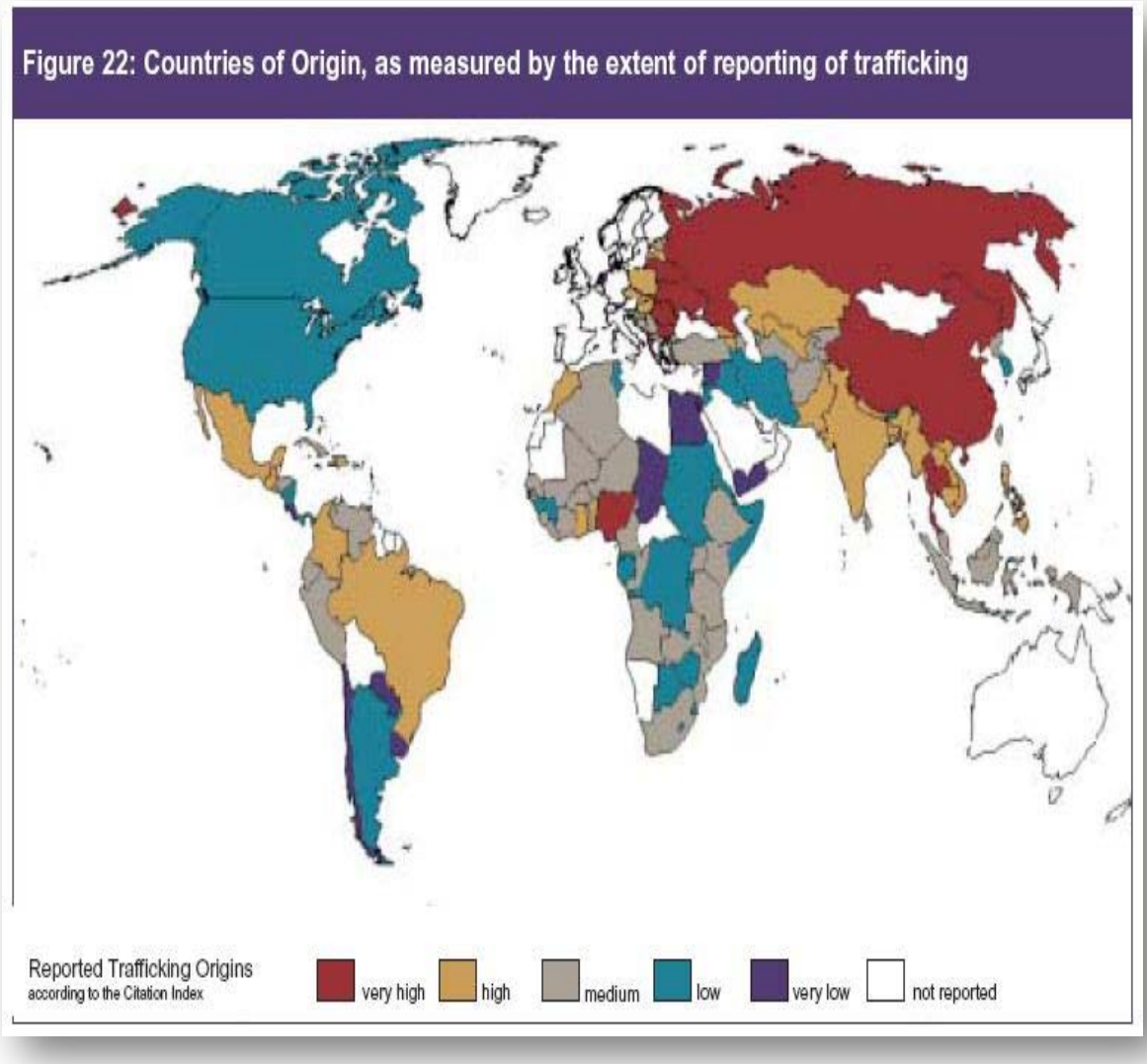

[1] United Nations office on drugs and Crime (UNODC),trafficiking in persons global atterns,New yourk ,april 2006, p38

الملحق رقم(04): أهم الدول المصدرة للاتجار بالبشر[1]

القارة	المنطقة	أعداد الضحايا	الـــدول المصـــدرة
آسيا	جنوب شرق آسيا	225.000 ضحية	تايلاند–كمبوديا –الفلبين–تايوان–ماليزيا–هونغ كونغ –الصين–فيتنام–بروما –لاوس –اندونيسيا
	جنوب آسيا	150.000 ضحية	سيريلانك–الهند – بنجلاديش – نيبال – باكستان
أوروبا	الاتحاد السوفياتي سابقاً شرق أوروبا	100.000 ضحية 175.000 ضحية	روسيا – أوكرانيا –ألبانيا – استونيا –الشيشان – الصرب–البوسنة –كوسوفو–يوغسلافيا – البلقان
أمريكا الجنوبية والوسطى	أمريكا اللاتينية الكاريبي	100.000 ضحية	برازيل –جمهورية الدومينيكان –المكسيك هندوراس –كوستاريكا – ترينداد –وتوباغو –الأرجنتين
إفريقيا	ـ	50.000 ضحية	السودان – رواندا –توجو – بينين –زائير – الصومال –إثيوبيا –نيجيريا –غانا–المغرب – الجابون

[1] سوزي ناشد ،المرجع السابق، ص21

الملحق رقم(05) : بلد العبور بحسب الإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر[1] .

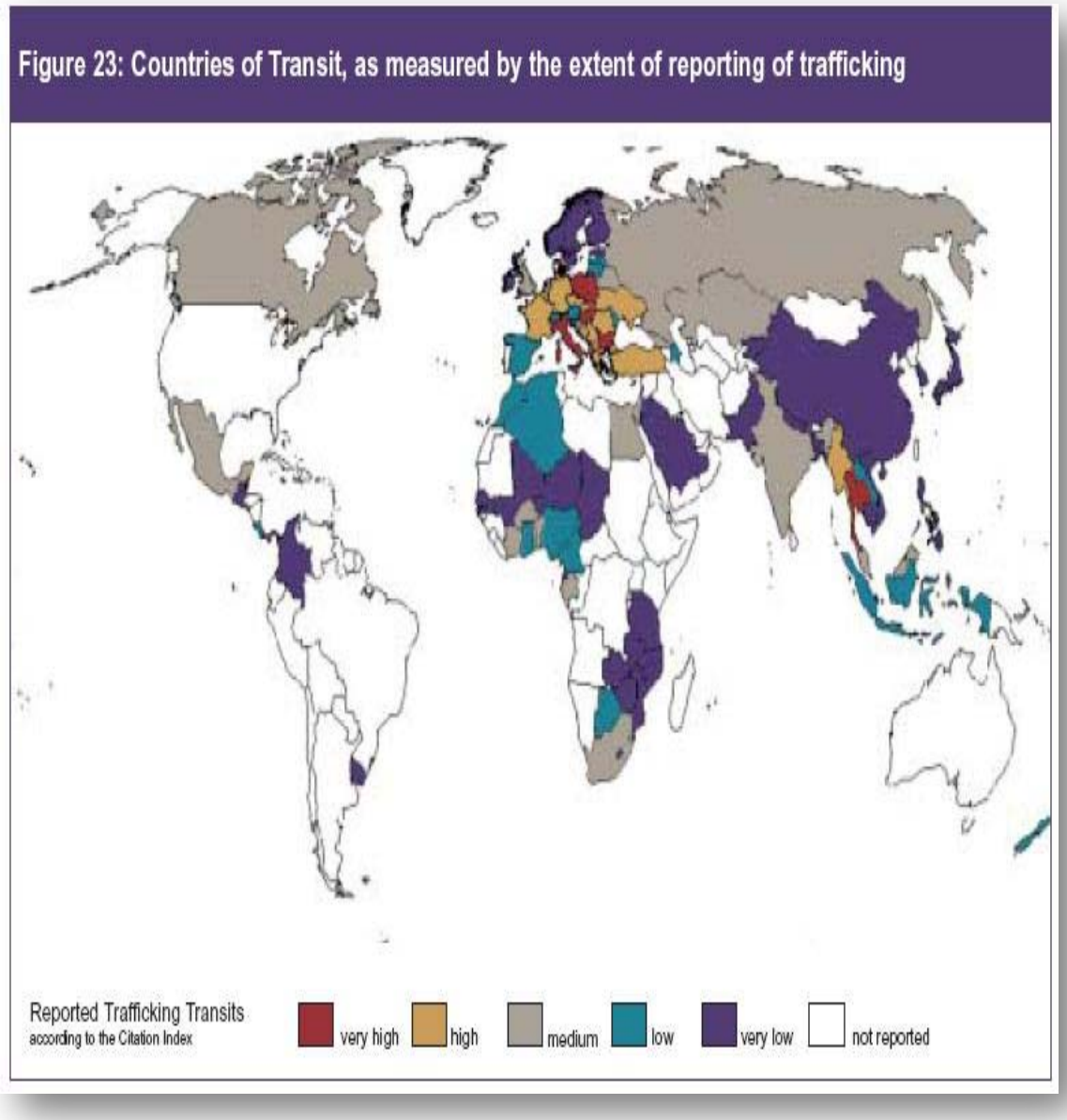

[1]- United Nations office on drugs and Crime, op cit ,p39

الملحق رقم 06: بلد المقصد بحسب الابلاغ عن حالات الاتجار بالبشر [1]

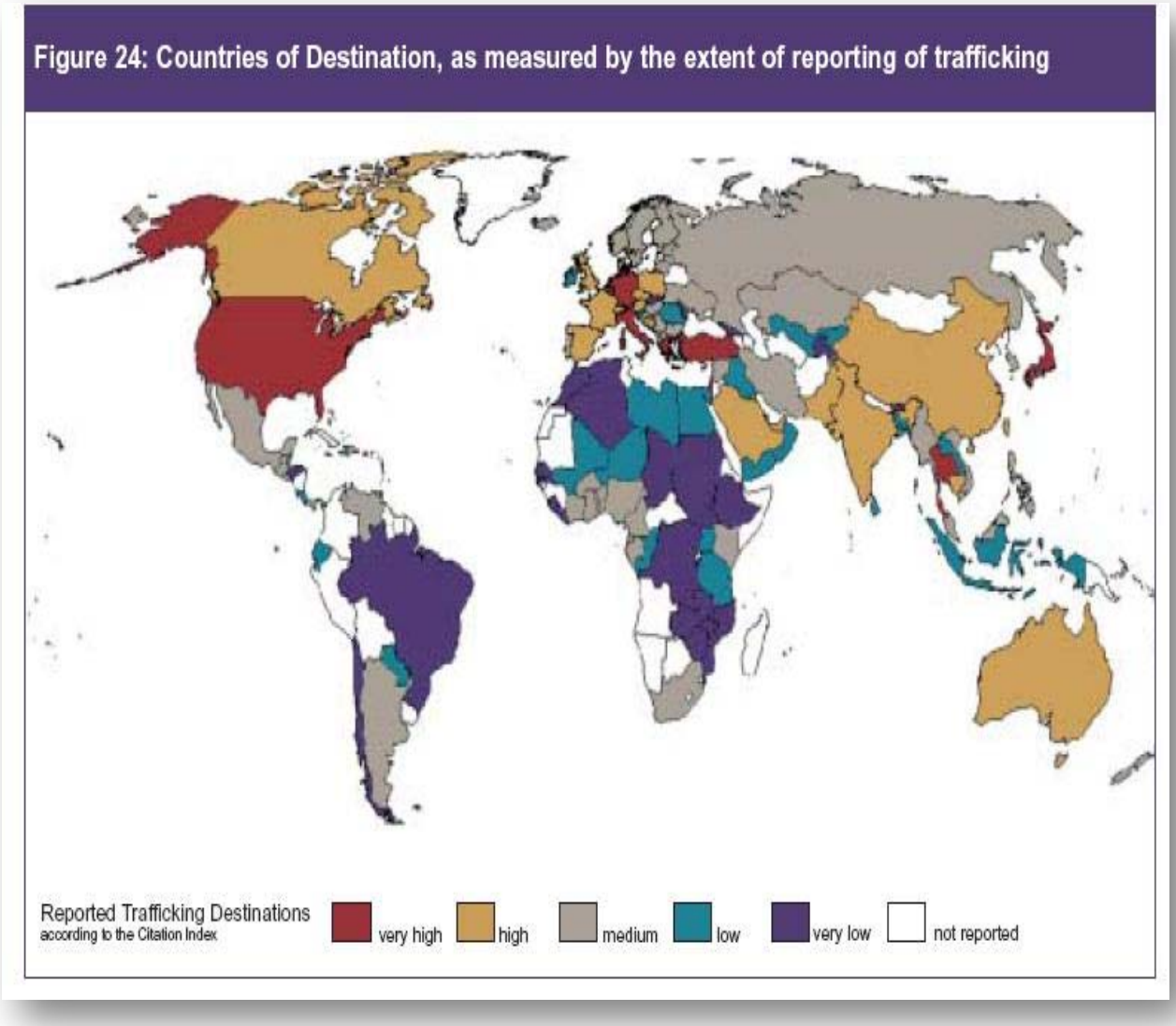

الملحق رقم 07 : أهم الدول المستوردة للاتجار بالبشر [1]

[1]- United Nations office on Drugs and crime ,op cit , p 39

القارة	المنطقة	أعداد الضحايا سنوياً	الـــدول المستوردة
آسيا	جنوب شرق آسيا	225.000 ضحية	اليابان –استراليا –الولايات المتحدة الأمريكية –غرب أوروبا
	جنوب آسيا	150.000 ضحية	الولايات المتحدة الأمريكية –غرب أوروبا – الشرق الأوسط
أوروبا	الاتحاد السوفياتي سابقاً	100.000 ضحية	غرب أوروبا :ألمانيا–ايطاليا–فرنسا–سويسرا–هولندا– اليونان –النمسا–بريطانيا
	شرق أوروبا	175.000 ضحية	الشرق الأوسط : إسرائيل الشرق الأقصى :اليابان و تيلندا أمريكا – كندا
أمريكا	أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	100.000ضحية	غرب أوروبا الولايات المتحدة الأمريكية
إفريقيا	ــ	50.000 ضحية	غرب أوروبا –الشرق الاوسط –الولايات المتحدة الامريكية (نيويورك فلوريدا كاليفورنيا–هاواي)

[1] سوزي ناشد ،المرجع السابق ، ص ص 30-31.

الـــبيبلـيوغـرافيا

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- الوثائق:

❖ **الوثائق باللغة العربية**

(على الموقع :**http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html**)

- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان 1969.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 7سبتمبر 1956.
- الاتفاقية الخاصة بالرق 25سبتمبر 1926.
- الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29)عام 1930 .
- الاتفاقية بشأن إلغاء العمل الجبري(رقم 105) عام 1957.
- الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه(رقم 182) عام 1999.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16ديسمبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب 1981.
- الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان 2004.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ،بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000.
- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 2ديسمبر 1949 .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان10ديسمبر1948.

- القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر 2004 .

❖ ***الوثائق باللغة الأجنبية :***

- convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la trait des êtres humaine et son rapport réplicatif (Varsovie ,16.v.2005) ,No.197 sur le site : http://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/197

- U.S Laws on106 , victims of Trafficking and violence protection , Act of 2000.octobre 28 2000 on the link : https://www.congress.gov/bill/106th-congress/house-bill/3244/text?overview=closed

ثانياً: قائمة المراجع :

1- الكتب

❖ ***الكتب باللغة العربية :***

- إبراهيم عبد الرزاق عبد الله،الجمل شوقي ، دارسات في تاريخ غرب إفريقيا الحديث والمعاصر، (د د ن)،القاهرة ،1998.

- بنيوب أحمد شوقي ،الميثاقان العربي والإفريقي – مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل- ، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان ،القاهرة ،2006م .

- بوساق محمد مداني ، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2010

- الترمانيني عبد السلام ،الرق ماضيه وحاضره ،المجلس الوطني للثقافة والآداب الكويت،1979

- ثامر سلمان زهراء ،المتاجرة بالأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2012م.

- الجزائري أبو بكر ، منهاج المسلم ،دار السلام ،مصر ،(د س ن) .

- جلال يحي ،تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،1999م

- الجمل شوقي عطا لله ، إبراهيم عبد الله عبد الرزاق ،تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر ، ط2، دار الزهراء ،الرياض،2002م.

– جوزيف شكلا وآخرون ، لا حماية لأحد دور الجامعة العربية في حماية حقوق الإنسان ، ط2،مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ،2006.

– حامد سيد محمد حامد ،الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2013م.

– الحرفش بن عبد العزيز ، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض 2012م.

– حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد –التاريخ الأسود للرق في غرب –،منشورات للدارسات والبحوث ،(د ب ن)،(د س ن) .

– الحميد عبد الحافظ عبد الهادي ،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2005م .

– دهام أكرم عمر ،جريمة الاتجار بالبشر ،دار الكب القانونية مطابع الشتات،مصر 2011م.

– دويكات مهند فايز، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2011م .

– ديلبيانو باتريسيا، العبودية في العصر الحديث ،هيئة أبوظبى للسياحة والثقافة كلمة ، ابوظبى ،2012م.

– الرويلي علي بن هلهول ،جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2009 م.

– رياض زاهر،استعمار افريقية ،دار القومية للطباعة والنشر ،القاهرة ،(د س ن).

– الزغاليل أحمد سليمان ،ضحايا الجريمة (الجانب النفسي والسلوكي) ،في كتاب الثقافة الأمنية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2003

– ـــــــ ، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها –الاتجار بالنساء والأطفال– ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،1999 م.

– السبكي هاني ، عمليات الاتجار بالبشر ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2010م.

– سعودي محمد عبد الغني ، قضايا إفريقيا ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت،1980م.

- شاعر راميا محمد ،الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2012م.

- شافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، دار منشأ المعارف،الإسكندرية ،2007م.

- الشامي فاطمة قدورة ،الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام ،دار النهضة العربية ،لبنان،2009م.

- شفيق بك أحمد ، الرق في الإسلام ،تر أحمد زكي،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،القاهرة ،مصر ،2013

- الشناوي محمد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،مركز القومي للإصدارات القانونية ،الإسكندرية ،2014 م.

- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009م.

- ——— ، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2005م.

- صقر بن محمد المقيد ،جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في التوعية بمخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر وطرق مكافحتها ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2010م.

- طلال أرفيفان الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن،2012 م .

- عادل حسن عادل، الاتجار بالبشر بين التجريم و الآليات المواجهة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2012 م.

- عبد الفتاح إبراهيم ، مشكلة الاتجار بالأطفال ، المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة ،2014م.

- العريان محمد علي، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011م

- علوان عبد الله ناصح ، نظام الرق في الإسلام ،ط5،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،(دب ن)، (د س ن).

- علوان محمد يوسف ،الموسى محمد خليل ،القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر و وسائل الرقابة)،ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2005م.

– فتحي عيد ،التعاون الدول لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2006

– ـــــــ ،عصابات الإجرام المنظم ودوروها في الاتجار بالبشر ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2005 م.

– فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،201م.

– القاضي محمد مختار، الاتجار بالبشر ،دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،2010م.

– قنديل محمد ،الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ،ط2،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر ،2008م.

– كنعان نواف ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008م .

– ليفين ليا، حقوق الإنسان(أسئلة وإجابات) ، تر علاء شلبي ونزهة جليسوس ، منشور منظمة اليونسكو، باريس، 2009 م.

– مركز زايد ، نظام الرق عبر العصور ،مركز زايد للتنسيق ،الإمارات العربية المتحدة ،2001م

– مصطفوي السيد محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام بين التأصيل إلى اليقين منشور في حقوق الإنسان – دراسة النص وتحديات الواقع ،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،بيروت ،2008م

– مطر محمد يحي ، أحكام القانونية العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،(د س ن).

– مطر محمد يحي ومجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ،ج1، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2010م.

– ـــــــ ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ،ج2، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010 م.

– المهيني نعمان عطا الله ، حقوق الإنسان القواعد والآليات ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ،سوريا ،2011 م.

– ناشد سوزي عبدلي ،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2010م.

– هانت لين، نشأة حقوق الإنسان ، تر فايقة جرجس، دار كلمات عربية للنشر ،القاهرة ،2012م.

–ويدنر دونالد ،تاريخ إفريقيا جنوب الصحراء ،راشد البراوي، مكتب الوعي العربي،(د ب ن)، 2001م.

– يوسف حسن يوسف ، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها،المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2014م .

❖ ***الكتب باللغة الأجنبية***

- A.Aroonowitz Alexis ,Human trafficking ,human miseru, the globale trade in human Beings ,London 2009.

- Elizabeth Thomas-Hop ,Human Trafficking in The Caribbean and The - Human Righls of Migrants ,University of the Westlirdies ,Mona ,

- Halary Mc Donald Beckles,SLAVE VOYAGES the trans atlantic trade,University of the west INDIES,2002

-Wafi,Ali Abdel-Wahid,Human Rights in islam ,The Studies and Research Center, Naïf Arab Academy for Securi Sciences,Riyadh ,1998.

2– المعاجم :

– ابن المنظور ، لسان العرب، مجلد الرابع ،دار صادر ،بيروت لبنان،1990م .

- الرازي محمد ابن أبي بكر، مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان ،2004م .

- الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،دار العلم للجميع ،الجزء الثالث،بيروت ،لبنان ،(د س ن) .

- الفيومي أحمد بن محمد ،المصباح المنير ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،(د س ن) .

3– الرسائل والمذكرات الجامعية.

– بن نوح مريم ، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي–المرأة أنموذجا– ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ،قسم الشريعة ،جامعة حاج لخضر ، باتنة ،2010.

– بو القمح يوسف ،حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،أطروحة ماجستير ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة بن عكنون،الجزائر ،1996م.

– التركي عبد الله بن إبراهيم، تجارة الرقيق في سلطنة عمان وموقف بريطانيا تجاهها 1866–1905م،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي الحديث ،قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية ، جامعة أم القرى ،السعودية ،2000م.

– الديبات أمل ، مشكل الاتجار بالنساء في العالم العربي،بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية ،الأكاديمية السورية الدولية،سوريا 2010م.

– صادق ليلى علي حسين ،جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود ،مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،سوريا،2011م.

– لارا محمد شويش ،فخر عدنان عبد الحي ، الاستغلال الجنسي للأطفال ،مشروع مقدم لنيل الإجارة في الإرشاد النفسي ، جامعة دمشق،سوريا 2006–2007 م.

– المرزوق خالد سليمان ،جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 2005م.

– نشوان كارم محمد حسين ،آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،كلية حقوق ،جامعة الأزهر ،غزة فلسطين،2011 م.

4– المجلات والدوريات

– أشرف صالح محمد، "الاستعمار الأوروبي وجريمة التجارة بالإنسان الإفريقي "،مجلة قراءات إفريقية ، العدد 19، مارس 2014 ، منتدى الإسلامي ،(د ب ن)

– البدانية ذياب موسى، رافع عارف الحريشا ،"الاتجار بالبشر الأسباب والعواقب "، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية ، مجلد 29 ،عدد 58 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض .

– البشايرة احمد سليمان ، "الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني"، مجلة البحوث والدراسات القرآنية ،العدد العاشر ، الأردن.

– جعدلي علي،"المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال " ، مجلة المعارف ، عدد 14،اكتوبر2013، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاجتماعية ،جامعة البويرة ،الجزائر

– حامدي الصالح حمدي ، "علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر"، مجلة العربية الدولية للمعلوماتية ،مجلد 1 ،عدد 2 ، 2012،كلية أحمد بن حمد العسكرية ،قطر.

– حسين حيدر ،" الرق وتسوية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية 1821م" ، مجلة كربلاء العلمية ،مجلد 2 ،عدد 10 مارس 2005 ،كلية التربية، بغداد.

– حسيون عبيد الجهيج ، مازن خلف ناصر ، "الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة –" ،مجلة الآداب المستنصرية ،عدد67 ،السنة 2014،جامعة المستنصرية ،العراق.

– حمدان عبد المجيد ،" العبيد عند الرومان خلال القرنيين الأول والثاني قبل الميلاد" ، مجلة الدراسات التاريخية ،عددان 117–118 ، سنة 2012 ،جامعة دمشق ، سوريا .

– دحية عبد اللطيف ،"الإتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق "، مجلة الحوليات ،عدد 24 ،أكتوبر 2013،جامعة الجزائر ،الجزائر

– دحية عبد اللطيف، "جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" ،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ،عدد38،جوان 2011،

– الدوغان خالد بن محمد، "الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه "، مجلة العلمية ،المجلد 10،العدد2، 2009،كلية التربية جامعة الملك فيصل، السعودية

– الربيعي ماجد ، عدنان موسى، "حظر الاتجار في القانون الدولي"، مجلة كلية التربية الأساسية ،المجلد 20 ،عدد 86، 2014، كلية القانون ،جامعة بغداد.

– السمك عبد الكريم إبراهيم ،" الرق عبر التاريخ الإنساني" ، مجلة أحوال المعرفة ، السنة 18 ، عدد 73 ،فبراير 2014.

– الشمري إحسان علي حسين ،"إلغاء الرق في بريطانيا "، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، عدد 3 ، سنة 2010 ، كلية التربية ،جامعة واسط ،العراق.

– طاهر محمد ، إبطاهرخان ، "حقيقة الرق ومكانته في الإسلام –دراسة تحقيقيه – "، مجلة إيكتا إسلاميكا ، المجلد1 ، عدد 2 ، ديسمبر 2013 .

– عبد الجبار محسن عباس ،"دور الرقيق في الحياة الاقتصادية في المدينة المنورة في القرن الأول الهجري" ،مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، مجلد 4 ،عدد 13، حزيران 2012

– عبد الكامل عطية ،"تجارة الرقيق الأوروبية وآثارها على شعوب القارة الإفريقية بين القرنين 15–19م "، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ،عدد 20،سنة 2013 ، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ،الجزائر.

– عبد رشا خليل ، "جرائم استغلال الأطفال عبر الانترنت" ، مجلة الفتح ،عدد 27 ،سنة 2006 ،كلية القانون،جامعة ديالى، العراق .

– عمر آل عمر سعيد ، "تجارة الرقيق عند الأوروبيين حتى نهاية الحرب العالمية الأولى "، مجلة الأدب ،العدد 18 ،كلية الآداب ،جامعة الخرطوم ،ليبيا، ديسمبر 2000

– الغزالي علي كسار غدير ، "جذور التاريخية لظاهرة الرقيق عند الشعوب القديمة وعرب الجزيرة قبل الإسلام "، مجلة كربلاء العلمية ،عدد 15،السنة 2013، جامعة كربلاء . العراق .

– الفتلاوي صلاح هادي ، "جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة العلوم القانونية ، المجلد27 ،عدد2 السنة 2012 ،كلية القانون ، جامعة بغداد .

– فرقاق معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائر"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،عدد 10 ،جوان 2013، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،

– فواعره محمد نواف ،" الرق في ثوبه الجديد :مابين التحريم الدولي والتجريم الوطني –دراسة مقارنة –"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد 42 ،العدد 3 ،سنة 2005 ،كلية القانون ،جامعة آل البيت ، الأردن

– كونراد هيلفا ،"منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنسق لمكافحة الاتجار بالبشر" ، نشرة الهجرة القسرية ،العدد25 مايو.

– مايه فلاديمير ،"الاتجار بالبشر لاستغلال أعضائهم "،نشرة الهجرة القسرية، عدد 49، مايو 2015.

– محمد بشير مصمودي ،"المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :طموح ومحدودية "، مجلة الفكر ،العدد5، مارس 2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،

– محمد عيسى أحمد، "الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية "، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 2 ،2012 ،كلية القانون ،جامعة بغداد.العراق .

– النسور محمد جميل،"الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها –دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية"، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد41، سنة 2014،جامعة البلقاء التطبيقية ،الأردن

– نوال طارق إبراهيم ،"جريمة الإتجار بالأشخاص"،مجلة العلوم القانونية ،المجلد26،عدد1 ،السنة 2011 ،كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة بغداد .

– الوائلي محيبي ،"الإصلاحات الاجتماعية في بريطانيا 1802–1946"، مجلة كلية التربية واسط، عدد 10، كلية التربية ، قسم تاريخ ، جامعة واسط ،العراق

❖ **المجلات باللغة الأجنبية**

- Emily Kelly, International Organ Trafficking crissi :Solutions Addressing the Heart of the Matter Bostan college ,Lawreview , velume 541 ;23/05/2013

5- الملتقيات والندوات والمؤتمرات

– بابكر عبد الله الشيخ،" بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو2000 (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)" ، في حلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد في 21–2012/1/25 ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض

– جرجي هاني فتحي ،" جريمة الإتجار بالأشخاص ... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها "، ورقة مقدمة في الندوة الإقليمية حول مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بين 28–29 مارس 2007 ،القاهرة.

– الحسن ناهد محمد ، "الأبعاد الثقافية والاجتماعية والنفسية للأطفال في وضع الاتجار" ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاتجار بالبشر منعقد من 12–14 مارس 2012 ، بيروت

– الدهيمي الأخضر عمر ،"التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر" ،أعمال الندوة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر منعقدة في 12–14مارس 2012 ، بيروت.

– رضوان محمد بن خضراء ،المؤتمر العالمي الأول حول مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق :نحو تعميق الوعي بمشكلة الاتجار بالبشر في 12–13مارس 2008 ، دوحة

– السعدان عبد الله بن حمد ،ممدوح بن محمد الشمري ، "جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر" ، أعمال الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد في 20–22 /12/ 2010 ،القاهرة .

– سلطانة بن نصر ، "آليات الدعم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر" ،ورقة عمل مقدمة في حلقة العلمية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المنعقد في 17–19 مارس 2014.

– عادل مروان عبده،" الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة" ، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة الاتجار بالبشر جامعة نايف العربية، 2014.

– العبيان بندر بن محمد ، "منظمات حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر" ، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة خلال 17–5/15/ 2010، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض.

– عسيري عمر عبد الرحمن ،"الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال و الآثار مترتبة عليها"، ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2001.

– فريق العمل المعني بالاتجار بالأشخاص ، "الاتجار بالأشخاص بغرض بيع أعضائهم" ،ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة إلى مؤتمر أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فينا أكتوبر 2011

– قاروني سرور،"الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار" ،ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر: الواقع والطموح رؤية مستقبلية منعقد في 22–23 مارس 2010 الدوحة

– اللحام أحمد عبد العزيز الصفر،"الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية –الماهية والأنماط والممارسات – " ، ورقة عمل مقدمة في ندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف ،في فترة 19–1433/4/21هـ ، بيروت.

– محمد عثمان حسن ، "سياسات الحد من عمل الأطفال" ،ورشة عمل إقليمية حول دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال، في الفترة 3–4 ديسمبر 2015

– موسى محمد مصطفى ، "دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر" ،حلقة علمية خاصة عن مكافحة الاتجار بالبشر في 21–25 يناير 2012 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض

– نبيلة حمزة كلمة افتتاحية ضمن مؤتمر الإقليمي حول تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالبشر المنعقد في 29–30سبتمبر 2010، عمان .

– النملة علي بن إبراهيم ،" الاتجار بالبشر العلاج بالوقاية"، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2006

–عبد الغفار عادل ، "دور الإعلام في دعم قضايا مكافحة عمل الأطفال بين الواقع والطموح" ورشة عمل إقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال المنعقد في 3–4 ديسمبر 2010 ،مصر

–عبد المنعم سهير، "مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية" ،ورقة عمل ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،القاهرة ،2008.

6- التـــقـــاريـــــر

❖ ***تقارير باللغة العربية :***

– الاتجار بالبشر ... وصمة عار في جبين البشرية ، تقرير مركز الأرض ،القاهرة 2009

– تقرير الانتربول السنوي لعام 2014

– جون نعوزي ايزيلو ، تقرير تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية و الثقافية بما في ذلك حق التنمية ، ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،نيويورك ،2009

– العمال المهاجرين بين مطرقة إساءات أصحاب العمل وسندان الممارسات الرسمية ،تقرير سنوي لأوضاع العمال المهاجرين في الأردن ،مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، (دس ن)،

– غولنارا شاهينيان، تقرير مواضعي عن الزواج الاستعبادي ،الجمعية العامة الامم المتحدة ،نيويورك 2012

– ماريا غرانسيا، تقرير تعزيز حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،2005

– مجلس وزراء الداخلية العرب ، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر ،تقرير موجز في الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد 20–2010/12/22 بالقاهرة

– المرزوقي البقمي منصور، تقرير حول الاتجار بالبشر في دول الخليج العربي ، مركز الجزيرة للدراسات ،27مايو 2013.

– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر خلاصة وافية الأمم المتحدة نيويورك فبراير 2009

– منظمة العمل الدولية ،تحالف العالمي لمكافحة العمل الجبري ،تقريرالعالمي بموجب متابعة إعلان المنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ،2005

– وثيقة رقم : A/HRC/10/64 ،التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،نيويورك ،2009

❖ ***تقارير باللغة الأجنبية :***

- Condolezza Rice,Trafficking In Persons Report,The U.S State,June2005
- Condoleezza Rica :Trafficking In Persons Report, The U.S State June12.2007
- Hillary Rodham Clinton, Trafficking In Persons Report, The U.S Stale, June 2011

- The African Slave Trade From The Fifteenth To The Nineteenth Century, Report And Papers Of Meeting Of Experts ,Organized By Unesco ,Haiti ,31 January To February1 1979

- United nations office on Drugs and Crime (UNODC) ,trafficking in persons global report, New Yourk, 2014

- United Nations office on drugs and Crime (UNODC),trafficiking in persons global atterns,New yourk ,april 2006

7– منشورات الدولية :

منشورات باللغة العربية :

– الانتربول ، الاتجار بالبشر ،صحيفة وقائع ، منشورات منظمة الأنتربول ، 2013

– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا) ،الاتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية منظور إقليمي، الأمم المتحدة نيويورك، 2013 .

– فريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص ،تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، ورقة معلومات من الأمانة ، الأمم المتحدة ،نيويورك ، 2009

– مذكرة من الأمين العام ،الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،نيويورك 2010،

– مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، مناقشة حول مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة ،نيويورك 2015

– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذارت والجريمة ،مجموعة الأدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة ،نيويورك 2006

– منشورات الأمم المتحدة ،مكافحة الاتجار بالأشخاص ،كتيب إرشادي للبرلمانيين

– منشورات الأممية ، الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان :حماية حقوقك ،،مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة جنيف ،2010

– منظمة الدولية للهجرة ،المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار ،كتيب إرشادي ،جنيف ،2008

– منظمة العمل الدولية :"تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال "،عالم العمل مجلة منظمة العمل الدولية ،العدد 69 كانون الثاني /يناير 2011، لبنان

– ———— ، العمل الجبري والاتجار بالبشر ، دليل لمفتشي العمل الدولي، بيروت ،2009

منشورات باللغة الأجنبية :

- Bureau International du Travail , Tous unis dans la lutt contre le travail des enfants , Rapport inter agencesen vue de la conférence mondial gur les travail des enfants de la haiye de 2010,OITedit 1Mia 2010

- Human traffickinc manual for journalists , astra antit trafficking action, belgrade2008

8- المواقع الالكترونية :

❖ ***المواقع الرسمية*** **للمنظمات** :

- http://www.un.org/fr/index.html
-http://www.iom.int/about-iom

- / http://www.ilo.org

- https://www.unodc.org/

-http://www.ungift.orgl

-http://www.interpol.int/

-http://www.unicef.org/arabic/about/

-http://www.who.int/

- http://www.unesco.org/

-http://www.osce.org/

مواقع متنوعة :

- أخطر 10عصابات مافيا في العالم لعام 2013على الرابط :
http://www.mbc.net/ar/programs/action-after-dark/articles/Boardwalk-Empire--2013

– أوروبا الغربية قوادة النساء الشرقيات مقال على الرابط :
http://www.mondiploar.com/nov01/articles/loncle.htm

- الجعلي علي ناصر :ظاهرة الاتجار بالبشر وأبعادها ،ورقة عمل مقدمة لندوة ظاهرة الاتجار بالبشر وإبعادها الدينية والاجتماعية والاقتصادية ، مركز منارات والمؤسسة الوطنية مكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 2010/8/12، صنعاء اليمن. على الرابط: http://www.felixnews.com/news-6429.html

- حكومة روسيا تغض الطرف عن تجارة النساء على الرابط:
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2005/2/12/%

- الزهراني علي مطلق ، جريمة الاتجار بالبشر متوفر على الرابط :http://www.alukah.net/

- شعبان عبد الحسين ،"الميثاق العربي لحقوق الإنسان :السؤال والمآل "،الحوار المتمدن، العدد 2235 بتاريخ 29–03–2008 مركز الدراسات والبحوث العلمانية في العالم العربي على الرابط:
http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=129630

- غاوش خالد ،تاريخ الرق ، بحث منشور على الرابط:
http://mastermoyenage.blogspot.com/2012/08/blog-post_5024.html

- المشهداني أكرم عبد الرزاق ،الاتجار بالبشر عبودية القرن 21 تنامي في العالم والعراق ، بحث منشور على الرابط: http://algardenia.com/maqalat/87-21.html

- وليد احمد، الإتجار بالبشر قضية عالمية ،بحث منشور على الرابط:
http://fisaliashoole.hooxs.com/t143-topic

9- الحصص التليفزيونية:

- قناة الجزيرة، برنامج للنساء فقط ، نقاش حول تجارة الرقيق الأبيض ،المنقاش فريدة وآخرون بتاريخ 2002/05/27 متاح على الرابط: http://www.aljazeera.net/programs/forwomenalone